A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2000/19
29 September 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعيـــة العامـــة

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء/٣"

(A) GE.00-63571

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١	١٠
أولا - الخلفية الإجرائية	٢ - ٩	١٠
ألف - طبيعة وغرض الإجراءات	٢ - ٣	١٠
باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة عشرة	٤ - ٧	١٠
جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها	٨	١١
دال - المطالبات	٩	١٢
ثانيا - الإطار القانوني	١٠ - ٣١	١٤
ألف - القانون الواجب التطبيق	١٠	١٤
باء - مسؤولية العراق	١١	١٤
جيم - شرط "الناشئة قبل"	١٢ - ١٣	١٤
دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"	١٤ - ١٥	١٥
هاء - الكسب الفائت	١٦ - ١٧	١٦
واو - تاريخ الخسارة	١٨	١٦
زاي - الفائدة	١٩ - ٢٠	١٦
حاء - سعر صرف العملة	٢١ - ٢٣	١٧
طاء - تكاليف الإجلاء	٢٤	١٧
ياء - التقييم	٢٥ - ٢٧	١٧
كاف - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة	٢٨ - ٣١	١٨

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثالثا - شركة إيتيكو	٣٢ - ٦٧	١٩
ألف - خسائر العقود	٣٣ - ٣٨	١٩
باء - الخسائر في الممتلكات الملموسة	٣٩ - ٤٤	٢٠
جيم - المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	٤٥ - ٥٤	٢١
دال - الخسائر الأخرى	٥٥ - ٦٢	٢٣
هاء - الفائدة	٦٣	٢٤
واو - التوصية المتعلقة بشركة إيتيكو	٦٤	٢٤
رابعا - شركة محمد أحمد محمد عبد المقصود	٦٥ - ٩٦	٢٥
ألف - خسائر العقود	٦٩ - ٨٢	٢٦
باء - الخسائر في الممتلكات الملموسة	٨٣ - ٨٩	٢٨
جيم - الخسائر المالية	٩٠ - ٩٤	٢٩
دال - الفائدة	٩٥	٣٠
هاء - التوصية المتعلقة بشركة عبد المقصود	٩٦	٣٠
خامسا- مؤسسة جيرموت	٩٧ - ١٣٨	٣١
ألف - الخسائر التعاقدية	٩٩ - ١١٤	٣١
باء - الكسب الفائت	١١٥- ١١٨	٣٤
جيم - الخسائر في الممتلكات الملموسة	١١٩- ١٢٢	٣٥
دال - المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	١٢٣- ١٣٧	٣٥
هاء - التوصية المتعلقة بشركة جيرموت	١٣٨	٣٨

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
سادسا- مؤسسة كيودينكو	١٣٩- ١٥٥	٣٩
ألف - الخسائر في الممتلكات الملموسة	١٤١-١٥١	٣٩
باء - المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	١٥٢- ١٥٤	٤١
جيم - التوصية المتعلقة بشركة كيودينكو	١٥٥	٤١
سابعا - شركة شيميزو	١٥٦- ١٩٧	٤٢
ألف - خسائر الممتلكات المادية	١٥٨- ١٧١	٤٢
باء - المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	١٧٢- ١٩٦	٤٤
جيم - التوصية المتعلقة بشركة شيميزو	١٩٧	٤٩
ثامنا - كريم بناني وشركاؤه	١٩٨- ٢٥٣	٥٠
ألف - خسائر العقود	٢٠١- ٢٢٤	٥١
باء - الكسب الفائت	٢٢٥- ٢٣٢	٥٤
جيم - خسائر الممتلكات المادية	٢٣٣- ٢٣٧	٥٥
دال - المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	٢٣٨- ٢٤٦	٥٦
هاء - الخسائر المالية	٢٤٧- ٢٥٢	٥٧
واو - التوصية المتعلقة بشركة كريم بناني	٢٥٣	٥٨
تاسعا- شركة بيتروغاز	٢٥٤- ٢٧٧	٥٩
ألف - خسائر العقود	٢٥٦- ٢٦٢	٥٩
باء - الكسب الفائت	٢٦٣- ٢٦٦	٦٠
جيم - المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	٢٦٧- ٢٧١	٦١
دال - الخسائر الأخرى	٢٧٢- ٢٧٥	٦٢
هاء - الفوائد	٢٧٦	٦٢
واو - التوصية المتعلقة بشركة بيتروغاز	٢٧٧	٦٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
عاشرا - شركة هايدروبروجكت	٢٧٨ - ٢٩٩	٦٣
ألف - خسائر العقود	٢٨١ - ٢٩٧	٦٣
باء - الفوائد	٢٩٨	٦٦
جيم - التوصية المتعلقة بشركة هايدروبروجكت	٢٩٩	٦٦
حادي عشر- شركة سويد باور	٣٠٠ - ٣١٢	٦٧
ألف - خسائر العقود	٣٠١ - ٣١١	٦٧
باء - التوصية المتعلقة بشركة سويد باور	٣١٢	٦٩
ثاني عشر- شركة م ش م - اندستري	٣١٣ - ٣٢٦	٧٠
ألف - الخسائر المالية	٣١٧ - ٣٢٥	٧٠
باء - التوصية المتعلقة بشركة م ش م - اندستري	٣٢٦	٧٢
ثالث عشر- شركة سيزاي توركش فيزي أكايا للبناء	٣٢٧ - ٣٣٧	٧٣
ألف - خسائر أخرى	٣٢٨ - ٣٣٦	٧٣
باء - التوصية المتعلقة بشركة سيزاي توركش فيزي أكايا للبناء ...	٣٣٧	٧٥
رابع عشر- شركة ألفريد ماك ألبين للخدمات وخطوط الأنابيب المحدودة	٣٣٨ - ٣٧٣	٧٦
ألف - خسائر العقود	٣٤٢ - ٣٥٢	٧٧
باء - الكسب الفائت	٣٥٣ - ٣٥٧	٧٩
جيم - خسائر الممتلكات المادية	٣٥٨ - ٣٦٧	٧٩
دال - المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	٣٦٥ - ٣٦٨	٨١
هاء - الخسائر المالية	٣٦٩ - ٣٧١	٨١
واو - الفوائد	٣٧٢	٨٢
زاي - التوصية المتعلقة بشركة ماك ألبين	٣٧٣	٨٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
خامس عشر- شركة ميفان أوفرسيز المحدودة	٣٧٤ - ٤١٧	٨٣
ألف - خسائر العقود	٣٧٧ - ٣٨٦	٨٣
باء - الكسب الفائت	٣٨٧ - ٣٩٨	٨٥
جيم - خسائر الممتلكات المادية	٣٩٩ - ٤٠٨	٨٧
دال - الخسائر المالية	٤٠٩ - ٤١٧	٨٨
هاء - الفوائد	٤١٥	٨٩
واو - تكاليف إعداد المطالبة	٤١٦	٨٩
زاي - التوصية المتعلقة بشركة ميفان	٤١٧	٩٠
سادس عشر- شركة ميفان أوفرسيز المحدودة وانتريورس الدولية المحدودة	٤١٨ - ٤٧٢	٩١
ألف - خسائر العقود	٤٢٠ - ٤٣٢	٩٢
باء - الخسائر المالية	٤٣٣ - ٤٣٩	٩٤
جيم - الكسب الفائت	٤٤٠ - ٤٤٨	٩٦
دال - المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	٤٤٩ - ٤٦٣	٩٧
هاء - الخسائر الأخرى	٤٦٤ - ٤٦٩	١٠٠
واو - الفوائد	٤٧٠	١٠١
زاي - تكاليف إعداد المطالبة	٤٧١	١٠١
حاء - التوصية المتعلقة بشركة مي كونسورتيوم	٤٧٢	١٠٢
سابع عشر- مطالبة شركة موريس سينغر فاوندري المحدودة	٤٧٣ - ٥٠٧	١٠٣
ألف - خسائر العقود	٤٧٥ - ٥٠٠	١٠٣
باء - الخسائر المالية	٥٠١ - ٥٠٦	١٠٨
جيم - التوصية المتعلقة بشركة موريس سينغر	٥٠٧	١٠٩

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثامن عشر- شركة روتاري (الدولية) المحدودة	٥٠٨ - ٥٩٦	١١٠
ألف - خسائر العقود	٥١٣ - ٥٦٨	١١١
باء - الخسائر في الممتلكات المادية	٥٦٩ - ٥٧٩	١٢٠
جيم - المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	٥٨٠ - ٥٨٧	١٢١
دال - الخسائر المالية	٥٨٨ - ٥٩٣	١٢٣
هاء - الفوائد	٥٩٤	١٢٣
واو - تكاليف إعداد المطالبة	٥٩٥	١٢٣
زاي - التوصية المتعلقة بشركة روتاري	٥٩٦	١٢٤
تاسع عشر- مطالبة شركة ساتون سيرفيسز انترناشيونال المحدودة	٥٩٧ - ٦٢٨	١٢٥
ألف - الكسب الفائت	٥٩٨ - ٦٠٣	١٢٥
باء - خسائر الممتلكات المادية	٦٠٤ - ٦٠٨	١٢٧
جيم - المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	٦٠٩ - ٦٢٠	١٢٨
دال - الخسائر الأخرى	٦٢١ - ٦٢٦	١٢٩
هاء - الفوائد	٦٢٧	١٣٠
واو - التوصية المتعلقة بشركة ساتون	٦٢٨	١٣٠
عشرون- التوصيات	٦٢٩	١٣١

قائمة الجداول

الصفحة

١- مطالبة شركة إيتيكو ١٩
٢- التعويض الموصى به لشركة إيتيكو ٢٤
٣- مطالبة شركة عبد المقصود ٢٥
٤- التعويض الموصى به لشركة عبد المقصود ٣٠
٥- مطالبة مؤسسة جيرموت ٣١
٦- التعويض الموصى به لشركة جيرموت ٣٨
٧- مطالبة شركة كيودينكو ٣٩
٨- التعويض الموصى به لشركة كيودينكو ٤١
٩- مطالبة شركة شيميزو ٤٢
١٠- التعويض الموصى به لشركة شيميزو ٤٩
١١- مطالبة كريم بناني ٥٠
١٢- التعويض الموصى به لشركة كريم بناني ٥٨
١٣- مطالبة شركة بيتروغاز ٥٩
١٤- التعويض الموصى به لشركة بيتروغاز ٦٢
١٥- مطالبة شركة هايدروبروجكت ٦٣
١٦- التعويض الموصى به لشركة هايدروبروجكت ٦٦
١٧- مطالبة شركة سويد باور ٦٧
١٨- التعويض الموصى به لشركة سويد باور ٦٩
١٩- مطالبة شركة م ش م - اندستري ٧٠
٢٠- التعويض الموصى به لشركة م ش م - اندستري ٧٢

قائمة الجداول (تابع)

الصفحة

٢١- مطالبة شركة سيزاي توركش فيزي أكايا للبناء ٧٣
٢٢- التعويض الموصى به لشركة سيزاي توركش فيزي أكايا للبناء ٧٥
٢٣- مطالبة شركة ماك ألبين ٧٦
٢٤- التعويض الموصى به لشركة ماك ألبين ٨٢
٢٥- مطالبة شركة ميفان ٨٣
٢٦- التعويض الموصى به لشركة ميفان ٩٠
٢٧- مطالبة مي كونسورتيوم ٩١
٢٨- التعويض الموصى به لشركة مي كونسورتيوم ١٠٢
٢٩- مطالبة شركة موريس سينغر ١٠٣
٣٠- التعويض الموصى به لشركة موريس سينغر ١٠٩
٣١- مطالبة شركة روتاري ١١٠
٣٢- التعويض الموصى به لشركة روتاري ١٢٤
٣٣- مطالبة شركة ساتون ١٢٥
٣٤- التعويض الموصى به لشركة ساتون ١٣٠

مقدمة

١- عيـــن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين هذا ("الفريق")، المؤلف من الســـادة فيرنر ميليس (الرئيس)، وديفيد ميس وسومبونغ سوتشاريتكول، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وذلك لاستعراض المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة المقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشـــركات وغيرهـــا من الكيانات القانونية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبة (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة، عملا بالمادة ٣٨(ه) من القواعد، فيما يتعلق بسبع عشرة مطالبة مدرجة في الدفعة الرابعة عشرة. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضا عن خسارة أو ضرر أو إصابة يدعى بأنها ناشئة عـــن غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ واحتلاله لها لاحقا. وقد اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من أصل المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة ("المطالبات من الفئة هاء/٣") بالاستناد إلى معايير وضعت في إطار القواعد.

أولا - الخلفية الإجرائية

ألف - طبيعة وغرض الإجراءات

٢- يرد بيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المـــؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). وتعتبر اللجنة، وفقا لهذا التقرير، هيئة لتقصي الحقائق تقوم بدراســـة المطالـــبات والـــتحقق من صحتها. وتقدير الخسائر، وتقديم التوصيات بشأن التعويضات، ودفع مبالغ التعويضات.

٣- وقد عهد إلى الفريق، في إطار اللجنة، بثلاث مهام بشأن الإجراءات المنوطة به. أولاها أن الفريق يحدد ما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعيها أصحاب المطالبات داخلة في نطاق ولاية اللجنة. وثانيتها أن الفريق يتحقق مما إذا كانت الخسائر المدعاة هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض وأنها في واقع الأمر نتجت مباشرة عن غزو العـــراق واحتلاله للكويت. وثالثتها أن الفريق يحدد ما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد حدثت بقدر المبالغ المطالب بها.

باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة عشرة

٤- أصدر الفريق، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أمرا إجرائيا يتعلق بالمطالبات، ولم تنطو أي من المطالبات على قضايا معقدة، أو حجم ضخم من الوثائق، أو خسائر استثنائية بحيث تقتضي من الفريق أن يصنف أيا منها على

أنه مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي في إطار معنى المادة ٣٨(د) من القواعد. وقد قرر الفريق، بالتالي، أن ينجز استعراضه للمطالبات في غضون ١٨٠ يوما اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٥- وأجرى الفريق استعراضا وقائعيا وقانونيا شاملا ومفصلا للمطالبات. ونظر في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات ردا على طلباته إلى هؤلاء بتقديم معلومات ومستندات. ونظر الفريق أيضا في ردود العراق على القضايا الوقائعية والقانونية التي أثيرت في التقرير السابع والعشرين للأمين التنفيذي، الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفقا للمادة ١٦ من القواعد.

٦- واتخذ الفريق، بعد استعراضه المعلومات والوثائق ذات الصلة، قرارات أولية فيما يتعلق بقابلية عناصر الخسارة في كل مطالبة للتعويض. وعملا بالمادة ٣٦ من القواعد، تعاقد الفريق مع مؤسسات خبرة استشارية في مجالي المحاسبة وتقييم الخسائر، لديها خبرة دولية وخبرة بمنطقة الخليج الفارسي، وذلك لمساعدة الفريق في تحديد مقدار الخسائر المتكبدة في مشاريع البناء الكبرى. وأوعز الفريق بعدئذ إلى الخبراء الاستشاريين بإعداد تقارير شاملة عن كل مطالبة من المطالبات.

٧- ولم يورد الفريق تحديدا، في صياغته لهذا التقرير، أي ذكر لما قدم أو أتيح له من وثائق مقيدة التوزيع أو غير متاحة للعموم لإتمام أعماله.

جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

٨- يلاحظ الفريق أن المهلة المحددة لتقديم مطالبات الفئة "هاء" قد انقضت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد اعتمد مجلس الإدارة آلية تتيح لأصحاب هذه المطالبات تقديم معلومات إضافية غير مطلوبة بذاتها، وذلك حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وقدم عدد من أصحاب المطالبات في الدفعة الرابعة عشرة معلومات إضافية كثيرة عن مبالغ مطالباتهم، وذلك في غضون الموعد المحدد وهو ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وفي هذا التقرير، أخذ الفريق في الحسبان هذه المعلومات الإضافية المقدمة في حدود الموعد المقرر، وهو ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. ولم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبات الأصلية، على النحو الذي استكملها به أصحاب المطالبات حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، باستثناء الحالات التي سحب فيها أصحاب المطالبات الخسائر أو خفضوا من قيمتها. ونظر الفريق في المبالغ المخفضة في حالة قيام صاحب المطالبة بتخفيض قيمتها. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء لا يستبعد إجراء تصحيحات للأخطاء الحسابية والمطبعية.

دال - المطالبات

٩- يتضمن هذا التقرير استنتاجات الفريق المتعلقة بالخسائر المدعى تكبدها بسبب غزو العراق واحتلاله الكويت والمتعلقة بالمطالبات الوارد ذكرها أدناه:

(أ) شركة إيتيكو Eteco S. A.، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين بلجيكا وتلتمس تعويضا قدره ٦٨٧ ٤٦٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) شركة محمد أحمد محمد عبد المقصود، وهي شركة خاصة أنشئت بموجب قوانين جمهورية مصر العربية وتلتمس تعويضا قدره ٩١٣ ٧٤٨ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) مؤسسة جيرموت انترناشيونال Germot International S. A.، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين فرنسا وتلتمس تعويضا قدره ٦٠١ ٨٧٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) مؤسسة كيودنكو Kyudenko Corporation، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين اليابان وتلتمس تعويضا قدره ٩٢٠ ١١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(هـ) مؤسسة شيميزو Shimizu Corporation، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين اليابان وتلتمس تعويضا قدره ٤٦٥ ٤٥٥ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(و) شركة كريم بناني وشركاه Karim Bennani and Partners، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين المغرب وتلتمس تعويضا قدره ٨٩٢ ٤٠٣ ٢ دولارات من دولارات الولايات المتحدة؛

(ز) شركة بيتروغاز، غاز سيستمز Petrogas, Gas - Systems B. V.، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين هولندا وتلتمس تعويضا قدره ٢٤٢ ٢٢٥ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ح) شركة انستيوت هايدروبروجيكت Institute Hydroproject، وهي شركة مساهمة أنشئت بموجب قوانين الاتحاد الروسي وتلتمس تعويضا قدره ٥٩٦ ٨٨٢ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ط) مؤسسة سويد باور SwedPower AB، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين السويد وتلتمس تعويضا قدره ٤٤٧ ٨٩٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ي) مؤسسة م س م انداستري، MŞM - Endstri AŞ، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين تركيا وتلتمس تعويضا قدره ٦٨ ١٩٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ك) شـــركة ســـيزاي توركس فايزي أكايا للإنشاء Sezai Trkeş Feyzi Akkaya Construction Company، وهـــي شـــركة مساهمة أنشئت بموجب قوانين تركيا وتلتمس تعويضا قدره ١٧١ ٥٠٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ل) شـــركة ألفـــريد ماكالباين للخدمات وخطوط الأنابيب Alfred McAlpine Services and Pipelines Ltd.,، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وتلتمس تعويضا قدره ٩٥٢ ١٩١ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(م) مؤسســـة ميفـــان أوفرسيز المحدودة Mivan Overseas Limited، وهي شركة أنشئت بموجب قوانـــين الممـــلكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وتلتمس تعويضا قدره ٠٤٥ ٤٧١ ٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ن) مؤسســـة ميفـــان أوفرسيز المحدودة ومؤسسة انتيريور انترناشيونال المحدودة (أصحاب مطالبات مشتركة)، Mivan Overseas Limited وInteriors International Limited وهما شركتان أنشئتا بموجب قوانين الممـــلكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وتلتمسان تعويضا قدره ٨٠٠ ٢٨٦ ٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(س) مؤسســـة موريس سنجر فاوندري Morris Singer Foundry Limited (مطالبة إدارية)، وهي شـــركة أنشـــئت بموجب قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وتلتمـــس تعويضـــا قدره ٠١٩ ٠٥٢ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ع) شـــركة روتـــاري (الدولية) المحدودة Rotary (International) Limited، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وتلتمس تعويضا قدره ٧٥٤ ٥٣٩ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ف) مؤسســـة ساتون الدولية المحدودة للخدمات Sutton Services International Limited وهي شـــركـــة أنشـــئـــت بموجب قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وتلتمس تعويضا قدره ٧٢٦ ١٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

ثانيا - الإطار القانوني

ألف - القانون الواجب التطبيق

١٠- حسبما ورد في الفقرات ١٦-١٨ و٢٣ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء/٣" (S/AC.26/1998/13) ("التقرير الأول")، انتهى الفريق إلى أن الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) تؤكد من جديد مسؤولية العراق وتحدد الولاية المنوطة باللجنة. ويقوم الفريق بتطبيق قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، ومقررات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

باء - مسؤولية العراق

١١- كما هو مبين في الفقرة ١٦ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء/٣" (S/AC.26/1999/1) ("التقرير الثالث")، قرر الفريق أن المقصود بكلمة "العراق"، حسب استخدام هذه الكلمة في المقرر ٩، حكومة العراق، وما يتشعب عنها من فروع سياسية، أو أي وكالة أو وزارة، أو جهاز أو كيان (وبخاصة مؤسسات القطاع العام) يخضع لإشراف حكومة العراق. وكانت حكومة العراق قد سيطرت، أثناء غزو العراق واحتلاله الكويت، على جميع أوجه الحياة الاقتصادية عدا عن بعض القطاعات الهامشية في الزراعة والخدمات التجارية.

جيم - شرط "الناشئة قبل"

١٢- اعتمد الفريق في الفقرات ٧٩ إلى ٨١ من تقريره الأول التفسير التالي لشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) فيما يتعلق بالعقود التي كان العراق طرفا فيها:

(أ) أريد بالعبارة "بدون المساس بديون العراق والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" أن يكون لها أثر استبعادي في ولاية اللجنة، أي أن هذه الديون والالتزامات لا يمكن أن تعرض على اللجنة؛

(ب) أن الفترة الموصوفة بأنها "ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" يجب أن تفسر مع الاعتبار الواجب للغرض من هذه العبارة وهو أن تستبعد من ولاية اللجنة الديون المعدومة المستحقة على العراق؛

(ج) يجب إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" ذات المعنى المتعارف عليه العادي في السياق المعتاد؛

(د) إن استخدام فترة تأخير المدفوعات وقوامها ثلاثة أشهر بغية تحديد النطاق الزمني للولاية أمر معقول ويتمشى في آن معا مع الواقع الاقتصادي في العراق قبل الغزو ومع الممارسات التجارية العادية.

١٣- ويخلص الفريق إلى اعتبار المطالبة التي تتعلق "بدين أو التزام ناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" دينا واجب السداد استنادا إلى عمل منجز أو خدمات مقدمة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"

١٤- ترد في المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة وهي المقرر ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، والمقرر ٩ (S/AC.26/1992/9)، والمقرر ١٥ (S/AC.26/1992/15)، تعليمات محددة إلى الفريق فيما يتعلق بتفسير شرط "الخسارة المباشرة". وقام الفريق، تطبيقا لهذه المقررات، بدراسة أنواع الخسارة المعروضة في المطالبات بغية تحديد ما إذا كان شرط العلاقة السببية - "الخسارة المباشرة" - قائما فيما يتصل بكل عنصر من عناصر الخسارة.

١٥- وتوصل الفريق إلى النتائج التالية فيما يتعلق بتحديد معنى "الخسارة المباشرة":

(أ) فيما يتعلق بالأصول المادية في العراق والكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن للمطالب أن يثبت الخسارة المباشرة بالبرهنة على أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت، الذي نجم عن غزو العراق واحتلاله الكويت، تسبب في قيام المطالب بإجلاء مستخدميه وأن الإجلاء أسفر عن التخلي عن الأصول المادية للمطالب؛

(ب) لا يجوز للعراق، فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي كان العراق طرفا فيها، أن يتذرع بمقولة القوة القاهرة أو ما شابهها من المبادئ القانونية دفاعا عن التزاماته بموجب العقد؛

(ج) فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي لم يكن العراق طرفا فيها، يمكن للمطالب أن يثبت الخسارة المباشرة إذا استطاع أن يقيم الدليل على أن غزو العراق واحتلاله الكويت أو انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر الغزو تسببا في قيام المطالب بإجلاء المستخدمين اللازمين لتنفيذ العقد؛

(د) التكاليف المتكبدة في معرض اتخاذ خطوات معقولة للحد من الخسائر التي تكبدها المطالب هي خسائر مباشرة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن المطالب كان ملزما بالتقليل من أي خسائر كان تفاديها أمرا معقولا بعد إجلاء المستخدمين عن العراق؛

(هـ) لا يعتبر انعدام إمكانية استخدام الأموال المودعة في المصارف العراقية خسارة مباشرة ما لم يثبت المطالب أن العراق كان مطالبا تعاقديا أو بموجب التزام آخر محدد بصرف تلك الأموال بعملات قابلة للتحويل

وبالسماح بنقل الأموال المحولة إلى خارج العراق وأن عملية الصرف والنقل هذه حال دونها غزو العراق واحتلاله الكويت.

هاء - الكسب الفائت

١٦- من أجل إثبات صحة مطالبة بالتعويض عن كسب فائت، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كانت له علاقة تعاقدية قائمة وقت وقوع الغزو. ثانيا، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن استمرار هذه العلاقة أصبح مستحيلا جراء قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وأخيرا، ينبغي حساب الكسب على مدى فترة العقد كلها. ويجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن العقد ككل كان سيعود عليه بالربح. ومن ثم فإنه يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كان سيحقق ربحا في حالة إنجاز العقد لا مجرد أن العقد كان سيعود عليه بالربح في لحظة معينة من الوقت.

١٧- وينبغي لحسابات المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت أن تأخذ في الاعتبار المخاطر الملازمة للمشروع المعني وقدرة صاحب المطالبة على تحقيق ربح في الماضي. ويتطلب طابع المضاربة الذي يتسم به بعض المشاريع قيام الفريق بالنظر إلى الأدلة المقدمة نظرة نقدية. ومن أجل التوصل "بدرجة معقولة من اليقين" إلى إثبات حدوث خسارة في الأرباح. يشترط الفريق أن يقدم صاحب المطالبة لا العقود والفواتير المتصلة بمختلف المشاريع فحسب وإنما أيضا بيانات مالية مفصلة، بما في ذلك بيانات مراجعة، حيثما تكون متاحة، وتقارير إدارية، وكشوف ميزانيات وحسابات، وجداول زمنية، وتقارير مرحلية، وبيانات مفصلة لتوزيع الإيرادات والتكاليف الفعلية والمتوقعة بالنسبة للمشروع.

واو - تاريخ الخسارة

١٨- يجب على الفريق أن يحدد "تاريخ وقوع الخسارة" بالمعنى المقصود في مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16) لغرض التوصية بالتعويض عن الفائدة ولغرض تحديد سعر الصرف الواجب التطبيق على الخسائر المذكورة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة. وقد حدد الفريق، حيثما كان ذلك منطبقا، تاريخ وقوع الخسارة بالنسبة لكل مطالبة من المطالبات.

زاي - الفائدة

١٩- وفقا لمقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16)، "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل

مبلغ التعويض". وينص المقرر ١٦ لمجلس الإدارة كذلك على "دفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض" مع إرجاء النظر في طرق حساب الفوائد ودفعها.

٢٠- ويخلص الفريق إلى أن الفوائد تستحق من تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

حاء - سعر صرف العملة

٢١- لئن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات محددا بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بالدولار. ولذلك يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقومة بعملات أخرى.

٢٢- ويخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المنصوص عليه في العقد هو السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود ذات الصلة لأنه سعر الصرف الذي تفاوضت واتفقت عليه الأطراف تحديدا.

٢٣- وفيما يتعلق بالخسائر غير التعاقدية، يخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المناسب هو سعر الصرف التجاري السائد، حسبما هو مبين في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، في تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

طاء - تكاليف الإجلاء

٢٤- وفقا للفقرة ٢١(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، يخلص الفريق إلى أن التكاليف المرتبطة بإجلاء المستخدمين من العراق وبإعادتهم إلى أوطانهم خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ هي تكاليف مستحقة التعويض بقدر ما يثبت صاحب المطالبة تكبده لها. وتتألف التكاليف مستحقة التعويض من المصروفات المؤقتة والاستثنائية المتصلة بالإجلاء وبالإعادة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل والطعام والمأوى.

ياء - التقييم

٢٥- وضع الفريق، بمساعدة الأمانة وخبرائه الاستشاريين، برنامجا للتحقق يتناول كل بند من بنود الخسارة، ويكفل التحليل التقييمي الذي يستخدمه خبراء الفريق الاستشاريون الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية.

٢٦- فـــبعد تسلم جميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطالبات، قام خبراء الفريق الاستشاريون بتطبيق برنامج الـــتحقق. وتم تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة على حدة وفقا لمجموعة من التعليمات. وأسفر التحليل الذي أجـــراه الخـــبراء الاستشاريون إما عن توصية بالتعويض بمقدار المبلغ المطالب به، أو بتعديل المبلغ المطالب به، أو برفض المبلغ المطالب به فيما يخص كل عنصر من عناصر الخسارة. أما الحالات التي لم يتمكن الخبراء الاستشاريون من البت فيها، فقد عرضت على الفريق للقيام بمزيد من المناقشة والدراسة.

٢٧- وقد اعتمد الفريق، فيما يتعلق بخسائر الممتلكات المادية، التكلفة الفعلية مخصوما منها قيمة الاستهلاك، باعتبارها وسيلته التقييمية الأساسية.

كاف - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة

٢٨- طبقا للمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات المقدمة من الشركات مؤيدة بأدلة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها. وقد بين مجلس الإدارة بصورة واضحة، في الفقـــرة ٥ مـــن مقرره ١٥، أنه فيما يتعلق بالخسائر التجارية "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل للظروف التي حدث فيها ما يدعى وقوعه من خسارة أو ضرر أو إصابة" لكي تتم التوصية بالتعويض.

٢٩- وتقتضـــي استمارة مطالبات الفئة "هاء" من جميع الشركات وغيرها من الكيانات القانونية التي قدمت مطالـــبات أن تـــرفق باســـتمارات مطالباتها "بيانا منفصلا يشرح مطالباتها ("بيان المطالبة")، يكون مؤيدا بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها".

٣٠- وفي الحالات التي لم يكن فيها بيان المطالبة الأصلي مؤيدا بأدلة كافية على وقوع الخسارة المدعاة، قامت الأمانـــة بإعداد وتوجيه بلاغ خطي إلى صاحب المطالبة طالبة إليه تقديم معلومات ومستندات محددة فيما يتعلق بالخسارة ("بلاغ بموجب المادة ٣٤"). وقد لاحظ الفريق، في معرض استعراضه للردود المقدمة لاحقا، أن أصحاب المطالبات لم يقدموا في العديد من الحالات أدلة كافية لتأييد ما ادعوه من خسائر.

٣١- ويـــتعين على الفريق أن يبت فيما إذا كانت هذه المطالبات مؤيدة بأدلة كافية ويجب عليه، فيما يتعلق بالمطالبات المؤيدة بأدلة على هذا النحو، أن يوصي بمبلغ التعويض المناسب فيما يخص كل عنصر من عناصر المطالبة يكـــون مســـتحقا للتعويض، وتطلب ذلك تطبيق المبادئ ذات الصلة من قواعد اللجنة على الأدلة وإجراء تقييم لعناصر الخسارة وفقا لهذه المبادئ. وترد توصيات الفريق أدناه.

ثالثا - شركة "إيتيكو" (ETECO S.A.)

٣٢- "شـــركة إيتيكو" ("Eteco") (Eteco S. A.) شركة عامة مسجلة في بلجيكا. وتلتمس "إيتيكو" تعويضا قـــدره ٠٢٣ ٠٧١ ٢٢ فرنكا بلجيكيا (٤٦٤ ٦٨٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود والخسائر في الممتلكات الملموسة ومدفوعات أو إعانات مقدمة للغير وخسائر أخرى وفائدة.

الجدول ١ - مطالبة "شركة إيتيكو"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١١٨ ٦٧٨
الخسائر في الممتلكات الملموسة	٧٣ ٨٦٤
المدفوعـــات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٣٠٥ ٥٨٦
الخسائر الأخرى	١٧ ٥٣٧
الفائدة	١٧١ ٧٩٩
المجموع	٦٨٧ ٤٦٤

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٣٣- تلتمس "إيتيكو" تعويضا قدره ١٦٦ ٨١٠ ٣ فرنكا بلجيكيا (٦٧٨ ١١٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بعقد من الباطن وقعته في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ لأعمال التشـــطيب الداخـــلي وأعمال الرخام الخارجي لقصر السجود في العراق. وفي الوقت الذي قام فيه العراق بغزو الكويـــت، كانت "إيتيكو" مشغولة بتنفيذ عقد من الباطن لصالح شركة في المملكة المتحدة وهي "شركة ميفان أوفرسيس المحدودة" "ميفان" ("Mivan").

٣٤- وبموجب العقد من الباطن، كانت الفترة المتفق عليها لإنجاز الأعمال تقع ما بين آذار/مارس ١٩٨٨ إلى تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. ونظرا لظروف تأخير في تقدم الأعمال، تأخـــر استكمال قصر السجود بدرجة كبيرة.

٣٥- وتتعلق مطالبة "إيتيكو" عن خسائر العقود بسلع مصنعة (ألواح رخام) طلبت من أوروبا لاستخدامها في تقديم خدمات بموجب العقد من الباطن. وقد دفعت "إيتيكو" قيمة السلع المصنعة، غير أنه قيل إنه لم يسمح بشحنها إلى العراق من أوروبا بسبب الحظر التجاري المفروض على العراق. وتزعم "إيتيكو" أنها لم تسترد من شركة "ميفان" الثمن الذي دفعته نظير شراء هذه السلع.

٢- التحليل والتقييم

٣٦- يلاحظ الفريق أنه في الفقرة ٦ من المقرر ٩ (S/AC.26/1992/9)، وضع مجلس الإدارة مبادئ توجيهية لدفع تعويض عن الخسائر التجارية التي سببها غزو العراق واحتلاله للكويت إذا كان الحظر التجاري والتدابير المتصلة به تمثل أحد الأسباب أيضا. وفي المقرر ٩، يقول مجلس الإدارة: "سيقدم التعويض بقدر ما يشكل غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت سببا لخسائر أو أضرار أو أوجه أذى مباشرة، على أن يكون ذلك أمرا منفصلا ومستقلا عن الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير".

٣٧- ويرى الفريق أن "إيتيكو" لم تبين أن خسائر العقود نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تبين "إيتيكو" أن عجزها عن شحن البضائع، وإخفاق شركة "ميفان" بعد ذلك في دفع قيمة البضائع، كان سببا مباشرا لغزو العراق واحتلاله للكويت. كذلك لم تبين "إيتيكو" أن شركة "ميفان" أصبحت عاجزة عن الدفع نتيجة الإعسار أو الإفلاس الذي سببه تخريب أعمالها أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وعجزت "إيتيكو" عن إثبات أن غزو العراق واحتلاله للكويت كان سببا لخسائر أو أضرار أو أوجه أذى مباشرة، وأن ذلك كان منفصلا ومستقلا عن الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير.

٣- التوصية

٣٨- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر العقود.

باء - الخسائر في الممتلكات الملموسة

١- الوقائع والادعاءات

٣٩- تلتمس "إيتيكو" تعويضا قدره ٣٩٧ ٣٧١ ٢ فرنكا بلجيكيا (٨٦٤ ٧٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر في الممتلكات الملموسة. وهذه المطالبة هي عن خسائر مزعومة في المعدات والآلات والأثاث والمركبات من موقع المشروع الخاص بها في العراق.

٤٠- وتزعم "إيتيكو" أنها عندما غادرت بغداد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، كانت جميع ممتلكاتها الملموسة مخزونة في دار الضيافة الخاص بها الذي استأجرته. وإثر عودتها، بعد تسع سنوات، كانت جميع ممتلكاتها قد فقدت.

٢- التحليل والتقييم

٤١- قدمت "إيتيكو" دليلا على خسائرها المزعومة ويتمثل في فواتير وإيصالات شراء لجانب من مطالبتها عن الخسائر في الممتلكات الملموسة. غير أن "إيتيكو" لم تقدم دليلا على وجود الأصناف التي تطالب بالتعويض عنها في العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٢- وفيما يتعلق بالمطالبة عن الأصول المادية في العراق يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كان من رأي الفريق أنه يجب على صاحب المطالبة أن يثبت ملكيته لهذه الأصول المادية وقيمتها ووجودها في العراق.

٤٣- ويرى الفريق أنه على الرغم من أن "إيتيكو" قدمت دليلا على ملكيتها لبعض أصناف الممتلكات الملموسة، إلا أنها لم تقدم أدلة كافية على وجود الممتلكات الملموسة في العراق.

٣- التوصية

٤٤- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

٤٥- تلتمس "إيتيكو" تعويضا قدره ٨٥٠ ٨١٠ ٩ فرنكا بلجيكيا (٥٨٦ ٣٠٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير. وتتعلق المطالبة برواتب دفعت لموظفي "إيتيكو" بعد غزو العراق واحتلاله للكويت حتى وقت إعادتهم إلى وطنهم، ومصروفات أخرى تكبدتها أثناء هذه الفترة، مثل بدلات الإعاشة والإسكان وتكاليف إعادة عمالها الأوروبيين إلى وطنهم.

(أ) الرواتب

٤٦- تطالب "إيتيكو" بمبلغ ١٣٨ ١٩٥ ٦ فرنكا بلجيكيا عن رواتب تدعي أنها دفعتها لموظفيها الذين عجزوا عن مغادرة العراق. ويشمل المبلغ الذي تطالب به الشركة رسوما إدارية ومدفوعات مقدما لموظفي "إيتيكو".

(ب) الإقامة والمصروفات النثرية

٤٧- تطالب "إيتيكو" بمبلغ ٥٠٠ ٠٤٥ ١ فرنك بلجيكي عن تكاليف إيجار، و٤٠٠ ٩٠٨ ١ فرنك بلجيكي عن أغذية ووقود، و٣١٦ ٥٠٣ فرنكا بلجيكيا عن "مصروفات نثرية".

(ج) مصاريف الإعادة إلى الوطن

٤٨- تطالب "إيتيكو" بمبلغ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف إعادة أحد الأشخاص من بغداد إلى عمان يوم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومبلغ ٦٠٧ ٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف إعادة ٢٤ شخصا من بغداد إلى عمان في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٢- التحليل والتقييم

٤٩- قدمت "إيتيكو" دليلا على خسائرها المزعومة يتمثل في صور فواتير وشهادات من محاسب قانوني، وقائمة بأسماء الموظفين الذين تم ترحيلهم، وصورة من كشف مصرفي، وملخص لنموذج المطالبة بالمصروفات، ومقتطفات من دفترها الخاص بالمبالغ النقدية، وصورة طلب مترجم جزئيا لتحويل عملة أجنبية.

(أ) الرواتب

٥٠- فيما يتعلق بمدفوعات الرواتب، يرى الفريق أن "إيتيكو" لم تبين أن مدفوعات الرواتب لم تكن ستتكبدها في الظروف العادية.

٥١- وفيما يتعلق بالرسوم الإدارية والمبالغ المدفوعة مقدما إلى العمال الأوروبيين، يرى الفريق أن "إيتيكو" لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها.

(ب) الإقامة و"المصروفات النثرية"

٥٢- فيما يتعلق بمصاريف الإقامة و"المصروفات النثرية"، يرى الفريق أن "إيتيكو" لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها و لم تبين كيف أن هذه التكاليف لم تكن ستتكبدها في الظروف العادية.

(ج) مصاريف الإعادة إلى الوطن

٥٣- فيما يتعلق بمصاريف الإعادة إلى الوطن، يرى الفريق أن "إيتيكو" لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها.

٣- التوصية

٥٤- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

دال - الخسائر الأخرى

٥٥- تلتمس "إيتيكو" تعويضا قدره ٠١٥ ٥٦٣ فرنكا بلجيكيا (٥٣٧ ١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر أخرى. وتطالب "إيتيكو" بمبلغ ٢٨٠ ١٢٨ فرنكا بلجيكيا عن تكاليف أقساط التأمين ضد الحوادث ومبلغ ٧٣٥ ٤٣٤ فرنكا بلجيكيا عن تكاليف أقساط التأمين ضد المخاطر.

(أ) أقساط التأمين ضد الحوادث

٥٦- قدمت "إيتيكو" كدليل على خسائر المزعومة إعلانا بتاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ فيما يتعلق بوثيقة التأمين ضد الحوادث. وتدعي "إيتيكو" أن هذه الوثيقة بدأت في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ولم تفسر "إيتيكو" طبيعة التأمين كما لم تحدد الموظفين الذين تدعي أنها أمنت عليهم. وفضلا عن هذا، لم تبين "إيتيكو" أن مثل هذه المصروفات كانت ذات طبيعة وقتية وغير عادية.

٥٧- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن أقساط التأمين ضد الحوادث، نظرا لأن "إيتيكو" لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المزعومة.

(ب) أقساط التأمين ضد المخاطر

٥٨- تتعلق مطالبة "إيتيكو" بأقساط دفعتها فيما يتعلق بموظفيها في العراق عن الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتشمل المخاطر التي تغطيها وثيقة التأمين الوفاة والعجز الكامل والمصاريف الطبية. وعدد الموظفين الذين تشملهم وثيقة التأمين ضد مخاطر الحرب مطابق لعدد موظفي "إيتيكو" في العراق أثناء فترة التغطية.

٥٩- ويرى الفريق أن خسائر "إيتيكو" فيما يتعلق بأقساط التأمين ضد مخاطر الحرب هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وأن هذه المصروفات ذات طبيعة وقتية وغير عادية.

٦٠- ويرى الفريق أن "إيتيكو" قدمت أدلة كافية على تكاليف الأقساط وكذلك دليلا على السداد على شكل تحويلات مصرفية.

٦١- ويرى الفريق أن مبلغ الـ ٢٦٥ ٢٣٥ فرنكا بلجيكيا الذي يمثل الأقساط المدفوعة عن الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، ومبلغ الـ ٣٨٧ ١٠٩ فرنكا بلجيكيا الذي يمثل الأقساط المدفوعة عن الفترة من ٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (وهو التاريخ الذي غادر فيه موظفو "إيتيكو" العراق)، يمكن التعويض عنها من حيث المبدأ. وخصم الفريق من هذين المبلغين مبلغ ٩٤٢ ٧٣ فرنكا بلجيكيا نظير المبالغ التي تلقتها "إيتيكو" عن إلغاء عنصر مخاطر الحرب الذي جاء ضمن "وثيقة تأمين جماعية ضد الحوادث". ولهذا يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٧١٠ ٢٧٠ فرنكات بلجيكية (٦٥٧ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

التوصية

٦٢- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٥٧ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن الأقساط المدفوعة للتأمين ضد مخاطر الحرب.

هاء - الفائدة

٦٣- بالإشارة إلى مسألة الفائدة، يشير الفريق إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ من هذا التقرير.

واو - التوصية المتعلقة بشركة "إيتيكو"

الجدول ٢ - التعويض الموصى به لشركة "إيتيكو"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١١٨ ٦٧٨	لا شيء
الخسائر في الممتلكات الملموسة	٧٣ ٨٦٤	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٣٠٥ ٥٨٦	لا شيء
الخسائر الأخرى	١٧ ٥٣٧	٨ ٦٥٧
الفائدة	١٧١ ٧٩٩	(--)
المجموع	٦٨٧ ٤٦٤	٨ ٦٥٧

٦٤- يوصي الفريق، استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة "إيتيكو"، بدفع تعويض قدره ٦٥٧ ٨ دولارا أمريكيا. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

رابعا- شركة محمد أحمد محمد عبد المقصود

٦٥- تصنف شركة محمد أحمد محمد عبد المقصود ("عبد المقصود") على أنها "شركة خاصة" أنشئت بموجب قوانين مصر.

٦٦- وفي استمارة المطالبة "هاء"، تلتمس "شركة عبد المقصود" تعويضا قدره ٧٦٩ ٧٨٧ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود والخسائر في الممتلكات الملموسة والخسائر في الممتلكات الحقيقية وفوائد. غير أنه في البيان المرافق للمطالبة تطالب "شركة عبد المقصود" بخسائر عقود قدرها ٥٦٨ ٦٧٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة مما يرفع المبلغ الإجمالي للمطالبة إلى ٣٥١ ٩١٤ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن عدم الإشارة إلى المبلغ الإجمالي الأعلى وهو ٣٥١ ٩١٤ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في استمارة المطالبة "هاء" يعتبر خطأ حسابيا حقيقيا من جانب "شركة عبد المقصود"، ولهذا يعتبر أن المبلغ الأصلي للمطالبة هو ٣٥١ ٩١٤ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٦٧- وفي تقديم لا يدخل ضمن المطالبة بتاريخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أجرت "شركة عبد المقصود" تغييرات كبيرة في مطالبتها. ومع أن الشركة خفضت مبلغ المطالبة الإجمالي عن الخسائر في الممتلكات الملموسة، فقد عمدت إلى زيادة مبالغ المطالبة عن خسائر العقود والفائدة. ولم يبحث الفريق سوى تلك الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية. ومع أن "شركة عبد المقصود" خفضت مبلغ الخسائر في التقديم الذي لا يدخل ضمن المطالبة، فقد نظر الفريق في المبلغ المخفض وهو ٧٤٨ ٩١٣ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٦٨- وأعاد الفريق تصنيف بعض عناصر خسائر "شركة عبد المقصود" لأغراض هذا التقرير. ولهذا نظر الفريق في المبلغ المخفض فيما يتعلق بخسائر العقود والخسائر في الممتلكات الملموسة والخسائر المالية والفائدة.

الجدول ٣- مطالبة "شركة عبد المقصود"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٥٦٨ ٦٧٤
الخسائر في الممتلكات الملموسة	٧١٠ ٥٠٢
الخسائر المالية	٢٧٠ ٦٣
الفائدة	٢٠٠ ٦٧٣
المجموع	٧٤٨ ٩١٣ ١

ألف- خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٦٩- تلتمس "شركة عبد المقصود" تعويضا قدره ٦٧٤ ٥٦٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر عقود تزعم أنها تكبدتها فيما يتعلق بعقود عن مشاريع مختلفة خاصة بحكومة العراق، وكانت تقوم فيها بدور المقاول من الباطن لشركتين بلجيكيتين هما شركة "أكومال" (Acomal) وشركة "سيدكونتراكت" (Sidcontract)، وشركة موجودة في المملكة المتحدة، هي شركة "ميفان أوفرسيز" (Mivan Overseas) المحدودة ("Mivan").

٧٠- والتمست "شركة عبد المقصود" في تقديمها الأصلي تعويضا قدره ٤٣٦ ٧١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الأدوات والمعدات من موقع مشروع الإمارة. وقد صنفت المطالبة في الأصل على أنها خسارة عقود، ولكن من الأنسب تصنيفها على أنها خسائر في الممتلكات الملموسة.

(أ) العقد مع شركة "أكومال"

٧١- تلتمس "شركة عبد المقصود" تعويضا قدره ١٤٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تعاقدية تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بعقدها مع شركة "أكومال".

٧٢- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، وقعت شركة عبد المقصود عقدا مع شركة "أكومال" للعمل كمقاول من الباطن في مشاريع تتعلق ببناء منشآت عسكرية لوزارة الدفاع في العراق. وكانت قيمة العقد ١١ ٠٠٠ دينار عراقي. وامتدت الأعمال لفترة عشر سنوات أخرى بموجب عقد أبرم بين شركة عبد المقصود وشركة "أكومال" في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢. وكانت قيمة العقد ٤ ٧٥٠ ٠٠٠ دينار عراقي. وفي عام ١٩٨٦، أصبحت شركة "أكومال" في إعسار وأعلن إفلاسها من جانب محكمة جينت التجارية في بلجيكا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وأصبحت "شركة عبد المقصود" دائنة لشركة "أكومال" منذ وقت إعلان إفلاسها. وأسند عقد شركة "أكومال" مع وزارة الدفاع والعقد من الباطن المرتبط به إلى شركة "سيدكونتراكت". واستمرت "شركة عبد المقصود" في العمل كمقاول من الباطن لشركة "سيدكونتراكت" حتى مغادرتها للعراق في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٧٣- وتزعم "شركة عبد المقصود" أن لها الحق في مبلغ ١٤٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ناتجة عن عجز شركة "أكومال" عن الوفاء بعقدها مع حكومة العراق بسبب إعسارها ثم إفلاسها بعد ذلك.

(ب) العقد مع شركة "سيدكونتراكت"

٧٤- تلتمس "شركة عبد المقصود" تعويضا قدره ١٦٦ ٤٢٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر عقود تزعم أنها تكبدتها فيما يتعلق بثلاثة عقود منفصلة وقعتها مع شركة "سيدكونتراكت".

٧٥- ويتعلق العقد الأول، وهو بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، بمشروع "مدينة الموصل". وكانت القيمة الإجمالية للعقد ٠٠٠ ١٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبدأ العمل بموجب العقد في عام ١٩٨٧ واستكمل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ودفعت شركة "سيدكونتراكت" لشركة عبد المقصود مبلغ ٤٢٦ ٥١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٨٧. وفي عام ١٩٨٩، أبلغت شركة "سيدكونتراكت" "شركة عبد المقصود" بأنه "ليست هناك مدفوعات أخرى مستحقة". وتلتمس "شركة عبد المقصود" تعويضا قدره ٥٧٦ ٧٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات المستحقة.

٧٦- ويتعلق العقد الثاني، وهو بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧، بـ "موقع أربيل". وقامت "شركة عبد المقصود" بتنفيذ العمل مع طرف ثالث واستكمل في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨. وتلتمس "شركة عبد المقصود" تعويضا قدره ٥٠٨ ٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن تشييد قاعدة إضافية في الموقع.

٧٧- أما العقد الثالث (وهو غير مؤرخ) فكان لأعمال بناء في مستشفى الإمارة العسكري في البصرة. ونص العقد على استكمال الأعمال في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩. وتلتمس "شركة عبد المقصود" تعويضا قدره ٠٨٢ ٣٥١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن أعمال أنجزت بموجب العقد، قالت إن شركة "سيدكونتراكت" لم تدفع قيمتها.

(ج) العقد مع شركة "ميفان"

٧٨- في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، وقعت "شركة عبد المقصود" عقدا مع شركة "ميفان" لأعمال تركيبات الصلب والتكسية بمستشفى الإمارة العسكري. وتقول "شركة عبد المقصود" إنها استكملت العمل بموجب العقد في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧.

٧٩- وتلتمس "شركة عبد المقصود" تعويضا قدره ٤٠٢ ٩٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر عقود تزعم أنها تكبدتها فيما يتعلق بالعقد. ويستند مبلغ المطالبة إلى قيمة العقد الإجمالية مخصوما منها ما تلقته من مدفوعات مرحلية قيمتها ٧١٦ ٢٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٢- التحليل والتقييم

٨٠- وجد الفريق في تقاريره السابقة أنه في حالة العقود التي لا يكون العراق طرفا فيها، يجب على أصحاب المطالبات تقديم دليل محدد على أن عجز المدين عن الدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٨١- ويرى الفريق أن تاريخ الديون المعنية يجعل من غير المحتمل تماما أن يكون عجز الأطراف المتعاقدة عن السداد في كل حالة نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. والواقع أن شركة عبد المقصود لم تثبت أن عجز المتعاقدين في كل حالة (شركة "أكومال" وشركة "سيدكونتراكت" وشركة "ميفان") عن الدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولهذا يرى الفريق أن "شركة عبد المقصود" لم تثبت أن خسائرها المزعومة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٨٢- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود.

باء - الخسائر في الممتلكات الملموسة

١- الوقائع والادعاءات

٨٣- تلتمس "شركة عبد المقصود" تعويضا قدره ٥٠٢ ٧١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الملموسة. وتطالب "شركة عبد المقصود" بمبلغ ٤٣٦ ٧١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة مزعومة لآلات ومعدات تركت في موقع مستشفى الأمارة العسكري عندما غادرت "شركة عبد المقصود" العراق، ومبلغ ٠٠٠ ٦٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن أثاث ومعدات تركت في فيلا استأجرتها "شركة عبد المقصود".

٨٤- والتمست "شركة عبد المقصود" في تقديمها الأصلي تعويضا قدره ٠٠٠ ٦٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الأثاث في فيلا بغداد وفي المكتب. وقد صنفت المطالبة أساسا على أنها خسائر في الممتلكات الحقيقية، ولكن من الأنسب تصنيفها على أنها خسائر في الممتلكات الملموسة.

٢- التحليل والتقييم

٨٥- قدمت "شركة عبد المقصود" كدليل على خسائرها المزعومة فاتورة بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧ بمبلغ ٥١٦ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تتعلق بأدوات ومعدات في موقع الأمارة. وقدمت أيضا صورا

فوتوغرافية لجهاز هيدرولي خاص ببناء الأبراج. ولم تقدم الشركة أي دليل على ملكيتها للمعدات، وعلى وجود هذه المعدات في العراق وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٦- وكدليل لمطالبة "شركة عبد المقصود" بالتعويض عن خسائرها في الأثاث، قدمت الشركة صورتين فوتوغرافيتين. غير أنها لم تقدم أي دليل على ملكيتها للأثاث.

٨٧- ولإثبات المطالبة بالخسائر في الممتلكات الملموسة، وجد هذا الفريق أنه يجب على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة مثل شهادات الملكية والايصالات وفواتير الشراء وفواتير الإيجار ووثائق التأمين وسجلات الجمارك وقوائم الجرد وسجلات الأرصدة واتفاقات الشراء الاستئجاري أو الاستئجار ووثائق النقل وغيرها من الوثائق ذات الصلة التي صدرت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٨٨- ويرى الفريق أن "شركة عبد المقصود" لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول، وقيمة الممتلكات الملموسة وتواجدها في العراق. ويرى الفريق أن شركة عبد المقصود لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

٣- التوصية

٨٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

جيم - الخسائر المالية

٩٠- تلتمس "شركة عبد المقصود" تعويضا قدره ٢٧٠ ٦٣ دولارا من دولارات من الولايات المتحدة عن خسارة مبلغ ٠٠٠ ١٩ دينار عراقي قيل إنه كان مودعا في حساب مصرفي "لشركة عبد المقصود" لدى مصرف الرافدين في العراق.

٩١- وقد التمست "شركة عبد المقصود" في تقديمها الأصلي تعويضا قدره ٢٧٠ ٦٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسارة أموال مودعة في حساب مصرفي لدى مصرف الرافدين في العراق. وقد صنفت هذه المطالبة في الأصل على أنها خسائر في الممتلكات الملموسة، ولكن من الأنسب تصنيفها على أنها خسائر مالية.

٩٢- والدليل الوحيد الذي قدمته شركة عبد المقصود كان على شكل ايصالات من مصرف الرافدين فيما يتعلق بوديعتين قيمتها ٠٠٠ ٥ دينار عراقي و٠٠٠ ١٤ دينار عراقي. وهذه الايصالات مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو و٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ على الترتيب. ولم تقدم الشركة دليلا على رصيد حسابها المصرفي لدى مصرف الرافدين حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٩٣- ويرى الفريق أن "شركة عبد المقصود" لم تقدم معلومات كافية أو وثائق تدعم خسائرها المذكورة. ولم تثبت الشركة أن الحساب لم يعد موجودا أو أنها منعت من الوصول إلى هذه الأموال. وفضلا عن هذا، لم تثبت "شركة عبد المقصود" أن العراق كان ملتزما بواجب تعاقدي أو أي واجب محدد آخر لتبادل تلك الأموال بعملات قابلة للتحويل والإذن بنقل الأموال المحولة خارج العراق. وأخيرا لم تثبت الشركة أن هذا التبادل والتحويل قد منعهما غزو العراق واحتلاله للكويت.

٩٤- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

دال - الفائدة

٩٥- نظرا لأن الفريق لا يوصي بأي تعويض، فليست هناك حاجة لأن يحدد الفريق تاريخ الخسارة التي ستترتب عليها الفائدة.

هاء - التوصية المتعلقة بشركة عبد المقصود

الجدول ٤ - التعويض الموصى به لشركة عبد المقصود

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٦٧٤ ٥٦٨	لا شيء
الخسائر في الممتلكات الملموسة	٥٠٢ ٧١٠	لا شيء
الخسائر المالية	٦٣ ٢٧٠	لا شيء
الفائدة	٦٧٣ ٢٠٠	لا شيء
المجموع	١ ٩١٣ ٧٤٨	لاشيء

٩٦- يوصي الفريق، استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة "شركة عبد المقصود"، بعدم دفع أي تعويض.

خامسا - مؤسسة GERMOT INTERNATIONAL

٩٧- مؤسسة ("جيرموت") Germot International هي مؤسسة عامة للإنشاء مسجلة في فرنسا. وتلتمس جيرموت تعويضا قدره ٠٤٤ ١٥٥ ٣ فرنكا فرنسيا (٨٧٩ ٦٠١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقد والكسب الفائت والخسائر في الممتلكات الملموسة والمدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير.

٩٨- وفي رد المؤسسة على الإبلاغ بموجب المادة ٣٤، أدرجت مطالبة إضافية عن الخسائر في الممتلكات الملموسة تتعلق بحاوية احتجزت في تركيا وهي في طريقها إلى العراق عقب غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم ينظر الفريق إلا في تلك الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية إلا في الحالات التي يتم فيها سحب هذه الخسائر أو خفضها من جانب مؤسسة جيرموت.

الجدول ٥- مطالبة مؤسسة جيرموت

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٥١ ٥٥٠
الكسب الفائت	٢٠ ٠٣١
الخسائر في الممتلكات الملموسة	١١ ٤٤٦
المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	٢١٨ ٨٥٢
المجموع	٦٠١ ٨٧٩

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٩٩- تلتمس جيرموت تعويضا قدره ٨٢٣ ٨٤٢ ١ فرنكا فرنسيا (٥٥٠ ٣٥١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود التي تزعم أنها تكبدتها فيما يتعلق بعقدين من الباطن في العراق. وكان العقد الأول مع شركة من المملكة المتحدة وهي ("انتيريورز") Interiors International Limited، ويتعلق بتوريد وتنفيذ الأعمال المعمارية في مشروع قصر السجود في العراق، الذي يعرف أيضا باسم "المشروع X٣٠٤". وكان العقد الثاني مع كيان عراقي يدعى "المجموعة الاستشارية"، ويتعلق بالقيام بالأعمال المعمارية في المشروع X٣٠٤.

(أ) العقد من الباطن مع انتيريورز

١٠٠- بموجب شروط اتفاق مؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أسندت إلى جيرموت أعمال مقاولات من الباطن تتعلق بالمشروع X٣٠٤، وهو المشروع الذي تم ارساؤه في الأصل على شركة Eurisol SA BP 84 ضمن عقد من الباطن بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨. ونظرا لأن جيرموت لم تقدم نسخة من العقد من الباطن، لم يتمكن الفريق من إثبات النطاق المحدد لهذه الأعمال. غير أنه يبدو أن جيرموت وافقت على صنع وتركيب وحدات من الملاط الليفي في موقع المشروع.

١٠١- وفي تاريخ إسناد المقاولات من الباطن لمؤسسة جيرموت، كانت القيمة المتبقية بموجب العقد من الباطن ٤ ٠٨٠ ٥٤٩ فرنكا فرنسيا.

١٠٢- وقالت جيرموت إنها أكملت ٩٩ في المائة من الأعمال بموجب العقد من الباطن (قيمتها ٤ ٠٣٩ ٧٤٣ فرنكا فرنسيا) وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقم بأي أعمال أخرى بموجب العقد من الباطن بعد يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتزعم جيرموت أنها تلقت مدفوعات من شركة انتيريورز بمبلغ ٢ ٩٥٦ ٣٢٦ فرنكا فرنسيا، وتلتمس تعويضا عن الأعمال التي لم تدفع قيمتها وتبلغ ١ ٠٨٣ ٤١٧ فرنكا فرنسيا.

(ب) العقد من الباطن مع المجموعة الاستشارية

١٠٣- في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وقعت جيرموت عقدا من الباطن مع المجموعة الاستشارية التي يبدو أنها المقاول الرئيسي للمشروع X٣٠٤. وينص العقد من الباطن على تصميم وتركيب أعمال الملاط على عنصر الحديقة المائية للمشروع X٣٠٤. وتبلغ القيمة الاجمالية للعقد من الباطن ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي. ونص العقد من الباطن على أن تستكمل الأعمال بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

١٠٤- وتقول جيرموت إن موظفيها احتجزتهم السلطات العراقية بعد يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن أولئك الموظفين واصلوا تنفيذ الأعمال بموجب العقد من الباطن. وتقول جيرموت إنها استكملت ٨٥ في المائة من الأعمال بموجب العقد من الباطن (وتبلغ قيمتها ١ ٧٠٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي) في الوقت الذي غادر فيها موظفوها العراق في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وتقول جيرموت إنها تلقت مدفوعات من المجموعة الاستشارية بلغت قيمتها ٩٤٠ ٥٩٤ فرنكا فرنسيا (بما في ذلك مدفوعات عن الأعمال التي أنجزت في آب/أغسطس ١٩٩٠)، وتلتمس تعويضا عن الأعمال التي لم تدفع قيمتها وقدرها ٤٠٦ ٧٥٩ فرنكات فرنسية.

٢- التحليل والتقييم

١٠٥- عرف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) على أنه يحدد ولاية اللجنة ويستبعد ديون حكومة العراق إذا تم الانجاز المتعلق بذلك الالتزام قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٠٦- وبالنسبة للعقد من الباطن مع شركة انتيريورز، يلاحظ الفريق أن المجموعة الاستشارية كتبت إلى جيرموت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تقول إنها على استعداد لتحمل مسؤوليات الدفع نيابة عن شركة انتيريورز إذا أكملت جيرموت أعمالها في هذا المشروع. ومع أن جيرموت لم تكمل أعمالها، يرى الفريق أن هذه الرسالة تثبت أن جيرموت لديها طلب دفع مباشر من جانب المجموعة الاستشارية. ويرى الفريق أن هذا العقد من الباطن أصبح عقدا مع المجموعة الاستشارية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

١٠٧- ويرى الفريق أن جيرموت كان لديها في كل حالة عقد مع العراق لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١).

(أ) العقد من الباطن مع انتيريورز

١٠٨- قدمت جيرموت كدليل على مطالبتها بخسائر العقود بموجب العقد من الباطن مع شركة انتيريورز شهادتي قبول موقعتين من شركة انتيريورز عن الأعمال التي أنجزت في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠؛ وكشفا شهريا يؤكد قيمة الأعمال التي أنجزت في أيار/مايو ١٩٩٠، ورسالة من شركة انتيريورز إلى جيرموت بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ تؤكد أن جيرموت أجرت تغييرات قيمتها ٢٨٨ ٥١٠ فرنكا فرنسيا رهنا بقبول المجموعة الاستشارية، ورسالة من المجموعة الاستشارية بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تشير إلى أن جيرموت تستحق مبلغ ٨٩٧ ٧٣٨ فرنكا فرنسيا، ورسالة من جيرموت إلى شركة انتيريورز بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

١٠٩- وبينما تشير الرسائل التي قدمتها جيرموت إلى أنه كانت هناك بعض الخلافات السابقة بين الأطراف بشأن قبول الأعمال التي أنجزت، يرى الفريق أن المجموعة الاستشارية، في رسالتها بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اعترفت بأن جيرموت أنجزت الأعمال المذكورة في الفاتورة بصورة مرضية.

١١٠- ويرى الفريق أن المطالبات عن الأعمال التي أنجزت في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ (بما في ذلك الأعمال التكميلية) تدخل ضمن ولاية اللجنة. ويرى الفريق أن جيرموت قدمت الأدلة اللازمة لإثبات خسارتها بمبلغ ٨٩٧ ٧٣٨ فرنكا فرنسيا (١٧١ ٢٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) ويوصي بالتعويض عن هذا المبلغ.

(ب) العقد من الباطن مع المجموعة الاستشارية

١١١- قدمت جيرموت كدليل على مطالبة جيرموت بخسائر العقود بموجب العقد من الباطن مع المجموعة الاستشارية، صورا من العقد من الباطن، والضمان المصرفي وسند الأداء المطلوبين بموجب العقد من الباطن، وملخصا للمدفوعات المتلقاة، وكشوفا مصرفية غير مترجمة، ورسائل داخلية من أحد موظفيها المحتجزين، وبيانا شهريا عن التقدم (فاتورة) بالنسبة لشهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو بيان غير موقع من المجموعة الاستشارية. وطلب من جيرموت في الإبلاغ بموجب المادة ٣٤ أن تقدم دليلا يثبت أنها أنجزت بالفعل الأعمال بموجب العقد من الباطن والتي تزعم أنها لم تحصل على قيمتها، مثل كشوف حضور موظفيها، أو مراسلات من المجموعة الاستشارية تقر بإنجاز الأعمال، أو كشوف شهرية موقعة. وأفادت جيرموت بأنها لا تستطيع تقديم المزيد من الوثائق نظرا لأن جميع الوثائق ذات الصلة تركت في العراق.

١١٢- ويرى الفريق أن جيرموت لم تقدم الأدلة اللازمة لإثبات أنها أنجزت الأعمال بموجب العقد من الباطن وأنها لم تتلق مدفوعات عن هذه الأعمال.

١١٣- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الأعمال التي يقال إنها لم تدفع قيمتها بموجب العقد من الباطن مع المجموعة الاستشارية نظرا لأن جيرموت لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالباتها عن هذه التكاليف المزعومة.

٣- التوصية

١١٤- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٥٩ ١٧١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود.

باء- الكسب الفائت

١١٥- تلتمس جيرموت تعويضا قدره ٠٠٠ ١٠٥ فرنك فرنسي (٠٣١ ٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن الكسب الفائت فيما يتعلق بالعقد من الباطن مع المجموعة الاستشارية. وتقول جيرموت إنها تكبدت خسائر تتمثل في الأرباح التي كانت ستحققها في المستقبل بموجب العقد من الباطن استنادا إلى هامش ربح إجمالي بنسبة ٣٥ في المائة على رصيد القيمة غير المنجزة من العقد من الباطن وقدره ٠٠٠ ٣٠٠ فرنك فرنسي. وقالت جيرموت إن رقم ٣٥ في المائة يمثل "النسبة المئوية الدنيا لربح إجمالي في شركة بناء عن أعمال ثانوية".

١١٦- وقد ذكر الفريق شروط إثبات المطالبة عن الكسب الفائت في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه.

١١٧- ولم تقدم جيرموت أي دليل يدعم مطالباتها فيما يتعلق بالكسب الفائت بخلاف مراسلات مع السلطات الفرنسية والمجموعة الاستشارية بشأن استحالة إكمال الأعمال بموجب العقد من الباطن. وقد طلب من جيرموت

في الإبلاغ بموجب المادة ٣٤ أن تقدم أدلة مثل كشوف مالية مراجعة أو ميزانيات أو حسابات إدارية أو كشوف العائد أو الكسب أو الخسارة التي أعدتها جيرموت أو أعدت نيابة عنها. وقدمت الشركة حسابات غير مترجمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ولكنها لم تقدم أي وثائق أخرى من الوثائق المطلوبة. ويرى الفريق أن جيرموت قدمت أدلة غير كافية لدعم خسارتها المزعومة.

١١٨- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت نظرا لأن جيرموت لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها.

جيم- الخسائر في الممتلكات الملموسة

١١٩- تلتمس جيرموت تعويضا قدره ٠٠٠ ٦٠ فرنك فرنسي (٤٤٦ ١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر في الممتلكات الملموسة. وتتعلق المطالبة بادعاء فقدان سيارة وآلة كاتبة وآلة تصوير مستندات من موقع المشروع X٣٠٤.

١٢٠- ولم تقدم جيرموت أي معلومات بشأن الظروف المزعومة للخسائر في الممتلكات الملموسة. ولم تقدم أي دليل عن خسائرها المزعومة. وقالت إنها لم تتمكن من ذلك لأن جميع المستندات ذات الصلة كانت في العراق.

١٢١- ويرى الفريق أن جيرموت لم تقدم أي دليل يثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول وقيمة الممتلكات الملموسة وتواجدها في العراق. ويرى الفريق أن جيرموت لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

١٢٢- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

دال- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

١٢٣- تلتمس جيرموت تعويضا قدره ٢٢١ ١٤٧ ١ فرنكا فرنسيا (٨٥٢ ٢١٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتزعم جيرموت أن ١٢ من موظفيها احتجزوا كرهائن في العراق في الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وتطالب جيرموت بمبلغ ٤٣٦ ٣٦٧ فرنكا فرنسيا عن التكاليف المزعومة الخاصة بمرتبات الموظفين، ومبلغ ٨٥٥ ٢٠ فرنكا فرنسيا عن اشتراكات التأمين الاجتماعي ومبلغ ٩٣٠ ٧٥٨ فرنكا فرنسيا عن تكاليف الغذاء وبدلات الاغتراب خلال هذه الفترة.

(أ) الرواتب واشتراكات التأمين الاجتماعي

١٢٤- وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت جيرموت تستخدم ١٢ شخصا في العراق لتنفيذ الأعمال بموجب العقود من الباطن. وتزعم جيرموت أنها دفعت رواتب واشتراكات التأمين الاجتماعي للموظفين المحتجزين عن الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وتبلغ ٤٢٨ ٨٥٩ فرنكا فرنسيا. وتقول جيرموت إنه تنفيذا لاتفاقين بتاريخ ٢ و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بينها وبين عدة هيئات حكومية فرنسية مسؤولة عن مساعدة ضحايا أعمال الإرهاب ("هيئات")، أعادت هذه الهيئات لشركة جيرموت ٩٠ في المائة من الرواتب واشتراكات التأمين الاجتماعي التي دفعتها لثمانية موظفين من الرعايا الفرنسيين وتبلغ قيمتها ١٣٧ ٤٧١ فرنكا فرنسيا. ولم يكن هذان الاتفاقان ينطبقان على الموظفين الأربعة الذين ليسوا من الرعايا الفرنسيين.

١٢٥- ولهذا تلتمس جيرموت تعويضا عن بقية المدفوعات للموظفين الثمانية من الرعايا الفرنسيين وعن جميع المدفوعات لموظفيها الأربعة الذين ليسوا من الرعايا الفرنسيين.

١٢٦- ويلاحظ الفريق أن اللجنة سبق لها أن قدمت تعويضا ضمن الفئة "جيم" لأربعة من موظفي جيرموت عن الخسائر في الرواتب خلال فترة احتجازهم بمبلغ ٥٤٨ ٥٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ("خسائر الإيرادات").

(ب) الغذاء وبدلات الاغتراب

١٢٧- تتعلق المطالبة بتكاليف "غذاء وبدلات اغتراب" دفعت لاثني عشر موظفا. وتقول جيرموت إن وكيلها العراقي دفع هذه البدلات بمبلغ ٩٧٠ ٦٨ دينارا عراقيا لموظفي جيرموت وآخرين نيابة عنها وبتوجيه منها. وقالت كذلك إن إحدى الهيئات أعادت لشركة جيرموت مبلغا جزئيا قدره ٦٢٠ ٢٧٥ فرنكا فرنسيا.

١٢٨- وتزعم جيرموت أنها سددت جزءا من المدفوعات وقدرها ٠٠٠ ١٥٠ فرنك فرنسي لوكيلها العراقي فيما يتعلق بهذه المصروفات. وتتوقع أن تسدد الباقي للوكيل العراقي عندما تتلقى مدفوعات من المبالغ المستحقة بموجب العقدين من الباطن. ولهذا تطالب جيرموت بباقي المبلغ الذي تزعم أن وكيلها العراقي دفعه مخصوما منه المبلغ الجزئي الذي استردته من الهيئة.

٢- التحليل والتقييم

١٢٩- قدمت جيرموت كدليل على مطالبتها بتكاليف مدفوعات الرواتب واشتراكات التأمين الاجتماعي صورا من العقود بينها وبين الهيئات الفرنسية ومراسلات تتعلق بدفع تعويض من هذه الهيئات، وملخصات للمدفوعات واستمارات دفع المرتبات.

١٣٠- وكدليل على مطالبتها بتكاليف الغذاء وبدلات الاغتراب، قدمت جيرموت إيصالات داخلية أصلية تتضمن معلومات عن المدفوعات. وقدمت جيرموت أيضا رسالة من وكيلها العراقي تبين المصروفات التي تحملها نيابة عن شركة جيرموت، ورسالة داخلية تقول إن جيرموت مدينة للوكيل العراقي بمبلغ ٥٥٠ ٠٣٤ ١ فرنكا فرنسيا نظير المصاريف التي تحملها نيابة عن شركة جيرموت، وإثبات دفع مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ فرنك فرنسي لحساب الوكيل.

١٣١- وقالت جيرموت في ردها على الإبلاغ بموجب المادة ٣٤ إن موظفيها عملوا في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ونهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بموجب العقد من الباطن مع المجموعة الاستشارية "لكي يشغلوا أنفسهم". وقد دفع صاحب العمل لشركة جيرموت مقابل الأعمال التي أنجزت في آب/أغسطس ١٩٩٠. ولهذا يرى الفريق أن المبالغ التي تطالب بها الشركة فيما يتعلق بمدفوعات الرواتب عن شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ غير قابلة للتعويض.

١٣٢- وفيما يتعلق بمطالبة جيرموت عن مدفوعات الرواتب لشهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لأربعة من موظفيها الذين ليسوا من الرعايا الفرنسيين، يرى الفريق أن جيرموت لم تقدم أدلة كافية على دفع هذه المبالغ للموظفين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وكيف أنها تكبدت أي خسائر. وفيما يتعلق بشهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، يرى الفريق أن جيرموت قدمت دليلا كافيا على أنها دفعت هذه التكاليف لاثنين من الموظفين بمبلغ ٩٧٦ ٢٤ فرنكا فرنسيا. ويشير الفريق إلى الفقرة ١٢٦ أعلاه ويلاحظ أنه يجب إجراء خصم للخسائر في الإيرادات التي سبق دفعها لأحد الموظفين. ويرى الفريق أن ما حصل عليه الموظف نظير الخسائر في الإيرادات يتجاوز، وبالتالي يلغي، مطالبة جيرموت بالتعويض عن مدفوعات الرواتب لهذا الموظف. ويوصي الفريق بتعويض قدره ٧٣٧ ١٣ فرنكا فرنسيا (٧٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة) عن مدفوعات الرواتب للموظف الآخر الذي ليس من الرعايا الفرنسيين.

١٣٣- وفيما يتعلق بمطالبة جيرموت عن مدفوعات الرواتب لثمانية موظفين فرنسيين في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، يرى الفريق أن جيرموت قدمت أدلة كافية على أنها دفعت هذه التكاليف وقدرها ٧٧٩ ٤٥ فرنكا فرنسيا ولم تسددها لها الهيئات الفرنسية. ويشير الفريق إلى الفقرة ١٢٦ أعلاه ويلاحظ أنه يجب إجراء خصم للخسائر في الإيرادات التي سبق دفعها لثلاثة موظفين. ويرى الفريق أن خسائر الإيرادات التي سبق دفعها تتجاوز، وبالتالي تلغي، كلا من مطالبات جيرموت بالتعويض عن مدفوعات الرواتب للموظفين الثلاثة. ويوصي الفريق بتعويض قدره ٢٧٩ ٢٦ فرنكا فرنسيا (١٦٥ ٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن مدفوعات الرواتب للموظفين الفرنسيين الخمسة الباقين.

١٣٤- وفيما يتعلق بمطالبة جيرموت عن اشتراكات التأمين الاجتماعي لجميع الموظفين الإثني عشر، يرى الفريق أن جيرموت لم تقدم أدلة كافية على دفع هذه المبالغ للموظفين، وكيف أنها تكبدت أي خسائر.

١٣٥- ويرى الفريق أن المطالبة بالتعويض عن دفع مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ فرنك فرنسي هي مطالبة تتعلق بتكاليف الغذاء وبدلات الاغتراب عن شهر آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد دفع صاحب العمل لشركة جيرموت نظير الأعمال التي نفذت في آب/أغسطس ١٩٩٠. ولهذا يرى الفريق أن المبالغ التي تطالب بها الشركة فيما يتعلق بتكاليف الغذاء وبدلات الاغتراب عن شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ غير قابلة للتعويض.

١٣٦- وفيما يتعلق بالمطالبة عن تكاليف الغذاء وبدلات الاغتراب عن شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض. فهذه المصروفات تحملها الوكيل العراقي لشركة جيرموت. وعملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والمقرر ٧ لمجلس الإدارة، لا تعوض الكيانات العراقية عن الخسائر المتكبدة نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

١٣٧- يوصي الفريق بتعويض قدره ٨٦٥ ٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

هاء - التوصية المتعلقة بشركة جيرموت

الجدول ٦ - التعويض الموصى به لشركة جيرموت

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٥١ ٥٥٠	١٧١ ٢٥٩
الكسب الفائت	٢٠ ٠٣١	لا شيء
الخسائر في الممتلكات الملموسة	١١ ٤٤٦	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٢١٨ ٨٥٢	٧ ٨٦٥
المجموع	٦٠١ ٨٧٩	١٧٩ ١٢٤

١٣٨- يوصي الفريق بتعويض قدره ١٢٤ ١٧٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة جيرموت. وفيما يتعلق بمطالبة جيرموت عن خسائر العقود، يرى الفريق أن تاريخ الخسائرة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفيما يتعلق بمطالبة جيرموت عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، يرى الفريق أن تاريخ الخسائرة هو ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

سادسا - مؤسسة كيودينكو KYUDENKO CORPORATION

١٣٩ مؤسسة كيودينكو ("كيودينكو") هي شركة بناء يابانية. وتلتمس كيودينكو تعويضا قدره ٩٢٩ ٧٢٦ ١٣٢ ينا يابانيا (١١٧ ٩٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر في الممتلكات الملموسة والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

١٤٠- والتمست كيودينكو في التقديم الأصلي تعويضا عن الخسائر في الممتلكات الحقيقية قدره ٣١٤ ٧٣٨ ١٢١ ينا يابانيا (٩٤٠ ٨٤٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) وعن خسائر أخرى ("تركيبات خاصة بالمحافظة على الحياة للعمال") قدرها ٥١٠ ٢٥٤ ٢ ينا يابانيا (٦٢٩ ١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة). وقد أعيد تصنيف هذه الخسائر لأغراض هذا التقرير على أنها خسائر في الممتلكات الملموسة نظرا لأنها تتعلق بالخسائر في الأصول الملموسة من الكويت.

الجدول ٧ - مطالبة شركة كيودينكو

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسارة في الممتلكات الملموسة	٨٥٩ ٥٦٩
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٦٠ ٥٤٨
المجموع	٩٢٠ ١١٧

ألف - الخسائر في الممتلكات الملموسة

١ - الوقائع والادعاءات

١٤١- تلتمس كيودينكو تعويضا قدره ٨٢٤ ٩٩٢ ١٢٣ ينا يابانيا (٥٦٩ ٨٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر في الممتلكات الملموسة. وكانت كيودينكو تعمل كمقاول من الباطن لمؤسسة شيميزو Shimizu Corporation، وهي مؤسسة يابانية، في مشروع محطة القوى جنوب الآزور بالكويت ("المشروع"). وتقول كيودينكو إنه وقت غزو العراق واحتلاله للكويت كان العمل في المشروع قد استكمل وبدأت مرحلة الصيانة.

١٤٢- وتتعلق مطالبة كيودينكو بخسائر مزعومة لقطع غيار ومواد بناء وأدوات وأجهزة تدعي أنها كانت مخزونة في مخزون بموقع المشروع، وكذلك "التركيبات الخاصة بالمحافظة على الحياة للعمال". وتقول كيودينكو إنها تأكدت من خسائرها أثناء تفتيش لموقع المشروع جرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١٤٣- ولم تفسر كيودينكو كيف تم حساب مبلغ المطالبة. ويبدو من الوثائق التي قدمتها كيودينكو لدعم مطالبتها أنها تطالب بالقيمة الأصلية للأصناف بالين الياباني والفرنك الفرنسي والدينار الكويتي.

٢ - التحليل والتقييم

١٤٤- قدمت كيودينكو، كدليل على خسائرها المزعومة، قائمة مستخرجة من الحاسوب بقطع الغيار. كذلك قدمت كيودينكو، فيما يتعلق بالأصناف التي قدرت قيمتها الأصلية بالين، "تقديرا" بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ من شركة سيميتز Siemens لتركيبات الإضاءة وقطع الغيار الأخرى بقيمة ٢٣٦ ٤٩٥ ١٠ ينا يابانيا، ووثيقة مترجمة جزئيا تبين رقم ٠٠٣ ٩١٦ ٧ ين ياباني، وقائمة من ٧ صفحات مترجمة جزئيا بقطع الغيار قيمتها الإجمالية ٠٣٠ ١٠٥ ٣١ ينا يابانيا، وعرضا بالأسعار من شركة أوساكا Osaka للوقاية من الصواعق وإنتاج نظم التوصيل بالأرض فيما يتعلق بنظام التوصيل بالأرض الخاص بالمشروع.

١٤٥- وفيما يتعلق بالأصناف التي قدرت قيمتها الأصلية بالفرنكات الفرنسية، قدمت كيودينكو عروض أسعار غير مؤرخة لقوابيس ومقابس ومفاتيح تنتجها شركة لو جراند Legrand، بفرنسا.

١٤٦- وفيما يتعلق بالأصناف التي قدرت قيمتها الأصلية بالدينارات الكويتية، قدمت كيودينكو فاتورة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ من مؤسسة ميتسوي وشيميزو Mitsui & Shimizu تبين قيمة الأصول بما في ذلك التكلفة والتأمين والشحن وقدرها ٢٧٦ ١٢ دينارا كويتيا. والفاتورة مرسلة إلى شركة الثويني التجارية بالكويت.

١٤٧- وقدمت كيودينكو أيضا وثائق أخرى غير مترجمة وقائمة تغليف لا يمكن أن يتواءم أي منها مع مبالغ المطالبة.

١٤٨- وقدمت كيودينكو كدليل على خسائرها المزعومة في فيما يتعلق "بالتركيبات الخاصة بالمحافظة على الحياة للعمال"، وثيقة من صفحتين باللغة اليابانية. ولم تقدم أي دليل باللغة الإنكليزية يدعم مطالبتها.

١٤٩- ولإثبات المطالبة بالخسائر في الممتلكات الملموسة، وجد هذا الفريق أنه يجب على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة مثل شهادات الملكية وإيصالات وفواتير الشراء وفواتير الإيجار ووثائق التأمين وسجلات الجمارك وقوائم الجرد وسجلات الأرصدة واتفاقات الشراء الاستئجاري أو الاستئجار ووثائق النقل وغيرها من الوثائق ذات صلة صدرت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٥٠- ويـــرى الفـــريق أن كيودينكو لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول، وقيمة الممتـــلكات الملموسة وتواجدها في الكويت. ويرى الفريق أن كيودينكو لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

٣ - التوصية

١٥١- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١٥٢- تلـــتمس كيوديـــنكو تعويضا قدره ١٠٥ ٧٣٤ ٨ ين ياباني (٥٤٨ ٦٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بتكاليف مزعومة لاحتجاز أحد موظفيها، (تم الإفـــراج عـــنه في كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، والإعادة الوقتية والإجبارية إلى الوطن لعمالها الفلبينيين و"أنشطة إعانات أخرى".

١٥٣- وقدمت كيودينكو، كدليل علىخسائرها المزعومة، وثائق مختلفة باللغة اليابانية ليست مترجمة. ولم تقدم أي دليل باللغة الإنكليزية لدعم مطالبتها عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

١٥٤- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

جيم - التوصية المتعلقة بشركة كيودينكو

الجدول ٨ - التعويض الموصى به لشركة كيودينكو

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في الممتلكات الملموسة	٨٥٩ ٥٦٩	لا شيء
المدفوعـــات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٦٠ ٥٤٨	لا شيء
المجموع	٩٢٠ ١١٧	لا شيء

١٥٥- يوصي الفريق، استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة كيودينكو، بعدم دفع تعويض.

سابعا - شركة "شيميزو" (SHIMIZU)

١٥٦- شركة "شيميزو" ("شيميزو") هي شركة تشييد يابانية. وتلتمس شركة "شيميزو" تعويضا قدره ٨٥٨ ٣٩١ ٢١١ ينا يابانيا (٤٥٥ ٤٦٥ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر في الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

١٥٧- والتمست شركة "شيميزو"، في مطالبتها الأصلية تعويضا قدره ٤٨١ ٤٨٩ ١٠٨ ينا يابانيا (٠٩٤ ٧٥٢ دولارا) عن الخسائر في الممتلكات العقارية. وأعيد تصنيف هذه الخسارة لأغراض هذا التقرير باعتبارها خسارة في الممتلكات المادية بما أنها تتعلق بفقدان أصول مادية من العراق والكويت.

الجدول ٩ - مطالبة شركة "شيميزو"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٧٥٢ ٠٩٤
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٧١٣ ٣٦١
المجموع	١ ٤٦٥ ٤٥٥

ألف - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

١٥٨- تلتمس شركة "شيميزو" تعويضا قدره ٤٨١ ٤٨٩ ١٠٨ ينا يابانيا (٠٩٤ ٧٥٢ دولارا) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بخسارة يدعى حدوثها لمنشآت ومعدات التشييد وأثاث المكاتب والمرافق والمواد الثابتة التي تشير شركة "شيميزو" إلى أنها إما دمرت أو سرقت من مشاريعها الموجودة في الكويت والعراق.

(أ) مشروع الشركة في الكويت

١٥٩- أبرم عقد مقاولات مع شركة "شيميزو" لمشروع محطة الزور الجنوبية لتوليد الطاقة الكهربائية في الكويت. وتشير شركة "شيميزو" إلى أنه في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، كان العمل في مشروع محطة الزور الجنوبية للطاقة الكهربائية قد أنجز وكانت فترة الصيانة تأخذ مجراها. كما كان تسليم معدات الورشة وقطع الغيار جاريا كجزء من المرحلة الأخيرة لإتمام المشروع.

١٦٠- وتشـــير شركة "شيميزو" إلى أنها اضطرت إلى ترك موقع المشروع بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت وأنها خلفت وراءها منشآت ومعدات التشييد وأثاث المكاتب والمرافق ولوازم المشروع.

١٦١- وتشير شركة "شيميزو" إلى أنها قد تحققت من أن الممتلكات قد سرقت أو دمرت عندما أجرت تفتيشا في موقع المشروع بعد وقف الحرب.

(ب) مشاريع الشركة في العراق

١٦٢- تشير شركة "شيميزو" إلى أنها قد شاركت في عدة مشاريع في العراق. وتحدد في مطالبتها مشروعين هما "مشـــروع مبنى متعدد الطوابق" و"مشروع مبنى إداري". ولم تقدم تفاصيل أخرى. وتشير إلى أنه في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت جميع مشاريعها في العراق قد استكملت وسلمت إلى المالك. بيد أن التسويات النهائية للمشاريع كانت مستحقة وكانت شركة "شيميزو" بصدد الحصول على الوثائق الأخيرة لإتمام العقود.

١٦٣- وتتعلق المطالبة بالخسائر المدعى حدوثها في منشآت ومعدات التشييد وأثاث المكاتب والمرافق المستخدمة في المشاريع.

٢- التحليل والتقييم

١٦٤- فـــيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بمنشآت ومعدات التشييد في الكويت، وفرت شركة "شيميزو" مستنسخا مطـــبوعا بالحاسوب، باللغة اليابانية، يبدو أنه قائمة بأصول تبلغ قيمتها ٧٣١ ٥٣٩ ٢٥ ينا يابانيا. ولا توجد تـــرجمة للشـــرح الوارد في القائمة. وأرفقت شركة "شيميزو" شروحا بالقائمة بغية تعيين فئات الخسارة التالية: "مســـتخدمة في إعادة الموظفين والعمال من مواطني بلدان ثالثة إلى الوطن" و"استولى عليها العراق على الحدود الأردنية"، و"موجودة في الموقع أو في فناء التخزين لكنها غير مفيدة"، و"مفقودة".

١٦٥- وفـــيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بمنشآت ومعدات التشييد في العراق، وفرت شركة "شيميزو" قائمة بستة بـــنود للمنشآت والآلات بالنسبة إلى اثنين من مواقع المشاريع. ويبدو أن القائمة تتضمن مستخرجات من سجل للأصول غير أن شركة "شيميزو" لم توفر ترجمة للشرح.

١٦٦- وتهدف القوائم المشار إليها أعلاه إلى إظهار سعر الشراء الأصلي و"القيمة الحالية" للمنشآت والمعدات. ولم توفر شركة "شيميزو" شرحا لكيفية حساب هذه القيم.

١٦٧- ولم توفـــر شركة "شيميزو" مستندات تثبت صحة البيانات الواردة في القوائم. ولم تقدم أدلة تثبت حق ملكيتها لمنشآت ومعدات التشييد، ولا قيمة الممتلكات المادية ووجودها في الكويت أو العراق.

١٦٨- وفـــيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بأثاث المكاتب والمرافق، وفرت شركة "شيميزو" قوائم بالأصول تتضمن وصـــفا لها وسعر شرائها وكميتها واستهلاكها وقيمتها في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ولم توفر شركة "شيميزو" مستندات تثبت صحة البيانات الواردة في القوائم. ولم توفر أدلة تثبت حق ملكيتها لأثاث المكاتب والمرافق. ولم توفر أيضا أدلة تثبت قيمة الممتلكات المادية ووجودها في الكويت أو العراق.

١٦٩- وفيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بالمواد الثابتة لمشروع الكويت، وفرت شركة "شيميزو" نسخا لثلاث فواتير مؤرخة في الفترة ما بين ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ و٩ أيار/مايو ١٩٩٠. وكانت كل فاتورة صادرة من كونسورتيوم "ميتسوي وشيميزو" (Mitsui & Shimizu Consortium) ومحررة لوزارة الكهرباء والمياه بحكومة الكويت. وتبين كل منها شروط الدفع "شاملة التكلفة والتأمين وأجور الشحن إلى الكويت". وأرفقت بالفواتير قوائم التعبئة.

١٧٠- ويخـــلص الفـــريق إلى أن شركة "شيميزو" لم تقدم أدلة كافية تثبت حق ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول وقيمة الممتلكات المادية ووجودها في الكويت أو العراق. كما يخلص الفريق إلى أن شركة "شيميزو" لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها.

٣- التوصية

١٧١- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

١٧٢- تلتمس شركة "شيميزو" تعويضا قدره ٣٧٧ ٩٠٢ ١٠٢ ينا يابانيا (٣٦١ ٧١٣ دولارا) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

(أ) مشروع الشركة في الكويت

١٧٣- تشير شركة "شيميزو" إلى أنه في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، كان هناك ٢٥٦ موظفا يعملون في الكويـــت. ومـــن هذا المجموع كان هناك ثلاثة من الرعايا اليابانيين وكانت البقية من رعايا الهند وبنغلاديش والفلبين وباكستان وبريطانيا، (تشير إليهم شركة "شيميزو" على أنهم "موظفون من بلدان ثالثة").

١٧٤- وتشـــير شـــركـــــة "شيميزو" إلى أن الموظفين اليابانيين الثلاثة قد نقلوا من الكويت إلى بغداد في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، حيث تم احتجازهم كرهائن حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ونقل بقية الموظفين

مـــن الكويـــت إلى عمان، عبر بغداد، في ٢١ آب/أغسطـــس ١٩٩٠. ووصلوا إلى عمان في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، حيث أعيدوا إلى أوطانهم في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتشير شركة "شيميزو" إلى أنها أرسلت اثنين من موظفيها من مكتبها الرئيسي في طوكيو إلى عمان في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ للمساعدة في عملية الإعادة إلى الوطن. وعاد هذان الموظفان أيضا إلى بلدهم في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٧٥- وتلتمس شركة "شيميزو" تعويضا قدره ١٢٦ ٥٠٥ ٨٥ ينا يابانيا عن "نفقات إعادة الموظفين والعمال من مواطني بلدان ثالثة إلى الوطن" و٣٨٩ ٩٢٠ ١٣ ينا يابانيا عن "نفقات إعادة الموظفين اليابانيين إلى الوطن".

'١' نفقات إعادة "الموظفين والعمال من مواطن بلدان ثالثة" إلى الوطن

١٧٦- تتعـــلق هذه المطالبة بنفقات قدرها ٨٧٨ ٦١١ ١٥ ينا يابانيا يدعى تكبدها لشراء تذاكر السفر الجوي لإعادة موظفي شركة "شيميزو" الذين ليسوا من الرعايا اليابانيين إلى وطنهم ("رسم السفر الجوي من عمان إلى الوطـــن")، بالإضافة إلى تكاليف قدرها ٢٤٨ ٨٩٣ ٦٩ ينا يابانيا يدعى دفعها لموظفي شركة "شيميزو" الذين ليسوا من الرعايا اليابانيين بعد أن فصلتهم شركة "شيميزو" ("التسوية النهائية للمرتب بعد الفصل").

'٢' نفقات إعادة الموظفين اليابانيين إلى الوطن

١٧٧- تتعـــلق هـــذه المطالبة بنفقات قدرها ٧١٨ ٥٣ ينا يابانيا يدعى تكبدها لشراء تذاكر السفر الجوي من الكويـــت إلى بغـــداد لموظفي شركة "شيميزو" من الرعايا اليابانيين، بالإضافـــــة إلى مدفوعـــــات المرتبات وقدرها ٦٧١ ٨٦٦ ١٣ ينا يابانيا عن فترة احتجازهم التي استمرت خمسة أشهر (من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

(ب) مشاريع الشركة في العراق

١٧٨- تشير شركة "شيميزو" إلى أن ثلاثة من موظفيها قد أعيدوا من عمان إلى داكا وأن واحدا من موظفيها (مـــن الرعايا اليابانيين) قد احتجز في العراق حتى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، قبل إعادته إلى الوطن من عمان في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٧٩- وتلتمس شركة "شيميزو" تعويضا قدره ٢٩١ ٢١١ ١ ينا يابانيا عن "نفقات إعادة الموظفين والعمال من مواطن بلدان ثالثة إلى الوطن" و٥٧١ ٢٦٥ ٢ ينا يابانيا عن "نفقات إعادة الموظفين اليابانيين إلى الوطن".

'١' نفقات إعادة "الموظفين والعمال من مواطن بلدان ثالثة" إلى الوطن

١٨٠- تتعلق هذه المطالبة بتكاليف إعادة ثلاثة من موظفي شركة "شيميزو" من عمان إلى داكا. وتشمل مبالغ يدعى دفعها للنقل بالحافلة من الأردن إلى العراق، وتكاليف الإقامة في الفندق في عمان ورسوم السيارة الأجرة ورسوم السفر الجوي من عمان إلى وطن الموظفين.

'٢' نفقات إعادة الموظفين اليابانيين إلى الوطن

١٨١- تتعلق هذه المطالبة بتكاليف إعادة أحد موظفي شركة "شيميزو" (من الرعايا اليابانيين) من عمان إلى طوكيو. وتشمل مبالغ يدعى دفعها وتتعلق بتكاليف الإقامة بالفندق في عمان وضريبة الميناء الجوي في عمان ورسوم السفر الجوي من عمان إلى طوكيو والراتب عن فترة احتجاز الموظف في العراق خلال أب/أغسطس ١٩٩٠.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مشروع الشركة في الكويت

'١' نفقات إعادة "الموظفين والعمال من مواطن بلدان ثالثة" إلى أوطانهم

أ) "رسم السفر الجوي من عمان إلى الوطن"

١٨٢- وفرت شركة "شيميزو" كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها فيما يتعلق بـ"رسم السفر الجوي من عمان إلى الوطن"، إقرارات وطلبات التحويل المتصلة باستئجار طائرة من عمان إلى نيودلهي، ونقل ٥٢ عاملا من نيودلهي إلى بومباي، ورسوم السفر الجوي لـ ٢٨ عاملا بنغلاديشيا من عمان إلى داكا.

١٨٣- ووفرت شركة "شيميزو" مختلف الفواتير والإيصالات الأخرى المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس و١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والمؤيدة لإقرارات التحويل المشار إليها أعلاه. كما وفرت اتفاق استئجار طائرة مؤرخا في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ويتعلق باستئجار طائرة من طراز Airbus A310 لرحلة جوية من عمان إلى دلهي في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٨٤- ويخلص الفريق إلى أن إقرارات التحويل وغيرها من المستندات المؤيدة التي وفرتها شركة "شيميزو" تشكل أدلة كافية على النفقات التي تكبدتها فيما يتعلق برسوم السفر الجوي لإعادة موظفيها إلى أوطانهم. بيد أن الفريق يلاحظ أن شركة "شيميزو" قد أخطأت في حساب المبلغ المطالب به عن "رسم السفر الجوي لـ ٢٨ عاملا

بنغلاديشيا من عمان إلى داكا" وأن هذا المبلغ ينبغي أن يكون ٢٦٩ ٢٩٩ ٢ ينا يابانيا بدلا من ٤٠٥ ٦٧٨ ٢ ينات يابانية.

١٨٥- ومع ذلك، نظرا لأن المشروع كان قد أنجز ولا توجد مطالبة عن مدفوعات تعاقدية مستحقة وواجبة الدفع، يخلص الفريق إلى أن شركة "شيميزو" لم تثبت أن النفقات التي تكبدتها تجاوزت النفقات التي كانت ستتكبدها في الظروف العادية عند إعادة موظفيها إلى أوطانهم في حالة إتمام الأعمال التعاقدية بصورة طبيعية.

١٨٦- ولهذا يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن "رسم السفر الجوي من عمان إلى الوطن".

ب - "التسوية النهائية للمرتبات بعد الفصل"

١٨٧- وفرت "شيميزو"، كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها فيما يتعلق بـ "التسوية النهائية للمرتب بعد الفصل"، إقرارات وطلبات التحويل المتعلقة بالمبالغ التي تدعي أنها دفعتها وفقا لاتفاقات التسوية النهائية التي تم التوصل إليها مع ١٩٩ موظفا هنديا و٤٧ موظفا بنغلاديشيا وستة أفراد آخرين (اثنان من الرعايا الهنود وأربعة من الرعايا الباكستانيين).١

١٨٨- ووفرت "شيميزو" جداول ومراسلات أخرى تؤكد إقرارات التحويل المشار إليها أعلاه وتثبت دفع المبالغ.

١٨٩- وتثبت الأدلة التي وفرتها "شيميزو" أن المبلغ المطالب به عن "التسوية النهائية للمرتب بعد الفصل" قد حسب على أساس المرتب الشهري لكل موظف عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ حتى تاريخ محدد (يبدو أنه تاريخ مغادرة الموظف للكويت، أو يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أيهما أسبق). وأضيف إلى هذا المبلغ التعويضات وساعات العمل الإضافي وغير ذلك من المبالغ المستحقة للموظف واستقطع منه مرتب تموز/يوليه ١٩٩٠ وساعات العمل الإضافي.

١٩٠- ومع ذلك، يخلص الفريق إلى أن "شيميزو" لم تثبت جوانب أخرى هامة من حساباتها، بما في ذلك التاريخ النهائي لاستخدام كل موظف. كما أنها لم تفسر سبب وجود اختلافات كبيرة بين مدفوعات المرتبات قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمرتبات المدفوعة بعد ذلك التاريخ. وبناء على ذلك، يخلص الفريق إلى أن "شيميزو" لم توفر أدلة كافية تثبت خسارتها.

'٢' نفقات إعادة الموظفين اليابانيين إلى الوطن

١٩١- وفرت "شيميزو" مستندات يبدو أنها كشوف المرتبات ويفترض أنها متعلقة بالموظفين اليابانيين الثلاثة. بيد أنها لم توفر ترجمة إنكليزية لهذه المستندات.

١٩٢- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن نفقات إعادة الموظفين اليابانيين إلى وطنهم.

(ب) مشاريع الشركة في العراق

'١' نفقات إعادة "الموظفين والعمال من مواطني بلدان ثالثة" إلى الوطن

١٩٣- وفرت "شيميزو"، كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها فيما يتعلق بنفقات إعادة "الموظفين والعمال من مواطني بلدان ثالثة" إلى الوطن، فواتير وصور تذاكر الطيران ومستندات أخرى. وتثبت الأدلة المقدمة أن الإعادة إلى الوطن قد تمت من عمان في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠. بيد أن جميع الفواتير التي قدمتها "شيميزو" تأييدا لبند الخسارة هذا مستحقة الدفع على شركة "ميتسوبيشي" وليس على شركة "شيميزو". ولم توضح "شيميزو" صلة الإشارة إلى شركة "ميتسوبيشي" بالموضوع ولم توفر أدلة تثبت أنها دفعت المبالغ المطالب بها.

'٢' نفقات إعادة الموظفين اليابانيين إلى الوطن

١٩٤- وفرت "شيميزو"، كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها فيما يتعلق بنفقات إعادة موظفها الياباني إلى الوطن، فواتير ونسخ من تذاكر الطيران ومستندات أخرى. وتثبت الأدلة المقدمة أن الإعادة إلى الوطن تمت من عمان في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠. بيد أن جميع الفواتير التي قدمتها "شيميزو" تأييدا لبند الخسارة هذا مستحقة الدفع على شركة "ميتسوبيشي" وليس على "شيميزو". ولم توضح "شيميزو" صلة الإشارة إلى شركة "ميتسوبيشي" بالموضوع ولم توفر دليلا يثبت أنها قامت بدفع المبالغ المطلوبة.

١٩٥- ووفرت "شيميزو"، كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها فيما يتعلق بنفقات مرتب موظفها الياباني كشوف مرتب غير مترجمة يفترض أنها متعلقة بالموظف موضوع مطالبتها.

٣- التوصية

١٩٦- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

جيم - التوصية المتعلقة بشركة "شيميزو"

الجدول ١٠ - التعويض الموصى به لشركة "شيميزو"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٧٥٢ ٠٩٤	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٧١٣ ٣٦١	لا شيء
المجموع	١ ٤٦٥ ٤٥٥	لا شيء

١٩٧- يوصي الفريق، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بمطالبة "شيميزو"، بعدم دفع تعويض.

ثامنا- "كريم بناني" وشركاؤه

١٩٨- شركة "كريم بناني" وشركاؤه ("كريم بناني") هي شركة محدودة المسؤولية منشأة في المغرب ومتخصصة في الحرف اليدوية والزخارف المغربية لحساب حكومة العراق. والتمست شركة "كريم بناني" في مطالبتها الأصلية تعويضا قدره ٧٠٠ ٢٣٨ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود والكسب الفائت والخسائر في الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير وغير ذلك من الخسائر بالإضافة إلى خسائر الفوائد.

١٩٩- وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التمست شركة "كريم بناني" زيادة المبالغ المطالب بها عن الكسب الفائت والخسائر المالية. وقامت الشركة، في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، بتخفيض المبلغ الذي تطالب به تعويضا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير والكسب الفائت لكنها التمست زيادة المبلغ الذي تطالب به تعويضا عن الخسائر المالية. ولم ينظر الفريق سوى في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية إلا في الحالات التي خفضت فيها الشركة هذه الخسائر. فعندما خفضت شركة "كريم بناني" مبلغ الخسائر في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، نظر الفريق في المبلغ المخفض.

٢٠٠- ولهذا، نظر الفريق في المبلغ المخفض وقدره ٤٠٣ ٨٩٢ ٢ دولارات.

الجدول ١١ - مطالبة "كريم بناني"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٠٠٠ ٧٢٠
الكسب الفائت	٠٠٠ ٥١٥ ١
خسائر الممتلكات المادية	٠٠٠ ٦٦
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٤٠٣ ٣٣١
الخسائر المالية	٠٠٠ ٢٦٠
المجموع	٤٠٣ ٨٩٢ ٢

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٢٠١- تلتمس شركة "كريم بناني" تعويضا قدره ٠٠٠ ٧٢٠ دولار عن خسائر العقود. وتتعلق المطالبة بجزاءات خاصة بالعقد قدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار و"هامش فائدة عن العقد غير المدفوع" قدره ٠٠٠ ٦٢٠ دولار تدعي الشركة أنها تكبدتها فيما يتعلق بعدة عقود مبرمة مع حكومة العراق (التي أنابت عنها سفارة العراق في الرباط بالمغرب) ("صاحب العمل").

٢٠٢- والتمست شركة "كريم بناني"، في مطالبتها الأصلية، تعويضا عن جزاءات العقد التي فرضها صاحب العمل وقدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وصنفت الشركة هذه الخسارة تحت بند "معاملات وممارسات تجارية". وأعيد تصنيف الخسارة لأغراض هذا التقرير واعتبرت خسارة عقود.

٢٠٣- وأبرمت شركة "كريم بناني" مجموعة من العقود مع صاحب العمل في الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٨٩ وأيار/مايو ١٩٩٠ وافقت بمقتضاها على توريد صناعات يدوية نحاسية وإجراء أعمال نحت ونقش وجص في القصور الرئاسية في العراق. وشملت المشاريع التي تعاقدت شركة "كريم بناني" بشأنها مع العراق لتنفيذ الأعمال المشروع ٣٠٤ س والمشروع ١٥٨ ومشروع جايزة (Gaiza) ومشروع قصر صقر و"مشروع الجص".

٢٠٤- وأرسلت شركة "كريم بناني" حرفيين إلى العراق لأداء الأعمال التي كانت تشملها المشاريع. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كان لدى الشركة ٣٧٠ حرفيا يعملون في مختلف المواقع في جميع أنحاء العراق.

٢٠٥- وبعد غزو العراق للكويت، عاد الحرفيون إلى المغرب عبر الأردن وسوريا. وتشير شركة "كريم بناني" إلى أن جميع الحرفيين كانوا قد عادوا إلى المغرب بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٢٠٦- وقدم الحرفيون بعد عودتهم إلى المغرب مطالبات ضد شركة "كريم بناني". غير أن المصارف رفضت تمويل الشركة وبما أن الشركة لم تتلق، أي مدفوعات من العراق، حسب ادعائها، فإنها قد عانت من مشاكل سيولة ومن ثم عجزت عن دفع أجور الحرفيين. واجتاح العمال مباني الشركة واعتدوا على موظفيها. واحتل أحد المباني بينما دمرت النيران مبنى آخر.

٢٠٧- وبعد وقف الأعمال الحربية في العراق، لم يستأنف العمل في القصور الرئاسية بسبب تدمير هذه القصور. وفضلا عن ذلك، لم يكن لدى شركة "كريم بناني"، حسب ادعائها، أموالا تكفي لبدء العمل من جديد كما أنها لا تعتقد أنه كان بإمكانها إقناع الحرفيين بالعودة إلى العراق.

٢٠٨- وتدعي شركة "كريم بناني" أن حكومة العراق كانت مدينة لها بمبلغ ٣٢١ ٢٣٨ ١ دولارا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(أ) جزاءات العقود

٢٠٩- تتعلق المطالبة بجزاءات قدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار تدعي الشركة أن صاحب العمل فرضها عليها بسبب عدم إنجازها للعمل بموجب تعاقداتها مع حكومة العراق. وتؤكد شركة "كريم بناني" أن صاحب العمل قرر تخفيض الدين المستحق لها بمقدار ٠٠٠ ١٠٠ دولار على سبيل الجزاء بسبب مغادرة حرفيي الشركة للعراق بعد غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢١٠- ووفرت شركة "كريم بناني"، كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها، رسالتين بعثت بهما سفارة العراق في الرباط. وتتضمن الرسالة الأولى المؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ قائمة بالحرفيين الذين "أعيدوا من العراق بسبب رفضهم العمل وإصرارهم على الرحيل، ومن ثم، إخلالهم بشروط العقد". أما الرسالة الثانية المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ فتفيد بأنه سيتم استقطاع ٠٠٠ ١٠٠ دولار من حساب "كريم بناني" نظرا لأن صاحب العمل قد اعتبر هجر العمل خرقا للعقد.

(ب) "هامش الفائدة على المبالغ غير المدفوعة من العقد"

٢١١- تتعلق المطالبة بـ "هامش فائدة عن المبالغ غير المدفوعة من العقد" قدره ٠٠٠ ٦٢٠ دولار بهامش ربح بنسبة ٥٠ في المائة على الدين الذي تدعي الشركة أنه مستحق لها على العراق. وبلغ الدين المستحق على حد ادعائها ٣٢١ ٢٣٨ ١ دولارا. وتشير شركة "كريم بناني" إلى أن "هامش الفائدة" على عقودها مع العراق كان ٥٠ في المائة.

٢١٢- وقدمت شركة "كريم بناني" أدلة تثبت الدين المستحق وقدره ٣٢١ ٢٣٨ ١ دولارا. وأقر صاحب العمل أيضا بمجمل مبلغ هذا الدين في رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢١٣- وأشارت شركة "كريم بناني" إلى أنها قد تلقت، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مبلغ ٤٣٣ ٣٢٩ دولارا من حكومة المغرب على سبيل التعويض عن الخسائر التي تكبدتها في إطار عقودها مع حكومة العراق.

٢- التحليل والتقييم

٢١٤- وفرت شركة "كريم بناني"، كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها، نسخا من العقود التي أبرمتها مع حكومة العراق والجداول المحددة لتواريخ أداء العمل بموجب العقود.

٢١٥- وقدمت الشركة أيضا رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وجهتها إليها سفارة العراق في الرباط وأقرت فيها السفارة بوجود "رصيد دائن" لصالح الشركة قدره ٣٢١ ٢٣٨ ١ دولارا. ويعتبر الفريق هذه الرسالة دليلا على وجود إقرار بالدين المستحق على حكومة العراق لشركة "كريم بناني" فيما يتعلق بالعمل الذي أدته الشركة بموجب عقودها مع حكومة العراق وعلى أن حكومة العراق قد استقطعت مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار من حسابها.

٢١٦- ومن المبلغ الإجمالي الذي أقرت حكومة العراق بأنه مستحق عليها لشركة "كريم بناني" وقدره ٣٢١ ٢٣٨ ١ دولارا، يخلص الفريق إلى أن الشركة لم تقدم أدلة كافية على أدائها لعمل قيمته ٣٠٧ ٢١٨ دولارات. ويدعى أن هذا العمل قد تم أداؤه في المشروع ٣٠٤ س والمشروع ١٥٨ ومشروع جايزة ومشروع قصر صقر. وبقية العمل (وقيمته ٠١٤ ٠٢٠ ١ دولارا) تم أداؤها في مشروع الجص.

٢١٧- ووفقا للجداول المقدمة، أدت شركة "كريم بناني" عملا تصل قيمته الإجمالية إلى ٠٥٠ ١٩٦ ٢ دولارا في إطار مشروع الجص. واستقطعت حكومة العراق مبلغ ٠٣٦ ١٧٦ ١ دولارا من المبلغ الإجمالي مقابل المبالغ التي دفعت مقدما والجزء غير المستكمل من العمل وغير ذلك من الاستقطاعات. ويخلص الفريق إلى أن شركة "كريم بناني" وفرت أدلة كافية تثبت أداءها للعمل في إطار مشروع الجص.

٢١٨- ووفقا لجداول العمل المنجز في مشروع الجص، أدت شركة ""كريم بناني"" أعمالا تصل قيمتها إلى ٥٠٥ ٣٥٠ ١ دولارات قبل ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ولم توفر الشركة أي أدلة تثبت أنها أدت هذا العمل بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وما لم يثبت العكس، يخلص الفريق إلى أنه تم أداء العمل قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وتم أداء بقية العمل في مشروع الجص، وقيمته ٥٤٥ ٨٤٥ دولارا، بعد ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٢١٩- وعرف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) هو تقييد على نحو يستبعد من اختصاص اللجنة ديون الحكومة العراقية إذا ما كان أداء العمل المتصل بذلك الالتزام قد تم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٢٠- ويخلص الفريق إلى أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) كانت شركة "كريم بناني"، في كل حالة، مرتبطة بعقد مع العراق.

٢٢١- ويخلص الفريق إلى أن خسائر العقود التي تدعي الشركة تكبدها تتعلق جزئيا بالعمل الذي تم أداؤه قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٢٢- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود فيما يتعلق بالعمل المنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، لأنها تتعلق بديون والتزامات على العراق نشأت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولذا فإنها تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة.

٢٢٣- وفيما يتعلق ببقية العمل (وقيمته ٨٤٥ ٥٤٥ دولارا)، اقتنع الفريق بأن هذا العمل قد أنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وبأنه يدخل بالتالي في نطاق اختصاص اللجنة. ويخلص الفريق، في توصله إلى توصية ملائمة للتعويض، إلى أنه ينبغي خصم مبالغ (على أساس التناسب) من قيمة العمل المنجز لمراعاة (أ) مبلغ التعويض الذي دفعته حكومة المغرب فعلا لشركة "كريم بناني"؛ و(ب) العمل الذي لم تستكمله شركة "كريم بناني" في المشاريع؛ و(ج) المبالغ التي قام صاحب العمل العراقي بدفعها فعلا لشركة "كريم بناني" لتسوية المبالغ المستحقة، بما في ذلك مبلغ دفع مقدما في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ فيما يتعلق بمشروع الجص. وبذلك يصل الرقم إلى ٦٩٠ ٩٦ دولارا عن "جزاءات العقود" و"هامش الفائدة على المبالغ غير المدفوعة من العقد"، وهو المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه كتعويض لشركة "كريم بناني".

٣- التوصية

٢٢٤- يوصي الفريق بتعويض قدره ٦٩٠ ٩٦ دولارا عن خسائر العقود.

باء - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٢٢٥- تلتمس شركة "كريم بناني" تعويضا قدره ٠٠٠ ١٥١ ١ دولار عن الكسب الفائت الذي تصفه بأنه "فقدان العميل الوحيد وهامش فائدة عن ثلاثة أعوام". وتتعلق مطالبة شركة "كريم بناني" بفقدان حكومة العراق باعتبارها عميلها الوحيد.

٢٢٦- والتمست شركة "كريم بناني"، في مطالبتها الأصلية، تعويضا عن "فقدان العميل الوحيد" وأدرجت هذه المطالبة تحت بند "خسائر أخرى". وأعيد تصنيف الخسارة لأغراض هذا التقرير فاعتبرت كسبا فائتا.

٢٢٧- وكانت حسابات شركة "كريم بناني"، في مطالبتها الأصلية، تستند إلى الدين المستحق على العراق والذي تم الاعتراف به في رسالة موجهة من سفارة العراق في الرباط. بيد أن شركة "كريم بناني"، في ردها على الاخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، قد عدلت أساس حسابها لهامش الربح مستخدمة بدلا منه هامش الربح المبين في اقراراتها المالية لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٠.

٢٢٨- وتدعي شركة "كريم بناني" أن مطالبتها عن فقدان حكومة العراق باعتبارها عميلها الوحيد تستتبع فوات كسب لفترة ثلاث أعوام. وحسبت الشركة مطالبتها عن فوات الكسب بأخذ تكاليفها الفعلية في المشاريع العراقية في عـــام ١٩٩٠ وضـــربها في هامش الربح المذكور في اقراراتها المالية لعام ١٩٨٩ ومقارنة الرقم الناتج عن ذلك بالمبيعات الفعلية. وقامت بضرب نتيجة الحساب البالغة ٠٠٠ ٥٠٥ دولار في ثلاثة أعوام.

٢- التحليل والتقييم

٢٢٩- ذكر الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ شروط تدعيم المطالبة المتعلقة بالكسب الفائت بالأدلة.

٢٣٠- ووفرت شركة "كريم بناني"، تأييدا لمطالبتها، اقراراتها المالية للأعوام المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠ بالاضافة إلى اقتراحات بعقود جديدة مع حكومة العراق.

٢٣١- ويخـــلص الفـــريق إلى أن شركة "كريم بناني" لم تثبت أن فوات الكسب الذي تدعي تكبده كان نتيجة مباشـــرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض بما أن الشركة لم توفر الأدلة الكافية لتدعيم مطالبتها المتعلقة بالكسب الفائت.

٣ - التوصية

٢٣٢- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت.

جيم - خسائر الممتلكات المادية

٢٣٣- تلتمس شركة "كريم بناني" تعويضا قدره ٠٠٠ ٦٦ دولار عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بما تدعيه الشركة من انخفاض قيمة المخزون الذي كان مخصصا لمشروع جائزة، لكن "العراق لم يسحب منه قط".

٢٣٤- وتشير شركة "كريم بناني" إلى أن "هناك قطعا خشبية مطعمة بالنحاس المنقوش ... مخزنة في ورشة شركة ابن [شركة تابعة لها]".

٢٣٥- ولم توفر شركة "كريم بناني" أي شرح آخر أو دليل يؤيد مطالبتها عن الخسائر في الممتلكات المادية. ولم تشر إلى طريقة حساب المبلغ المطالب به.

٢٣٦- ويخـــلص الفريق إلى أن شركة "كريم بناني" لم توفر أدلة كافية تثبت حق ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول. كما يخلص الفريق إلى أن شركة "كريم بناني" لم تشرح كيف كانت الخسائر التي تدعي تكبدها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٣٧- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

٢٣٨- تلتمس شركة "كريم بناني" تعويضا قدره ٣٣١ ٤٠٣ دولارات عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بتكاليف سفر العمال التي تدعي الشركة تكبدها وقدرها ١٣١ ٤٠٣ دولارات والمرتبات المدفوعة للعمال لدى عودتهم إلى المغرب ("النزاع مع الموظفين") وقدرها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار.

٢٣٩- والتمست شركة "كريم بناني"، في مطالبتها الأصلية، تعويضا عن نفقات السفر وأدرجت هذه المطالبة تحت بند "المعاملات أو الممارسات التجارية". وأعيد تصنيف الخسارة لأغراض هذا التقرير واعتبرت من المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

(أ) نفقات السفر

٢٤٠- تشير شركة "كريم بناني" إلى أنها عوضت عمالها عن نفقات السفر التي تكبدوها أثناء فرارهم من العراق. وتنص العقود المبرمة بين شركة "كريم بناني" وحكومة العراق على أن يدفع العراق تكاليف عودة العمال إلى المغرب. وبناء على ذلك، يخلص الفريق إلى أن نفقات السفر قابلة للتعويض من حيث المبدأ. بيد أن شركة "كريم بناني" لم تشرح كيفية حساب نفقات السفر ولم توفر على أي الأحوال أدلة تثبت أنها قامت فعلا بدفع هذه النفقات.

٢٤١- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن نفقات السفر.

(ب) "النزاع مع الموظفين"

٢٤٢- تشير شركة "كريم بناني" إلى أنها عجزت عن دفع مرتبات عمالها، نتيجة لمشاكل السيولة النقدية التي نجمت عن عدم أداء العراق للديون المستحقة عليه. وشرع عدة عمال في اجراءات قانونية ضد شركة "كريم بناني" للمطالبة بمبالغ المرتبات غير المدفوعة وبتعويضات عن الفصل التعسفي. وقضت الأحكام التي أصدرتها محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف بالرباط بأن تدفع شركة "كريم بناني" ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لعدد من عمالها. وتشير شركة "كريم بناني" إلى استمرار الاجراءات القانونية.

٢٤٣- ووفرت شركة "كريم بناني"، كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها، مستخرجات من أحكام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف بالرباط. وتشير هذه المستخرجات إلى أنه قد حكم بأن تدفع شركة "كريم بناني" مبالغ لعدد من عمالها تعويضا عن المرتب غير المدفوع. ولم تؤيد المحاكم مطالبات العمال عن البنود الأخرى، مثل

الفصل التعسفي، و"الحل المفاجئ" و"المخاطر". ولم يتمكن الفريق من المطابقة بين المبالغ الواردة في أحكام المحاكم ومبلغ مطالبة شركة "كريم بناني".

٢٤٤- ووفرت شركة "كريم بناني" أيضا كشوفا بالمدفوعات المستحقة لموظفيها. بيد أن الفريق لم يتمكن من المطابقة بين المبالغ الواردة في الكشوف ومبلغ مطالبة شركة "كريم بناني". وفضلا عن ذلك، لم تشرح الشركة صلة هذه الكشوف بمطالبتها.

٢٤٥- وبالاضافة إلى قصور الأدلة هذا، يخلص الفريق إلى أن شركة "كريم بناني" لم تثبت أن مدفوعات المرتبات البالغة ٠٠٠ ٢٠٠ دولار تتجاوز المرتبات التي كان سيتعين عليها دفعها لعمالها على أي الأحوال، لو لم يكن غزو العراق واحتلاله للكويت قد وقع. ولهذا، يخلص الفريق إلى أن شركة "كريم بناني" لم تثبت أن الخسارة التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ولا يوصي بتعويض.

التوصية

٢٤٦- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير.

هاء - الخسائر المالية

٢٤٧- تلتمس شركة "كريم بناني" تعويضا قدره ٠٠٠ ٢٦٠ دولار عن الخسائر المالية.

(أ) بيع شركة المجموعة

٢٤٨- تلتمس شركة "كريم بناني" تعويضا قدره ٠٠٠ ٢١٠ دولار عن "بيع شركة "Gamma Design". وتدعي شركة "كريم بناني" أن الضرر الذي أحاق بشركة Gamma Design حينما أحرق العمال مبانيها في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، اقتضى وقف النشاط وبيع الشركة بدرهم رمزي.

٢٤٩- ولم تقدم شركة "كريم بناني" دليلا يؤيد الضرر الذي تدعي أن شركة Gamma Design قد تكبدته.

(ب) الخسائر المالية

٢٥٠- تلتمس شركة "كريم بناني" تعويضا قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار عن خسائر الإيرادات المالية (التي تصفها في استمارة المطالبة من الفئة "هاء" بأنها "الحسابات الجارية والايرادات المالية المتصلة بذلك") للأعوام الثلاثة السابقة للمطالبة. ولم توفر شركة "كريم بناني" تفاصيل أخرى ومن ثم فإن الأساس الوقائعي والأساس القانوني للمطالبة غير واضحين.

٢٥١- ويخلص الفريق إلى أن شركة "كريم بناني" لم تقدم ما يكفي من الشروح والأدلة فيما يتعلق بالخسارة التي تدعي تكبدها.

التوصية

٢٥٢- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

واو - التوصية المتعلقة بشركة "كريم بناني"

الجدول ١٢- التعويض الموصى به لشركة "كريم بناني"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٧٢٠ ٠٠٠	٩٦ ٦٩٠
الكسب الفائت	١ ٥١٥ ٠٠٠	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٦٦ ٠٠٠	لا شيء
المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	٣٣١ ٤٠٣	لا شيء
الخسائر المالية	٢٦٠ ٠٠٠	لا شيء
المجموع	٢ ٨٩٢ ٤٠٣	٩٦ ٦٩٠

٢٥٣- ويوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة "كريم بناني"، بدفع تعويض قدره ٩٦ ٦٩٠ دولارا. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

تاسعا - شركة " بيتروغاز" (PETROGAS, GAS-SYSTEMS B.V)

٢٥٤- شركة "بيترو غاز" (Petrogas,Gas-Systems BV) هـــي شركـــة خاصة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في هولندا. وتعمل هذه الشركة في مجال تصميم وتنفيذ المشاريع للصناعة البتروكيميائية. وتلتمس بيتروغاز تعويضا قدره ٠٠٣ ٣٥٩ دنانير كويتية (٢٢٥ ٢٤٢ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

٢٥٥- واعتبرت "بيتروغاز" المبلغ الاجمالي لمطالبتها خسائر عقود. بيد أن من الأنسب تصنيف المبالغ المطالب بها عـــن خسائر العقود على النحو التالي: ٣٣٦ ٢٥٦ دولارا عن خسائر العقود؛ و١٨٧ ١١٤ دولارا عن الكسب الفـــائت؛ و٣٥٣ ١٨٩ دولارا عـــن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير؛ و٦٩٢ ٢٠٠ دولارا عن الخسائر الأخرى؛ و٦٥٧ ٤٨١ دولارا عن الفوائد.

الجدول ١٣ - مطالبة شركة "بيتروغاز"

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٣٦ ٢٥٦
الكسب الفائت	١٨٧ ١١٤
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٣٥٣ ١٨٩
خسائر أخرى	٦٩٢ ٢٠٠
الفوائد	٦٥٧ ٤٨١
المجموع	٢٢٥ ٢٤٢ ١

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٢٥٦- تلتمس شركة "بيترو غاز" تعويضا قدره ٠٨١ ٧٤ دينارا كويتيا (٣٣٦ ٢٥٦ دولارا) عن خسائر العقود التي تدعي تكبدها فيما يتعلق بعقد أبرمته مع وزارة الكهرباء والماء في الكويت ("صاحب العمل")، لتوريد وإقامة أجهزة لتنقية الغاز ومخفضات للضغط في محطة الزور للطاقة الكهربائية ومحطة توربينات الغاز في الزور.

٢٥٧- ووقـــع العقد في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وكانت الفترة المحددة لإنجاز الأعمال هي ١١ شهرا لمحطة الـــزور للطاقة الكهربائية و١٥ شهرا لمحطة توربينات الغاز في الزور. وكان من المقرر إنجاز الأعمال في أيار/مايو

١٩٨٩ بالنسبة إلى المحطة الأولى وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بالنسبة إلى المحطة الثانية. وتدعي شركة "بيتروغاز" أنه في تاريخ غزو العراق للكويت كان قد تم إنجاز ٧٠ في المائة من العقد.

٢٥٨- وتدعي شركة "بيتروغاز" أيضا أنها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، لم تتمكن من الاستمرار في أداء التزاماتها بموجب العقد. وبعد تحرير الكويت، طلب صاحب العمل من شركة "بيتروغاز" استكمال أداء العقد بالسعر الأصلي. ويدعى أن صاحب العمل رفض أن يعوض شركة "بيتروغاز" عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة لوقف الأعمال وإلغاء مواد وفوات الفائدة.

٢٥٩- وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، وقعت شركة "بيتروغاز" مع صاحب العمل سند تسوية وإتمام ("سند التسوية") ينظم طريقة تسوية طرفي العقد للمسائل المعلقة بينهما، بما في ذلك التكاليف المستحقة. وأعلن أن سند التسوية "قد توصل إليه الطرفان المتعاقدان وأعلنا إبرامه لتسوية جميع المطالبات وطلبات العمل الإضافي والجوانب التعاقدية الأخرى وإتمام" العقد.

٢٦٠- وتتعلق مطالبة شركة "بيتروغاز" بتكاليف التخزين وتكاليف الإلغاء فيما يتعلق بالمواد التي تم شراؤها للعقد والتي يدعى أنه لم يتسن إرسالها إلى الكويت بسبب الحظر التجاري.

٢- التحليل والتقييم

٢٦١- يخلص الفريق إلى أن مصطلح سند التسوية يثبت بوضوح أن هناك اتفاق تسوية أبرم بين شركة "بيتروغاز" وصاحب العمل. كما يخلص الفريق إلى أن شركة "بيتروغاز" لم تثبت أن شروط التسوية لم تشمل الخسائر التي تطالب بتعويض عنها.

٣- التوصية

٢٦٢- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود.

باء - الكسب الفائت

٢٦٣- تلتمس شركة "بيتروغاز" تعويضا قدره ٠٠٠ ٣٣ دينار كويتي (١٨٧ ١١٤ دولارا) عن الكسب الفائت. وتدعي هذه الشركة أنها لم تتمكن من إنجاز العقد. وتلتمس تعويضا عن الكسب الفائت في المرحلة الأخيرة من العقد وعن التكاليف الإضافية التي تكبدتها في التفاوض بشأن السعر النهائي للعقد مع صاحب العمل.

٢٦٤- وقد أشار الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ إلى الشروط اللازمة لإثبات فوات الكسب.

٢٦٥- ووفرت شركة "بيتروغاز"، تأييدا لمطالبتها، تقديرا لخسارتها، وحسابات مراجعة عن الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٣، وحسابات أعدت لأغراض ضريبية، وتقديرا للأرباح من سلطات الضرائب الكويتية وحسابات الأرباح الأصلية المستخدمة في إعداد عطائها للمشاريع. ويخلص الفريق إلى أن شركة "بيتروغاز" لم توفر أدلة تثبت أن أي فوات للكسب ناجم عن إنهاء العقد مبكرا كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٦٦- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

٢٦٧- تلتمس شركة "بيتروغاز" تعويضا قدره ٥٤ ٧٢٣ دينارا كويتيا (١٨٩ ٣٥٣ دولارا) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بما تدعي الشركة تكبده من تكاليف الوقت الذي أمضاه موظفوها في الكويت بلا عمل منتج.

٢٦٨- وتشير شركة "بيتروغاز" إلى أنها، بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، لم تتمكن من الاتصال بصاحب العمل ولم تكن متأكدة من مركز العقد. ونصحتها شركات التأمين بعدم إلغاء العقد. ونتيجة لذلك، امتنعت شركة "بيتروغاز" عن إعادة توزيع موظفيها العاملين في المشروع لمدة عدة أسابيع.

٢٦٩- وكدليل على الخسائر المدعى تكبدها، قدمت شركة "بيتروغاز" كشوف دفع المرتبات لشهر كانون الأول/ديسمبر (ويفترض أنها لعام ١٩٩٠، وإن كانت المستندات لا تفيد في تحديد السنة) ومستنسخات حاسوبية للمدفوعات من الوكالة التي زودت شركة "بيتروغاز" بعمال مؤقتين. وقدمت شركة "بيتروغاز" أيضا أسماء الموظفين المعنيين وأرقام هوياتهم.

٢٧٠- ويخلص الفريق إلى أن شركة "بيتروغاز" لم توفر أدلة كافية تثبت هذه المدفوعات ومن ثم كيفية تكبدها لأي خسارة.

٢٧١- ويوصي الفريق بعدم منح تعويض عن المبالغ أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

دال - الخسائر الأخرى

٢٧٢- تلتمس شركة "بيتروغاز" تعويضا قدره ٠٠٠ ٥٨ دينار كويتي (٦٩٢ ٢٠٠ دولارا) عن الخسائر التي تدعي تكبدها فيما يتعلق بالرسوم القانونية ونفقات منسق المشروع وتكاليف السفر والإقامة.

٢٧٣- وتشير شركة "بيتروغاز" إلى أنها التمست المشورة القانونية لمتابعة مطالبة تأمين بموجب بوليصة التأمين الخاصة بإنجاز العقد. وتشير أيضا إلى أنها احتفظت بمنسق للمشروع بمكتبها الرئيسي حتى آب/أغسطس ١٩٩١ بغية إتمام العقد مع صاحب العمل. وتتعلق مطالبة شركة "بيتروغاز" بالوقت الذي أمضاه منسق المشروع في المشروع في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى آب/أغسطس ١٩٩١. وتطالب شركة "بيتروغاز" أيضا بتكاليف السفر والإقامة التي تدعى تكبدها أثناء المفاوضات مع صاحب العمل لتسوية المطالبات التعاقدية. ولم توفر شركة "بيتروغاز" معلومات بشأن التواريخ التي تكبدت فيها هذه التكاليف.

٢٧٤- ولم تقدم شركة "بيتروغاز" أي مستندات تؤيد مطالبتها بالخسائر الأخرى. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر الأخرى نظرا لعدم تقديم شركة "بيتروغاز" لأدلة كافية تثبت الخسائر المدعى وقوعها.

٢٧٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر الأخرى.

هاء - الفوائد

٢٧٦- بما أن الفريق يوصي بعدم دفع تعويض، فليست هناك ضرورة لأن يحدد تاريخ الخسارة الذي يبدأ عنده استحقاق الفائدة.

واو - التوصية المتعلقة بشركة "بيتروغاز"

الجدول ١٤- التعويض الموصى به لشركة "بيتروغاز"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٢٥٦ ٣٣٦	لا شيء
الكسب الفائت	١١٤ ١٨٧	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	١٨٩ ٣٥٣	لا شيء
خسائر أخرى	٢٠٠ ٦٩٢	لا شيء
الفوائد	٤٨١ ٦٥٧	لا شيء
المجموع	١ ٢٤٢ ٢٢٥	لا شيء

٢٧٧- ويوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة "بيتروغاز"، بعدم دفع تعويض.

عاشرا - شركة "هايدروبروجكت" (INSTITUTE HYDROPROJECT)

٢٧٨- شركة "هايدروبروجكت" (Institute Hydroproject) هي شركة مساهمة عامة منشأة بموجب قوانين الاتحاد الروسي وتعمل في مجال تشييد السدود. والتمست شركة "هايدروبروجكت" في مطالبتها الأصلية تعويضا قدره ٧٥٧ ٢٦٠ ٣ دولارا عن خسائر العقود والفوائد.

٢٧٩- وأدخلت شركة "هايدروبروجكت"، في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، تغييرات هامة على مطالبتها الأصلية بتخفيض مطالبتها الأصلية المتعلقة بخسائر العقود، بما في ذلك الاستعاضة عن بعض فواتيرها، وزيادة مطالبتها المتعلقة بالفوائد. واكتفى الفريق بالنظر في الخسائر والفواتير الواردة في المطالبة الأصلية إلا في الحالات التي قامت فيها شركة "هايدروبروجكت" بسحب أو تخفيض هذه الخسائر والفواتير. فعندما قامت شركة "هايدروبروجكت" بتخفيض مبلغ الخسائر في مطالبتها المنقحة، نظر الفريق في المبلغ المخفض.

٢٨٠- ولهذا نظر الفريق في المبلغ المخفض وقدره ٨٨٢ ٥٩٦ ١ دولارا.

الجدول ١٥- مطالبة شركة "هايدروبروجكت"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨٢١ ٧٤٥
الفوائد	٧٧٥ ١٣٧
المجموع	١ ٥٩٦ ٨٨٢

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٢٨١- تلتمس شركة "هايدروبروجكت" تعويضا قدره ٨٢١ ٧٤٥ دولارا عن خسائر العقود التي تدعي تكبدها فيما يتصل بعقد تصميم ("العقد") لسد البغدادي في العراق. وقد أبرم العقد وملحقه بين سلف شركة "هايدروبروجكت" القانوني ومنشأة الفاو العامة بالعراق ("صاحب العمل").

(أ) العقد

٢٨٢- بمقتضى العقد المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، وافقت شركة "هايدروبروجكت" على توفير الخدمات المتصلة بالتصميمات لمشروع سد البغدادي ("المشروع"). وبلغت القيمة الإجمالية للعقد ١٢ مليون دولار. وتوقع الطرفان أن يبدأ المشروع في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وأن تستغرق فترة التشييد ٤٨ شهرا. وبدأ نفاذ العقد في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩.

٢٨٣- وكان العقد يقضي بإرسال فواتير ربع سنوية بقيمة ٩٧ في المائة من سعر العقد. ونفذت شركة "هايدروبروجكت" أعمالا بموجب العقد في العراق وفي مكاتبها في موسكو. واستمر العمل في الموقعين لفترة كبيرة بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. وواصلت شركة "هايدروبروجكت" عملها في موسكو حتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١. وأشارت شركة "هايدروبروجكت" إلى أنها نفذت أعمالا بعد غزو العراق واحتلاله للكويت وأنها أرسلت بشأنها الفاتورة رقم 5A المؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٢٨٤- وتلتمس شركة "هايدروبروجكت" تعويضا قدره ٦٢٥ ٥٥٤ دولارا فيما يتعلق بهذه الفاتورة التي تدعي أنها لم تدفع.

(ب) الملحق رقم ١

٢٨٥- في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، وقع الطرفان الملحق رقم ١ بالعقد الذي وافقت بمقتضاه شركة "هايدروبروجكت" على توفير الخدمات المتصلة بالتصميمات فيما يتعلق بمرافق مرور السمك بالمشروع، بما في ذلك إعداد تقرير عن التصميمات. وكانت القيمة الإجمالية للملحق رقم ١ تصل إلى ٠٠٠ ٤٠٠ ١ دولار. وبدأ نفاذ الملحق رقم ١ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٢٨٦- ويقضي الملحق رقم ١ بأن يدفع صاحب العمل ٠٠٠ ١٥٩ دولار في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الملحق رقم ١ "بدون أن تقدم شركة "هايدروبروجكت" المستندات". وكان هذا المبلغ مستحق الدفع في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وأرسلت شركة "هايدروبروجكت" فاتورة بهذا المبلغ إلى صاحب العمل في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ("الفاتورة الأولى").

٢٨٧- وبمقتضى الملحق رقم ١، كان يحق لشركة "هايدروبروجكت" أن تحصل على مبلغ مقابل إعدادها لمشروع تقرير عن مرافق مرور السمك "لدى تقديم خمس نسخ من المشروع" إلى صاحب العمل. وأشارت شركة "هايدروبروجكت" إلى أنها أعدت مشروع التقرير وأرسلت خمس نسخ إلى صاحب العمل في شباط/فبراير

١٩٩١. وأرسلت شركة "هايدروبروجكت" إلى صاحب العمل فاتورة عن عملها بمبلغ ٠٠٠ ٢٦٥ دولار في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ("الفاتورة الثانية").

٢٨٨- وتؤكد شركة "هايدروبروجكت" أن الفاتورة الأولى والفاتورة الثانية ما زالتا مستحقتين. وتلتمس تعويضا قدره ١٢٠ ٢٦٧ دولارا عن نسبة ٦٣ في المائة من المبالغ التي أرسلت بها فواتير بموجب الملحق رقم ١.

٢- التحليل والتقييم

٢٨٩- عرف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو الذي تستثنى من اختصاص اللجنة ديون حكومة العراق إذا ما كان الأداء المتعلق بذلك الالتزام قد تم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٩٠- ويخلص الفريق إلى أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) كان لشركة "هايدروبروجكت"، في كل حالة، عقد مبرم مع العراق.

٢٩١- وكدليل يؤيد المطالبة المتعلقة بخسائر العقود، وفرت شركة "هايدروبروجكت" نسخا من العقود وفواتير ونسخا من المراسلات بما في ذلك إقرار باستلام صاحب العمل للفاتورة رقم 5A، وتقارير الخبراء الاستشاريين وبيانات العمل المنجز والخدمات المقدمة بموجب العقود ومشروع التقرير المتعلق بمرافق مرور السمك.

(أ) العقد

٢٩٢- يخلص الفريق إلى أن خسائر العقود التي تدعي شركة "هايدروبروجكت" تكبدها تتعلق بكاملها بالعمل الذي أنجز في الفترة ما بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أي بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ولهذا فإن المطالبة تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

٢٩٣- ويخلص الفريق إلى أن شركة "هايدروبروجكت" وفرت أدلة كافية تثبت أن العمل قد أنجز وأنها كانت تستحق الحصول على مقابل لهذا العمل. ويوصي الفريق بتعويض قدره ٦٢٥ ٥٥٤ دولارا عن خسائر العقود المتكبدة في إطار العقد.

(ب) الملحق رقم ١

٢٩٤- فيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بالفاتورة الأولى، يخلص الفريق إلى أنه بمقتضى شروط العقد، أصبحت شركة "هايدروبروجكت" تستحق المبلغ المدرج في الفاتورة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، دونما حاجة إلى أداء أي عمل.

ويخـــلص الفريق إلى أنه ما لم يثبت العكس، يعد عدم سداد صاحب العمل للفاتورة نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٩٥- وفيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بالفاتورة الثانية، يخلص الفريق إلى أن شركة "هايدروبروجكت" وفرت أدلة كافية تثبت أنها أعدت مشروع التقرير وقدمته لصاحب العمل وفقا لشروط الملحق رقم ١. ولهذا كان لدى شركة "هايدروبروجكت" استحقاق تعاقدي للمبلغ الوارد في الفاتورة.

٢٩٦- ويوصي الفريق بتعويض قدره ١٧٠ ١٠٠ دولارا فيما يتعلق بالفاتورة الأولى (٠٠٠ ١٥٩ دولار مضروبا في ٦٣ في المائة يساوي ١٧٠ ١٠٠ دولارا) و٩٥٠ ١٦٦ دولارا فيما يتعلق بالفاتورة الثانية (٠٠٠ ٢٦٥ دولار مضروبا في ٦٣ في المائة يساوي ٩٥٠ ١٦٦ دولارا).

٣- التوصية

٢٩٧- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٧٤٥ ٨٢١ دولارا عن خسائر العقود.

باء - الفوائد

٢٩٨- فيما يتعلق بمسألة الفوائد، يحيل الفريق إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ من هذا التقرير.

جيم - التوصية المتعلقة بشركة "هايدروبروجكت"

الجدول ١٦ - التعويض الموصى به لشركة "هايدروبروجكت"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٧٤٥ ٨٢١	٧٤٥ ٨٢١
الفوائد	١٣٧ ٧٧٥	(--)
المجموع	٨٨٢ ٥٩٦ ١	٧٤٥ ٨٢١

٢٩٩- يوصي الفريق، استنادا إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة "هايدروبروجكت"، بتعويض قـــدره ٧٤٥ ٨٢١ دولارا. وفيما يتعلق بمطالبة شركة "هايدروبروجكت" المتصلة بخسائر العقود (العقد)، يخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وفيما يتعلق بمطالبة شركة "هايدروبروجكت" عن خسائر العقود (الملحـــق رقم ١)، يخلص الفريق إلى أن تاريخي الخسارة هما ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بالنسبة إلى الفاتورة الأولى و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ بالنسبة إلى الفاتورة الثانية.

حادي عشر - شركة "سويد باور" (SWEDPOWER AB)

٣٠٠- شركة "سويد باور" (SWEDPOWER AB) هي شركة استشارات هندسية ذات مسؤولية محدودة قائمة بموجب القانون السويدي. وتطلب الشركة تعويضا بمبلغ ٥٠٠ ٥٧٨ ٢ كرون سويدي (٨٩٠ ٤٤٧ دولارا أمريكيا) كخسائر العقود.

الجدول ١٧ - مطالبة شركة "سويد باور"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨٩٠ ٤٤٧
المجموع	٨٩٠ ٤٤٧

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٣٠١- تطلب شركة "سويد باور" تعويضا بمبلغ ٥٠٠ ٥٧٨ ٢ كورون سويدي (٨٩٠ ٤٤٧ دولارا أمريكيا) عن خسائر العقود التي يدعى أنها تكبدتها فيما يتصل بعقد لتقديم خدمات استشارية بشأن شبكة توزيع في العراق.

٣٠٢- في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، أبرمت "سويد باور" عقدا مع الادارة العامة لتوزيع الكهرباء للمحافظات في جمهورية العراق ("صاحب العمل") لتقديم خدمات استشارية فيما يتعلق بشبكة توزيع جديدة في البصرة. وبموجب شروط العقد، كان يتعين على شركة "سويد باور" تقديم تصميم ورسوم تفصيلية ووثائق عطاء ومسح ميداني.

٣٠٣- وكان مجموع مبلغ العقد هو ٠٠٠ ١٢٥ ٧ كورون سويدي و٥٠٠ ٢٠٣ دينار عراقي. ويسمح العقد بأن ينفذ العمل خلال فترة ١١ شهرا مع فترة للصيانة قوامها سنتان أخريان تبدأ بعد استكمال الأعمال. وعلى فرض أن العقد كان سينفذ وفقا للجدول المحدد، كان يتعين أن تبدأ فترة الصيانة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٦ وتنتهي في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨.

٣٠٤- وينص العقد على دفع ١٠ في المائة مقدما من مبلغ العقد، تدفع لدى التوقيع على العقد. وتدفع ٨٥ في المائة الأخرى من مبلغ العقد على ستة دفعات شهرية متساوية تبدأ مع بداية عمل المسح الميداني، لدى تقديم الفواتير. وكان يتعين دفع الـ ٥ في المائة الأخيرة المحتجزة لضمان الأداء لدى تقديم وثائق العطاء النهائية، مع ضمان

مصرفي بنفس القيمة يسري طوال فترة الصيانة التي مدتها ٢٤ شهرا. وكان يتعين دفع مبلغ ٠٠٠ ٣٦ دينار عراقي على أربع دفعات متساوية يفصل بين كل منها ستة أشهر، خلال فترة الصيانة.

٣٠٥- وتدعي شركة "سويد باور" أنها لم تستلم مدفوعات الدفعتين الشهريتين الخامسة والسادسة (الفاتورتان رقم ٥ و٦ المؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) ومبلغ ضمان الأداء الذي قدره ٥ في المائة الواجب دفعه بالكورونات السويدية (الفاتورة رقم ٧).

٣٠٦- وأصدرت شركة "سويد باور" فاتورتها النهائية (الفاتورة رقم ٧)، بمبلغ ضمان الأداء وهو ٥ في المائة الواجب دفعه بالكرونات السويدية، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ومع ذلك، فهي لم تقدم الفاتورة إلى صاحب العمل. وتقول شركة "سويد باور" إن جميع أعمال المشروع استكملت خلال عام ١٩٨٩.

٢- التحليل والتقييم

٣٠٧- عرف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لتحديد ولاية اللجنة بحيث تستبعد ديون حكومة العراق إذا كان الأداء المتصل بالتزام قد حدث قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٠٨- ويرى الفريق لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أن شركة "سويد باور" كان لها عقد أبرمته مع العراق.

٣٠٩- ويرى الفريق أن خسائر العقد المدعاة المتصلة بالفاتورتين رقم ٥ و٦ تتعلق بالكامل بأعمال نفذت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقد المتعلقة بالفاتورتين رقم ٥ و٦، نظرا لأنها تتعلق بديون والتزامات على العراق نشأت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن ثم، فهي خارج نطاق ولاية اللجنة.

٣١٠- وفيما يتعلق بالفاتورة رقم ٧، يرى الفريق أن شركة "سويد باور" لم تقدم أي أدلة تبين أن مبلغ ضمان الأداء كان مستحقا بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض فيما يتعلق بمطالبة شركة "سويد باور" عن مبلغ ضمان الأداء غير المدفوع، نظرا لأنه يتعلق بديون والتزامات على العراق نشأت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومن ثم فهو خارج نطاق ولاية اللجنة.

٣ - التوصية

٣١١- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود.

باء - التوصية المتعلقة بشركة "سويد باور"

الجدول ١٨ - التعويض الموصى به لشركة "سويد باور"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٤٤٧ ٨٩٠	لا شيء
المجموع	٤٤٧ ٨٩٠	لا شيء

٣١٢- استنادا إلى استنتاجاته فيما يتعلق بمطالبة شركة "سويد باور" يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

ثاني عشر - شركة "م ش م - اندستري" (M$M-ENDSTRI A$)

٣١٣- شركة "م ش م - اندستري" (M$M-ENDSTRI A$) هي شركة صناعية محدودة قائمة في تركيا. وتطلب الشركة تعويضا بمبلغ ٣٩٩ ٧٠ ماركا ألمانيا (٠٧٠ ٤٥ دولارا أمريكيا) و١٢٦ ٢٣ دولارا أمريكيا عن الخسائر المالية.

الجدول ١٩ - مطالبة شركة "م ش م - اندستري"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المالية	٦٨ ١٩٦
المجموع	٦٨ ١٩٦

ألف - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٣١٤- تطلب شركة "م ش م - اندستري" تعويضا بمبلغ ٣٩٩ ٧٠ ماركا ألمانيا (٠٧٠ ٤٥ دولار أمريكي) و١٢٦ ٢٣ دولارا أمريكيا عن الخسائر المالية التي يدعى أنها تكبدتها فيما يتصل بعقد أبرم في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ مع جمهورية العراق، المؤسسة العامة للموانئ العراقية ("صاحب العمل").

٣١٥- وبموجب شروط العقد، كان يتعين على شركة "م ش م - اندستري" صناعة وتسليم مرفاعي حاويات وتدريب موظفي صاحب العمل على استخدامهما. وتبلغ قيمة عنصري العقد (أ) ٠٠٠ ١٠٣ ١٤ مارك ألماني (صناعة وتسليم) و(ب) ٠٠٠ ٢٥٠ مارك ألماني (تدريب) على التوالي. وكان يتعين استكمال أداء العقد في غضون ١٩ شهرا من صدور خطاب اعتماد ودفع مبلغ مقدما من قبل صاحب العمل.

٣١٦- واستخدمت الشركة متعاقدين اثنين من الباطن لأداء العقد هما، شركة Vulkan Hafentechnik GmbH (كروب سابقا) وشركة AEG AG ("AEG") وكلتاهما شركتان ألمانيتان.

٣١٧- وتدعي شركة "م ش م - اندستري" أنها قدمت لصاحب العمل ضمان أداء بمبلغ ٥٠٠ ١٣٣ دينار عراقي وأن شركة AEG قدمت ضمانا مقابلا دعما لضمان الأداء. وتدعي شركة "م ش م - اندستري" أيضا أن شركة AEG دفعت رسوم الدمغة الخاصة بصاحب العمل البالغ مجموعها ٣١١ ٢٥ ماركا ألمانيا وقدمت فاتورة بها لشركة "م ش م - اندستري" .

٣١٨- وتقول هذه الشركة إن صاحب العمل وجه في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، تيلكسا أوضح فيه أنه "جار اتخـــاذ الخطوات اللازمة لفتح خطاب اعتماد". ومع ذلك، تدعي الشركة أن خطاب الاعتماد لم يفتح، ونتيجة لذلك أصبح العقد "لاغيا".

٣١٩- وتتعلق مطالبة شركة "م ش م - اندستري" بتكاليف مقدارها ٥٠٦ ٢٧ ماركا ألمانيا تدعي أنها تكبدتها فـــيما يتصـــل بضمان الأداء، ورسوم دمغة بمبلغ ٣١١ ٢٥ ماركا ألمانيا تتعلق بتوريد وتسليم وتشييد مرفاعين، ورسوم فائدة بمبلغ ٥٨٢ ١٧ ماركا ألمانيا تتعلق بتكاليف ضمان الأداء ورسوم الدمغة، ومبلغ ١٢٦ ٢٣ دولارا أمريكيا يتعلق بتكاليف الموظفين والادارة العامة لفترة الأربعة شهور عمل التي كان يدعى أنها لازمة للمشروع.

٢ - التحليل والتقييم

٣٢٠- قدمـــت شركة "م ش م - اندستري" صورة من فاتورة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ من شركة AEG بمبلغ ٥٠٦ ٢٧ ماركا ألمانيا، كدليل على الخسائر التي تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بضمان الأداء. وقدمت أيضا فاتورة من شركة AEG تتضمن مبلغ الفائدة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، تبين أن رسوم ضمان الأداء لم تدفع قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣.

٣٢١- ولم تقدم الشركة أدلة عن دفعها لأي مبلغ يتصل بتكاليف رسوم الدمغة التي تطالب بها.

٣٢٢- وفيما يتعلق بمطالبة شركة "م ش م - اندستري" المتصلة بالنفقات المصرفية وغيرها، قدمت الشركة فاتورة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من شركة AEG. وتبين هذه الفاتورة أن هذه النفقات تتعلق بالفائدة عن الفواتير التي أصدرتها شركة AEG لرسوم الدمغة ولضمان الأداء. ولم تقدم الشركة أدلة عن دفعها لهذه النفقات.

٣٢٣- وفيما يتعلق بمطالبتها بتكاليف الموظفين والادارة العامة، لم تقدم الشركة نسخا من سجلات الأجور أو أدلة عن دفعها لهذه النفقات.

٣٢٤- ويـــرى الفـــريق أن شركة "م ش م - اندستري" لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها عن الخسائر المالية المدعاة.

٣ - التوصية

٣٢٥- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائرالمالية.

باء - التوصية المتعلقة بشركة "م ش م - اندستري"

الجدول ٢٠ - التعويض الموصى به لشركة "م ش م - اندستري"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المالية	٦٨ ١٩٦	لا شيء
المجموع	٦٨ ١٩٦	لا شيء

٣٢٦- استنادا إلى النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بمطالبة شركة "م ش م - اندستري" يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

ثالث عشر- شركة "سيزاي توركش فيزي أكايا للبنـــاء" (SEZAI TRKEŞ FEYZI AKKAYA CONSTRUCTION)

٣٢٧- شركـــة "سيزاي توركش فيزي أكايا للبناء" ("STFA") هي شركة بناء قائمة في تركيا بموجب القانون التركي. وتطلب الشركة تعويضا بمبلغ ١٧١ ٥٠٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر أخرى.

الجدول ٢١ - مطالبة شركة "سيزاي توركش فيزي أكايا للبناء"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر أخرى	١٧١ ٥٠٦
المجموع	١٧١ ٥٠٦

ألف - خسائر أخرى

١- الوقائع والادعاءات

٣٢٨- تدعي الشركة أنها كانت، وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها، ماضية في الإجراءات المتعلقة بتحضير وثيقة عقد وكذلك التفاوض بشأن مشروع مركز محول منطقة البصرة SS-8 Basra Region GIS Transformer Centre Project، وهو مشروع كان سينفذ على أساس "تسليم المفتاح" ويتعلق ببناء سلسلة من مباني المحول في مدينة البصرة ومدينة عمارة في العراق ("المشروع"). وكانت شركة "سيزاي تركش فيزي أكايا للبناء" الشركة الرائدة فيما يبدو للكونسورتيوم يضم شركتين أخريين هما STFA ELTA Elektrik Tesisleri (وهي شركة متحدة مرتبطة بها قائمة في تركيا) وAsea Brown Boveri AG، وهي شركة ألمانية.

٣٢٩- في عـــامي ١٩٨٩ و١٩٩٠، قدمـــت شـــركة "ســـيزاي" عطاءات بصدد سلسلة من المشاريع بما فيها "المشـــروع" الآنـــف الذكر، إلى السلطات العراقية. وتلقت الشركة خطاب نوايا بشأن "المشروع" مؤرخا ١٠ نيســـان/أبـــريل ١٩٨٩ مـــن وزارة الصناعة واللجنة التنفيذية العسكرية للمشاريع الكهربائية الكبيرة في العراق ("الـــوزارة"). وورد في خطـــاب النوايا أن الثمن الكلي للمشروع المقترح هو ٠٠٠ ٤٠٠ ١٠٤ دينار عراقي. وتدعي الشركة أن غزو العراق للكويت واحتلاله لها منع الأطراف من تنفيذ العقد المقترح وأوقف تقدم المشروع.

٣٣٠- وتطلب شركة "سيزاي" استعادة التكاليف التي تدعي أنها تكبدها أساسا مكتبها ببغداد في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ في سعيه لتأمين تنفيذ "المشروع". وتدعي الشركة تكبد تكاليف بمبلغ ٤٣٥ ٢٣٦ دولارا تتصل "بنفقات المكتب والموظفين في عام ١٩٨٩" و١٢٨ ١٦٤ دولارا تخص "نفقات المكتب والموظفين في ١٩٩٠"، و٦٠٨ ٨٥ دولارا تخص "تحضير وتقديم العطاء" و٠٠٠ ٢٠ دولار هي نفقات مكتبها الرئيسي.

٢- التحليل والتقييم

٣٣١- تعتبر مطالبة شركة "سيزاي تركش فيزي أكايا للبناء" مشابهة جدا في طبيعتها لمطالبة تخص الكسب الفائت. وبناء عليه تناول الفريق المطالبة كما لو كانت مطالبة بكسب فائت. وقد بين الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ الشروط اللازمة لإثبات صحة المطالبة المتعلقة بالكسب الفائت.

٣٣٢- وتأكيدا لمطالبتها، قدمت الشركة صورا للمراسلات بينها وبين "الوزارة" (بما في ذلك خطاب النوايا) التي تثبت المفاوضات التعاقدية التي جرت فيما يتعلق بالمشروع، ووصولات أصلية عديدة، وفواتير وإخطارات بالدفع تتعلق بتشغيل مكتب بغداد وتحضير وثائق العطاء.

٣٣٣- ونظر الفريق في نص خطاب النوايا الذي أصدرته "الوزارة". ولقد صدر هذا الخطاب "دون أي التزام من جانب [الوزارة]" وهو يخضع لموافقة كلا الطرفين. ويبدو أنه كان يتعين أن تصدر "الوزارة" خطاب بإرساء العطاء قبل أن يبدأ "المشروع". ويرى الفريق أن موضوع خطاب النوايا لا يخول أي حقوق أو أي التزامات لا على "الوزارة" ولا على شركة "سيزاي". ويلاحظ الفريق أنه لم يترتب على هذه المفاوضات إبرام أي عقد، بالرغم من مرور فترة ١٦ شهرا تقريبا ما بين تاريخ خطاب النوايا وتاريخ غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٣٤- لقد طلب من شركة "سيزاي" أن تقدم بموجب المادة ٣٤ ما يثبت تأكيدها بأن خسائر "المشروع" كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ولم تقدم الشركة المعلومات المطلوبة. ويرى الفريق أن الشركة لم تثبت أي صلة بين التكاليف التي تكبدتها أو بين عدم تنفيذها للعقد المقترح، وغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٣٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر أخرى حيث لم تثبت هذه الشركة أن مطالبتها عن خسائر أخرى هي نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣- التوصية

٣٣٦- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر أخرى.

باء- التوصية المتعلقة بشركة "سيزاي توركش فيزي أكايا للبناء"

الجدول ٢٢ - التعويض الموصى به لشركة سيزاي توركش فيزي أكايا للبناء

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر أخرى	١٧١ ٥٠٦	لا شيء
المجموع	١٧١ ٥٠٦	لا شيء

٣٣٧- استنادا إلى النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بمطالبة شركة "سيزاي توركش فيزي أكايا للبناء" يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

رابع عشر- شركة "ألفريد ماك ألبين للخدمات وخطوط الأنابيب المحدودة"

(ALFRED MCALPINE SERVICES AND PIPELINES LTD.) .

٣٣٨- شركة ألفريد ماك ألبين للخدمات وخطوط الأنابيب المحدودة ("ماك ألبين") هي شركة متحدة عامة ذات مسؤولية محدودة قائمة في المملكة المتحدة، وتعمل في مجال البناء والصناعات النفطية. وتطالب "ماك ألبين" بتعويض باسمها وبالنيابة عن شركة فرعية لها تمتلكها بالكامل هي شركة ("PMCS").PMCS Ltd.

٣٣٩- وفي استمارة المطالبة "هاء"، تطلب شركة "ماك ألبين" تعويضا بمبلغ ٩٦٧ ٦٢٦ جنيها استرلينيا (٩٥٢ ١٩١ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات والاعانات المقدمة إلى الغير والتكاليف الثابتة للمكتب الرئيسي والتكاليف المالية.

٣٤٠- وفي ردها على الإخطار الموجه بموجب المادة ٣٤، رفعت شركة "ماك ألبين" المبالغ المطالب بها فيما يتعلق بعنصري المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير والتكاليف المالية. ولم ينظر الفريق في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية إلا في الحالات التي سحبت فيها شركة "ماك ألبين" هذه الخسائر أو خفضتها. وفي الحالات التي خفضت فيها شركة "ماك ألبين" الخسائر في ردها على الإخطار الموجه بموجب المادة ٣٤، نظر الفريق في المبلغ المخفض.

٣٤١- وأعاد الفريق تصنيف بعض عناصر خسائر شركة "ماك ألبين" لأغراض هذا التقرير. ومن ثم نظر الفريق في مبلغ الـ ٩٦٧ ٦٢٦جنيها استرلينيا (٩٥٢ ١٩١ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) تعويضا عن خسائر العقود والكسب الفائت وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير، والخسائر المالية والفوائد.

الجدول ٢٣- مطالبة شركة "ماك ألبين"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٧٥ ٠٤٤
الكسب الفائت	٧٣ ٣٢٨
خسائر الممتلكات المادية	٢٥٩ ٢٦١
المدفوعات أو الاعانات المقدمة إلى الغير	٤٤ ٣٦٠
الخسائر المالية	١٧ ١١٠
الفوائد	٤٢٢ ٨٤٩
المجموع	١ ١٩١ ٩٥٢

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٣٤٢- تطلب شركة "ماك ألبين" مبلغ ٢٧٣ ١٩٧ جنيها استرلينيا (٠٤٤ ٣٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) تعويضا عن خسائر العقود المدعى أنها تكبدتها فيما يتعلق بعقدي بناء أبرما مع مؤسسة الدولة لخطوط الأنابيب، العراق ("صاحب العمل")، في العراق. وكان العقد الأول يتعلق ببناء عدد من خطوط الأنابيب العابرة لنهر دجلة وخط أنابيب واحد عابر لقناة البصرة ("المشروع ألف"). ويتعلق العقد الثاني بتصميم وتوريد محطة لقياس الغاز ("المشروع باء").

(أ) المشروع ألف

٣٤٣- فيما يتعلق بالعقد الخاص بالمشروع ألف، قدمت شركة "ماك ألبين" مطالبة بالنيابة عن شركة PMCS، التي هي طرف في العقد المبرم مع صاحب العمل المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩. وبموجب هذا العقد، كان المفروض أن تتلقى شركة PMCS ما مقداره ٠٠٠ ٣٦٠ ١ جنيه استرليني و٠٠٠ ٢٩٠ دينار عراقي من صاحب العمل عن أعمال البناء هذه. وكان مطلوبا من شركة PMCS أن تبني معابر خطوط الأنابيب على نهر دجلة في موقعين. فأولا، كانت شركة PMCS ستقوم ببناء ثلاثة معابر في منطقة الدورة في بغداد. وكان متوقعا أن ينجز البناء في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وكان مطلوبا بعد ذلك من شركة PMCS أن تبني معبرين على نهر دجلة في منطقة على بعد ٢٠ كيلومترا تقريبا شمالي بغداد. وكان متوقعا أن ينجز البناء في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وأخيرا، كان مطلوبا من شركة PMCS أن تبني معبرا واحدا على قناة البصرة. وكان متوقعا أن ينجز البناء في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وشباط/فبراير ١٩٩٠، مع تأجيل المشروع "ألف" بحيث ينفذ في بداية آذار/مارس ١٩٩٠. وذكرت شركة "ماك ألبين" أن العمل بدأ في تموز/يوليه ١٩٨٩ وأنه "استكمل في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠".

٣٤٤- وتطلب شركة "ماك ألبين" تعويضا عن مبالغ ضمان الأداء مقداره ٠٠٠ ٦٨ جنيه استرليني و٠٠٥ ١٤ دينار عراقي. وذكرت شركة "ماك ألبين" أن مبالغ ضمان الأداء كانت مستحقة الدفع على صاحب العمل في نيسان/أبريل ١٩٩٠ وكانت غير مدفوعة وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

(ب) المشروع باء

٣٤٥- وفقا لأمر الشراء الصادر من صاحب العمل والمؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، كان المفروض أن تتلقى شركة "ماك ألبين" مبلغ ٤٩٠ ٦٦٨ جنيه استرليني عن تصميم وتوريد محطة لقياس الغاز في العراق.

وذكـــرت شركة "ماك ألبين" أن المرحلة الأولى من العمل بموجب أمر الشراء، أي تصميم العمل، قد استكملت. ولم تذكر شركة "ماك ألبين" متى أنجزت العمل. ومع ذلك، قدمت الشركة نسخة من فاتورة عن تصميم العمل مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وذكـــرت شـــركة "ماك ألبين" أنه كان لا بد من أن يوافق صاحب العمل على وثيقة التصميم. وقدمت شركة "ماك ألبين" وثائق تحتوي معلومات متضاربة فيما يتعلق بالتاريخ الذي حصلت فيه على موافقة صاحب العمل على أعمال التصميم. وفي بيان المطالبة ذكرت الشركة أن أعمال التصميم قد ووفق عليها في منتصف عام ١٩٩٠. وفي مطالبة منقحة قدمتها الشركة، ذكرت أن أعمال التصميم قد ووفق عليها في نيسان/أبريل ١٩٩٠. ولا توجد إشارة في أمر الشراء إلى شرط موافقة صاحب العمل المدعى.

٣٤٦- وتطـــلب شـــركة "ماك ألبين" تعويضا بمبلغ ٢٧٣ ١٠٠ جنيه استرليني عن عمل التصميم الذي حررت فاتورة به في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. ولا تطلب تعويضا عن أي أداء آخر بموجب أمر الشراء.

٢- التحليل والتقييم

٣٤٧- عـــرف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لتحديد ولاية اللجنة بحيث تستبعد ديون حكومة العراق إذا كان الأداء المتصل بذلك الالتزام قد حدث قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٤٨- يرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، كان لكل من شركة PMCS و"ماك ألبين"، في كل حالة، عقد مبرم مع العراق.

٣٤٩- ويـــرى الفريق، فيما يتعلق بالمشروع "ألف"، أن شركة PMCS قد استكملت العمل بموجب العقد في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠. ومن ثم فإن خسائر العقود التي تدعيها شركة "ماك ألبين" تتعلق برمتها بعمل نفذ قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٥٠- ويـــرى الفريق، فيما يتعلق بالمشروع باء، أن العمل الذي حررت بشأنه فاتورة بموجب أمر الشراء قد اســـتكمل في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وأنه لم يكن مشروطا بموافقة صاحب العمل. ومن ثم فإن خسائر العقود التي تدعيها شركة "ماك ألبين" تتعلق برمتها بعمل نفذ قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٥١- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود حيث إنها تتعلق بديون والتزامات على العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبالتالي، فهي خارج نطاق ولاية اللجنة.

٣- التوصية

٣٥٢- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود.

باء - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٣٥٣- تطلب شركة "ماك ألبين" مبلغ ٥٧٠ ٣٨ جنيه استرليني (٣٢٨ ٧٣ دولارا) تعويضا عن "تكاليف المكتب الرئيسي". لقد صنفت شركة "ماك ألبين" أصلا هذا العنصر من الخسارة باعتباره "خسائر أخرى/تكاليف المكتب الرئيسي"، ولكن من الأنسب تصنيفه باعتباره كسبا فائتا. وأكدت "ماك ألبين" أن هذا الرقم يمثل تكاليف تشغيلية. وذكر أن هذا الرقم يستند إلى متوسط النسب المئوية لتكاليف التشغيل عن السنوات ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١ مضروبا في مقدار عناصر الخسارة الأخرى في المطالبة.

٢- التحليل والتقييم

٣٥٤- حدد الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ المتطلبات اللازمة لإثبات صحة مطالبة تتعلق بكسب فائت.

٣٥٥- ولم تقدم شركة "ماك ألبين" أدلة تدعم مطالبتها المتعلقة بالكسب الفائت. ولم تقدم الشركة أي دليل مثل البيانات المالية المدققة، الميزانيات، حسابات الإدارة، بيانات رقم الأعمال أو بيانات الأرباح والخسائر، التي أعدتها شركة "ماك ألبين" نفسها أو شركة PMCS أو التي أعدت بالنيابة عنهما.

٣٥٦- يرى الفريق أن شركة "ماك ألبين" لم تقدم أدلة كافية تؤيد مطالبتها المتعلقة بالكسب الفائت.

٣- التوصية

٣٥٧- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت.

جيم - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٣٥٨- تطلب شركة "ماك ألبين" مبلغ ٣٧١ ١٣٦ جنيها استرلينيا (٢٦١ ٢٥٩ دولارا) تعويضا عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالخسائر التي يدعى أنها لحقت بمصنع وأجهزة وقطع غيار شركة PMCS من مواقع المشروع ألف الخاصة بها في العراق. وذكرت شركة "ماك ألبين" أن هذه الممتلكات بقيت في العراق بعد استكمال المشروع ألف في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ كجزء من أنشطتها المستمرة المزمعة. وتشمل

الممتلكات المادية التي تتضمنها مطالبة شـــركة "ماك ألبين" بنود المخزون (بما في ذلك السيارات) ومعدات خفيفة خاصة بالمصنع، وآلة لتصوير المستندات ومعدات خاصة بالمكتب والمترل.

٣٥٩- وذكـــرت شركة "ماك ألبين" أنه في أعقاب غزو العراق للكويت واحتلاله لها، لم يكن من الممكن حماية الممتلكات أو نقلها أو وضعها في مكان آخر بسبب احتجاز موظفها المشرف على المشروع في العراق وتعذر عودة موظفيها الآخرين إلى العراق. وتعتقد شركة "ماك ألبين" أن ممثلي العراق قد استولوا على هذه الممتلكات وتؤكد أنها لم تسترد أيا منها أو قيمتها.

٢- التحليل والتقييم

٣٦٠- قدمت شركة "ماك ألبين" كدليل لسند ملكيتها فواتير شراء تتعلق ببعض البنود، ولكن ليس كلها، وقائمة جرد أعدت داخليا بالحاسب الإلكتروني (مؤرخة ١٩٩١) فيما يتعلق بجميع معدات المصنع الخفيفة.

٣٦١- قدمـــت شـــركة "ماك ألبين" كدليل عن وجود هذه البنود في العراق وقت غزوه للكويت واحتلاله لها مذكرة تفصيلية مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ بالسيارات التي شحنت تشمل جزءا من بنود المخزون. وسجل في المذكرة أن السيارات قد سلمت إلى العراق. ولم تقدم شركة "ماك ألبين" أي دليل عن وجود أي من الممتلكات الأخرى في العراق وقت غزوه للكويت واحتلاله لها.

٣٦٢- ويرى الفريق أن شركة "ماك ألبين" قد قدمت أدلة كافية عن ملكيتها للسيارات أو حقها في استخدامها وعن قيمتها وعن وجودها في العراق. وطلب الفريق من خبرائه الاستشاريين أن يجروا تقييما لهذه الخسائر. وطبق الخـــبراء الاستشاريون للفريق معدلات الاستهلاك الملائمة لهذه السيارات وخلصوا إلى أن هذه السيارات كانت قيمتها ٨٩٦ ٢٣ دينارا كويتيا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (رغم أن مطالبة شركة "ماك ألبين" كانت تنطوي على مبلـــغ بالجنيهات الاســـترلينية، إلا أنها اشترت السيارات في الكويت بالدينارات الكويتية). ويوصي الفريق بدفع تعويض عن هذه السيارات قدره ٨٩٦ ٢٣ دينارا كويتيا (٦٨٤ ٨٢ دولارا أمريكيا).

٣٦٣- وفيما يتعلق بالبنود الأخرى المشمولة في المطالبة بالتعويض عن خسائر الممتلكات المادية، بالرغم من أن شركة "ماك ألبين" قدمت أدلة عن ملكيتها لبعض هذه البنود، فإن الفريق يرى أن شركة "ماك ألبين" لم تقدم أدلة كافية عن وجود بنود الممتلكات هذه في العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣ - التوصية

٣٦٤- يوصي الفريق بتعويض بمبلغ ٦٨٤ ٨٢ دولارا أمريكيا عن خسائر الممتلكات المادية.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

٣٦٥- تطلب شركة "ماك ألبين" مبلغ ٣٣٣ ٢٣ جنيها استرلينيا (٣٦٠ ٤٤ دولارا) تعويضا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بمدفوعات مرتبات يدعى أنها دفعت لموظف في شركة PMCS خلال احتجازه من قبل السلطات العراقية. وذكرت شركة "ماك ألبين" أن الموظف كان في العراق في تاريخ غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وفي أعقاب الغزو العراقي، احتجز في العراق حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١، عندما سمح له بالعودة إلى المملكة المتحدة. ولم يعمل خلال هذه الفترة. وذكرت شركة "ماك ألبين" أنها دفعت إلى هذا الموظف مرتبه خلال الفترة المذكورة.

٣٦٦- قدمت شركة "ماك ألبين" كدليل على خسائرها المدعاة نسخة من عقد عمل هذا الموظف ورسالة داخلية واحدة تأذن بدفع مرتب شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ لزوجته. ولم تقدم شركة "ماك ألبين" أي أدلة عن دفع مرتب ذلك الشهر أو عن أي مدفوعات أخرى فيما يتعلق بالمرتب.

٣٦٧- يرى الفريق أن شركة "ماك ألبين" لم تقدم أدلة كافية عن دفعها لمرتب هذا الموظف خلال الفترة المذكورة في مطالبتها.

٣٦٨- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

هاء - الخسائر المالية

٣٦٩- تطلب شركة "ماك ألبين" مبلغ ٠٠٠ ٩ جنيه استرليني (١١٠ ١٧ دولار) تعويضا عن خسارة بمبلغ قدره ٠٠٥ ٤ دينار عراقي يدعى أنه موجود في الحساب المصرفي لشركة PMCS. ولقد صنفت شركة "ماك ألبين" أصلا عنصر الخسارة هذا باعتباره "خسائر الممتلكات المادية الأخرى"، ولكن من الأنسب تصنيفه باعتباره خسائر مالية. وأكدت شركة "ماك ألبين" أنه في أعقاب غزو العراق للكويت واحتلاله لها، لم يكن من الممكن حماية هذه الأموال أو نقلها أو إيداعها في مكان آخر بسبب احتجاز موظفها المشرف في العراق وعدم قدرة موظفيها الآخرين على العودة إلى العراق. وتعتقد شركة "ماك ألبين" أن ممثلي العراق قد أخذوا هذه الأموال وذكرت أنها لم تسترد لا هذه الأموال ولا قيمتها.

٣٧٠- وذكرت شركة "ماك ألبين" أن المبلغ المطالب به هو تقديري. وهي تبين أنه ليس لديها سجلات أخرى. ويرى الفريق أن شركة "ماك ألبين" لم تقدم أدلة كافية تثبت وجود الحساب المصرفي أو ملكيتها للحساب المصرفي أو أن الأموال الموجودة في هذا الحساب المصرفي قد جرى الاستيلاء عليها أو نقلها أو سرقتها أو إتلافها، وكيف تكبدت بالتالي أي خسارة.

٣٧١- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

واو - الفوائد

٣٧٢- بالإشارة إلى مسألة الفوائد، يحيل الفريق إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ من هذا التقرير.

زاي - التوصية المتعلقة بشركة "ماك ألبين"

الجدول ٢٤ - التعويض الموصى به لشركة "ماك ألبين"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٧٥ ٠٤٤	لا شيء
الكسب الفائت	٧٣ ٣٢٨	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢٥٩ ٢٦١	٨٢ ٦٨٤
مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير	٤٤ ٣٦٠	لا شيء
الخسائر المالية	١٧ ١١٠	لا شيء
الفوائد	٤٢٢ ٨٤٩	(--)
المجموع	١ ١٩١ ٩٥٢	٨٢ ٦٨٤

٣٧٣- استنادا إلى النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بمطالبة شركة "ماك ألبين"، يوصي الفريق بتعويض مقداره ٨٢ ٦٨٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ حدوث الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

خامس عشر - شركة "ميفان أوفرسيز المحدودة" (MIVAN OVERSEAS LIMITED)

٣٧٤- شركة ميفان أوفرسيز المحدودة ("ميفان") هي شركة بناء تأسست في المملكة المتحدة.

٣٧٥- وتطلب "ميفان" مبلغ ٧٧٠ ٨٧٧ ٢ جنيها استرلينيا (٠٤٥ ٤٧١ ٥ دولارا) تعويضا عن خسائر العقود والصفقات التجارية أو سير التعامل، وخسائر الممتلكات المادية وتكاليف تحضير المطالبة.

٣٧٦- وأعـــاد الفريـــق تصنيـــف عناصر مطالبة "ميفان" لأغراض هذا التقرير. ومن ثم نظر الفريق في مبلغ ٧٧٠ ٨٧٧ ٢ جنيها استرلينيا (٠٤٥ ٤٧١ ٥ دولارا) تعويضا عن خسائر العقود والكسب الفائت وخسائر الممتلكات المادية والخسائر المالية والفوائد وتكاليف تحضير المطالبة.

الجدول ٢٥ - مطالبة شركة "ميفان"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٠٣ ٣٦٩
الكسب الفائت	٤ ٨٦٠ ٨٩٨
خسائر الممتلكات المادية	٣٩ ٥٧٢
الخسائر المالية	٤٥٨ ٧٣٢
الفوائد (لم يحدد مبلغ)	(--)
تكاليف إعداد المطالبة	٨ ٤٧٤
المجموع	٥ ٤٧١ ٠٤٥

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٣٧٧- تطـــلب "ميفان" مبلغ ٣٧٢ ٥٤ جنيها استرلينيا (٣٦٩ ١٠٣ دولارا) تعويضا عن خسائر العقود. وقد كونـــت شركة ميفان وشركة روتاري (الدولية) المحدودة ("روتاري") وهي شركة مؤسسة في المملكة المتحدة، مشروعا مشتركا بينهما، وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وشركة روتاري هذه ساهمت بوصفها مقاولا مـــن الباطن في مشروع قصر السجود في العراق ("المشروع ٣٠٤ س"). وكان المتعاقد في المشروع ٣٠٤ س هو

هيئة تنفيذ المشاريع الخاصة، وهي وكالة تابعة لوزارة الإسكان والتعمير في العراق. وكان العقد من الباطن مؤرخا ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٣٧٨- وفي ٢٣ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، أبرمت شركتا "ميفان و"روتاري" اتفاقا يحدد شروط المشروع المشترك ("اتفاق المشروع المشترك").

٣٧٩- ويرد موجز لأحكام العقد من الباطن ذات الصلة واتفاق المشروع المشترك في الفرع من هذا التقرير الذي يتـــناول المطالـــبة المنفصـــلة التي قدمتها روتاري بالتعويض عن الخسائر المدعاة المتعلقة بالمشروع المشترك بشأن "المشروع ٣٠٤ س" (انظر الفقرات ٥١٤ إلى ٥٢١، أدناه).

٣٨٠- وبلغت مجموع العمولات المستحقة لشركة "ميفان" بموجب اتفاق المشروع المشترك، المحسوبة بمعدل ٣ في المائة من مجموع قيمة العقد من الباطن، ٤٠٤ ٣٥٢ جنيها استرلينيا و٠٠٠ ١٥ دينار عراقي (حولتها "ميفان" إلى ٢٧٣ ٢٧ جنيها استرلينيا). وتقول شركة "ميفان" إنها تلقت ٧٩٧ ٢٨١ جنيها استرلينيا و٤٢٩ ٧ دينارا عراقيا (حولتها "ميفان" إلى ٥٠٨ ١٣ جنيها استرلينيا)، مما ترتب عليه نقص قدره ٣٧٢ ٨٤ جنيها استرلينيا.

٣٨١- وفي آذار/مـــارس ١٩٩٣، تلقت "ميفان" مبلغ ٠٠٠ ٣٠ جنيه استرليني من روتاري كتسوية للعمولات المعلقة. وتطلب الشركة تعويضا عن المبلغ الناقص الذي قدره ٣٧٢ ٥٤ وهو يمثل المبالغ التي يدعى أن روتاري لم تدفعها.

٢- التحليل والتقييم

٣٨٢- قدمت شركة "ميفان" نسخا من مراسلات تثبت العمولات التي دفعتها "روتاري"، كدليل يسند مطالبتها بالتعويض عن خسائر العقود. وباستثناء بيان شاهد موقع عليه من مدير المشروع خاص بالمشروع المشترك المتعلق بالمشروع ٣٠٤ س، لم تقدم ما يدل على أن الأعمال التي نفذتها شركة "روتاري" قد استكملت على نحو مرض بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣٨٣- وأدرجـــت شركة "روتاري" في المطالبة التي قدمتها رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من ميفان إلى "روتاري". وورد في الرسالة ما يلي:

"... يسعدنا أن نؤكد قبولنا لعرضكم البالغ ٠٠٠ ٣٠ جنيه استرليني كتسوية كاملة ونهائية لأي عمولات أخرى مستحقة لنا بموجب اتفاق المشروع المشترك هذا".

٣٨٤- وكـــان مرفقا طي الرسالة فاتورة من شركة "ميفان" موجهة إلى شركة "روتاري" بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ جنيه استرليني "كتسوية كاملة ونهائية لجميع العمولات المعلقة بصدد [المشروع ٣٠٤ س، بغداد]".

٣٨٥- ويرى الفريق أن نص الرسالة الموجهة من "ميفان" إلى "روتاري" والفاتورة المرفقة طيها يبينان بوضوح أن اتفاق تسوية قد أبرم بين الشريكين في المشروع المشترك وبموجبه تتنازل "ميفان" عن حقها في تلقي أي عمولات أخرى بموجب اتفاق المشروع المشترك. وتطلب شركة "روتاري" في مطالبتها المعروضة على اللجنة تعويضا عن كامل مبلغ خسائر العقود التي يدعى أن المشروع المشترك قد تكبدها. ويرى الفريق، وفقا لنص الرسالة المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، أن "روتاري" هي المطالب المناسب أمام اللجنة وأن "ميفان" ليس من حقها أن تطلب تعويضا عن خسائر العقود.

٣- التوصية

٣٨٦- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود.

باء - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٣٨٧- تطلب شركة "ميفان" تعويضا بمبلغ ٨٣٣ ٥٥٦ ٢ جينها استرلينيا (٨٩٨ ٨٦٠ ٤ دولارا) عن الكسب الفائت. والمطالبة تتعلق بالكسب الفائت بصدد العقود المقبلة في العراق. وتقول "ميفان" إنه في أعقاب غزو العراق للكويت واحتلاله لها، توقفت جميع مفاوضاتها في العراق المتعلقة بتأمين أعمال جديدة ولم يعد من الممكن مواصلة أي أنشطة أخرى في العراق، باستثناء المشروع ٣٠٤ س.

٣٨٨- وتبين شركة "ميفان" أنه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، قبل غزو العراق للكويت واحتلاله لها بفترة قصيرة، رسى عليها عطاء من مكتب الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة يتعلق بالمرحلة الأولى من تجديد مجمع السفارة البريطانية في بغداد. وعلق العقد بموافقة متبادلة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتقول "ميفان" إنه كان من المتوقع أن تفوز بمراحل أخرى من عملية التجديد، التي كان من المقرر التعاقد على إنجازها في أواخر عام ١٩٩٠.

٣٨٩- وبالإضـــافة إلى ذلك، كانت شركة "ميفان" في مرحلة متقدمة من التفاوض بشأن عدة عقود أخرى في العراق، من بينها بناء مخبأين من الغارات الجوية النووية ومشروع للإسكان ومشروع لمنتجات الألبان.

٣٩٠- وحسبت شركة "ميفان" مطالبتها عن الكسب الفائت بتحديد هامش ربح قدره ١٣ في المائة (متوسط هامش الربح الصافي المنجز ما بين ١٩٨٦ و١٩٩٠ وتطبيق ذلك على معدل دوران سنوي مفترض قدره ٩٨١ ٥٥٥ ٦ جنيها استرلينيا على مدى فترة ٣ سنوات. هذا، ومعدل الدوران البالغ ٩٨١ ٥٥٥ ٦ جنيها استرلينيا هو الوارد في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، باعتبارها آخر سنة لنشاط تجاري غير توقف.

٢- التحليل والتقييم

٣٩١- حدد الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ المتطلبات اللازمة لإثبات مطالبة بالتعويض عن كسب فائت.

٣٩٢- قدمت شركة "ميفان" كسند لمطالبتها، بيانا من مدير المشروع المشترك يصف المفاوضات التجارية المختلفة والمقترحات التي كان هو شخصيا مشاركا فيها بالنيابة عن "ميفان" في العراق وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٩٣- وقدمت شركة "ميفان" أيضا بيانا من مراجعي حساباتها، ومقتطفات من بياناتها المالية عن السنين من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ فيما يتعلق بأنشطتها التجارية في العراق، ونسخة من بياناتها المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣٩٤- وقدمت شركة "ميفان" أيضا نسخة من رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ من مكتب الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، بقبول عطاء شركة "ميفان" فيما يتعلق بأعمال تجديد مجمع السفارة البريطانية في بغداد. وتؤكد مراسلات أخرى قدمتها الشركة أن الأعمال توقفت في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٩٥- فيما يتعلق بمشروع مجمع السفارة البريطانية، لم تقدم شركة "ميفان" تقديرات بالتكاليف أو إسقاطات تؤيد عطاءها وتبين ربحية المشروع. ويرى الفريق أن شركة "ميفان" لم تقدم أدلة كافية تثبت خسارتها التي تدعيها.

٣٩٦- وفيما يتعلق بالفرص التجارية المحتملة الأخرى في العراق، تقول شركة "ميفان" إن جميع وثائق العطاء والمعلومات ذات الصلة، مثل إسقاطات السيولة والجداول الزمنية للبناء، وجميع الوثائق ذات الصلة بالمفاوضات التي كانت جارية حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، احتفظ بها في مكتبها في بغداد، وفقدت بعد رحيلها من العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. واعترفت أيضا بأنه لم يكن ممكنا أن يحسب بدقة التوقيت الزمني ومعدل الدوران

أو الـــربحية لكـــل واحد من المشاريع المتوقعة. ويرى الفريق أن شركة شركة "ميفان" لم تقدم أدلة كافية تثبت خسارتها المدعاة.

٣٩٧- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض، حيث لم تقدم شركة "ميفان" أدلة كافية لإثبات كسبها الفائت المدعى.

٣- التوصية

٣٩٨- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت.

جيم - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٣٩٩- تطلب شركة "ميفان" تعويضا بمبلغ ٨١٥ ٢٠ جنيها استرلينيا (٥٧٢ ٣٩ دولارا) عن خسائر الممتلكات المادية (سيارات ومعدات أخرى). ويدعى أن هذه الأصول سرقت بعد عمليات النهب التي تعرض لها الفرع التابع لمكـــتب شركة "ميفان" في بغداد وفناء مصنع والمخازن ومخيم كان يستخدم لإسكان العمال التايلنديين المقيمين خارج بغداد.

٤٠٠- وطلـــبت شـــركة شـــركة "ميفان" في مطالبتها الأصلية التي قدمتها تعويضا بمبلغ ١٠٨ ٢٦٢ جنيهات استرلينية عن خسائر الممتلكات المادية. غير أنه تبين من مراجعة الوثائق المؤيدة للمطالبة أن مبلغ الـ ٢٩٣ ٢٤١ جـــنيها استرلينيا يمثل مقدارا نقديا موجودا في مصرف عراقي. لذلك، أعيد تصنيف هذه الخسارة لأغراض هذا التقرير باعتبارها خسارة مالية. ويتناول هذا الفرع الرصيد الباقي الذي يعادل ٨١٥ ٢٠ جنيها استرلينيا.

٤٠١- وقدمـــت شركة "ميفان" بيانا شاهدا موقعا عليه من مدير المشروع خاصا بالمشروع المشترك. ويحتوي الـــبيان وصفا لعمليات النهب والتدمير التي جرت في المخيم المستخدم لإسكان العمال التايلنديين. وورد فيه، أنه عـــندما بدأت عمليات النهب في المرة الأولى، نقلت شركة شركة "ميفان" الأجهزة والمعدات من المخيم إلى فناء المصنع والمخازن في محاولة منها لحماية الممتلكات. ومع ذلك، فقبل رحيل مدير المشروع عن العراق في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، كانت هذه الأجهزة والمعدات قد نهبت أو دمرت.

٤٠٢- ويدعـــى أن سكرتيرا كان موظفا لدى شركة شركة "ميفان" (مواطن عراقي)، قال لمدير المشروع بعد عودته إلى المملكة المتحدة إن مكتب شركة "ميفان" في بغداد قد نهب ولم تبق فيه من الأصول شيء.

٢- التحليل والتقييم

٤٠٣- بالإضافة إلى البيان الشاهد المشار إليه أعلاه، قدمت شركة "ميفان" كدليل على خسائرها المدعاة مستخرجات من حساباتها المدققة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تبين أرصدة الأصول الثابتة في هذه الحسابات. ومع ذلك، لم تبين هذه المقتطفات أدلة عن سندات الملكية أو وجود الممتلكات في العراق وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٤٠٤- وفي الاخطار المقدم بموجب المادة ٣٤، طلب من شركة "ميفان" أن تقدم أدلة عن ملكيتها لكل بند من بنود الممتلكات المادية، مثل سندات الملكية والإيصالات وفواتير الشراء وفواتير الشحن ووثائق التأمين وسجلات الجمارك وقوائم الجرد وسجلات الأصول وغير ذلك من المستندات ذات الصلة الصادرة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٠٥- وفي ردها، أكدت شركة "ميفان" أن جميع المستندات المتعلقة بممتلكاتها في العراق كان محتفظا بها في مكتبها في بغداد وأنها "سرقت أو دمرت في أعقاب رحيل آخر موظف [تابع لميفان] غادر البلد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠".

٤٠٦- ويبين المقتطف من الحسابات أن معظم الأصول جرى شطبها ومن ثم فليس لها أي قيمة تجارية. ووردت البنود المشمولة في المقتطف من الحسابات بأوصاف غامضة جدا ولا يمكن على أساس هذه الحسابات تحديد أين كان يوجد كل بند من بنود هذه الممتلكات.

٤٠٧- ويرى الفريق أن شركة شركة "ميفان" لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها لهذه الأصول أو حقها في استخدامها، وقيمة ممتلكاتها المادية في العراق ووجودها.

٣- التوصية

٤٠٨- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

دال - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٤٠٩- تطلب شركة "ميفان" تعويضا بمبلغ ٢٩٣ ٢٤١ جنيها استرلينيا (٧٣٢ ٤٥٨ دولارا) عن الخسائر المالية. وتتعلق المطالبة بمبالغ بالدينارات العراقية تعادل قيمتها ٦٧٨ ١٣١ جنيها استرلينيا موجودة في حسابين مصرفيين

لدى مصرف الرافدين ومبلغ نقدي كان موجودا في مكتبها في بغداد قيمته ٦١٥ ١٠٩ جنيها استرلينيا. وتقول شـــركة "ميفـــان" إنـــه لم يكن بإمكانها الوصول إلى أموالها في الحسابين المصرفيين، وأن المبلغ النقدي سرق من مكتبها.

٤١٠- كانت المطالبة المتعلقة بالمبالغ الموجودة في الحسابين المصرفيين مصنفة أصلا باعتبارها خسارة في الممتلكات المادية، لكن الأنسب تصنيفها كخسارة مالية.

٢- التحليل والتقييم

٤١١- قدمـــت شـــركة "ميفـــان" كدليـــل على خسائرها المدعاة رسالة من مكتب كوبرس وليبراند لمراجعة الحسابات، مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تؤكد الأرصدة النقدية والمصرفية الواردة في السجلات المحاسبية لشـــركة شـــركة "ميفان". وقدمت أيضا صورة من رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ موجهة إلى مصرف الرافدين تطلب تأكيد رصيدها. وذكرت شركة "ميفان" أنها لم تتلق ردا على طلبها.

٤١٢- وتقول شركة "ميفان" إن جميع البيانات المصرفية والمستندات المتعلقة بحسابيها المصرفيين تركت في العراق في أعقاب رحيل موظفيها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٤١٣- ويرى الفريق أن شركة "ميفان" لم تثبت أن الأموال الموجودة في حسابيها المصرفيين والمبلغ النقدي الذي كان موجودا في مكتب المشروع جرى الاستيلاء عليها أو نقلها أو سرقتها أو تدميرها، ولم تثبت بالتالي، كيف تكبدت أي خسارة.

٣- التوصية

٤١٤- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - الفوائد

٤١٥- فيما يتعلق بمسألة الفوائد، يحيل الفريق إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ من تقريره.

واو - تكاليف إعداد المطالبة

٤١٦- تطـــلب شـــركة "ميفان" تعويضا بمبلغ ٤٥٧ ٤ جنيها استرلينيا (٤٧٤ ٨ دولارا) عن التكاليف المعلنة لإعـــداد المطالبة. وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أخطر الأمين التنفيذي للجنة الفريق بأن مجلس الإدارة

يـــنوي حـــل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في تاريخ لاحق. وبناء عليه، لم يتخذ الفريق أي إجراء فيما يتعلق بمطالبة شركة "ميفان" بشأن هذه التكاليف.

زاي - التوصية المتعلقة بشركة "ميفان"

الجدول ٢٦- التعويض الموصي به لشركة "ميفان"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٠٣ ٣٦٩	لا شيء
الكسب الفائت	٤ ٨٦٠ ٨٩٨	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٣٩ ٥٧٢	لا شيء
الخسائر المالية	٤٥٨ ٧٣٢	لا شيء
الفوائد (لم يحدد مبلغ)	(- -)	(- -)
تكاليف إعداد المطالبة	٨ ٤٧٤	(- -)
المجموع	٥ ٤٧١ ٠٤٥	لا شيء

٤١٧- اســـتنادا إلى النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بمطالبة شركة شركة "ميفان"، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

سادس عشر - شركة "ميفان أوفرسيز المحدودة وانتريورس الدولية المحدودة"
(MIVAN OVERSEAS LIMITED AND INTERIORS INTERNATIONAL LIMITED)

٤١٨- "ميفـــان أوفرسيز المحدودة" هي شركة مسجلة في المملكة المتحدة وتعمل في صناعة البناء. و"انتريورس الدولية المحدودة" هي شركة مسجلة في المملكة المتحدة وتعمل في مجال توفير الأثاث والأغطية الأرضية. وكونت الشـــركتان كونسورتيوم يدعى ("مي كونسورتيوم") بموجب اتفاق كونسورتيوم مؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٨. وتطلب "مي كونسورتيوم" في مطالبتها الأصلية تعويضا بمبلغ ٩٥٠ ٣٠٩ ٣ جنيها استرلينيا عن خسائر العقود ومدفوعات أو إعانات مقدمة إلى الغير وتكاليف أخرى.

٤١٩- وأعـــاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة "مي كونسورتيوم" وهو يلاحظ أن "مي كونسورتيوم" تطلب في بيان المطالبة تعويضا بمبلغ ٠٥٨ ٣٠٦ ٣ جنيها استرلينيا (٢٨١ ٢٨٥ ٦ دولارا). ويلاحـــظ الفريق أيضا أن "مي كونسورتيوم" ارتكبت خطأ حسابيا في حساب مطالبتها عن الكسب الفائت المعاد تصنيفها. ويرد وصف لطبيعة هذا الخطأ في الفقرة ٤٤٠ أدناه. وبناء عليه صحح الفريق هذا الخطأ ونظر في مبلغ ٨٥٧ ٣٠٦ ٣ جنيها استرلينيا (٨٠٠ ٢٨٦ ٦ دولارا) تعويضـــا عن خسائر العقود والخسائر المالية والكسب الفائت والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير والخسائر الأخرى والفوائد وتكاليف إعداد المطالبة.

الجدول ٢٧- مطالبة "مي كونسورتيوم"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٢ ٦٣٣ ٢٠١
الخسائر المالية	١٥٠ ٢٢٥
الكسب الفائت	١ ٥٥٢ ٧٠٧
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	١ ١٧٤ ٨٩٤
خسائر أخرى	٧٥٣ ٠٢٠
الفوائد (لم يحدد مبلغ)	(- -)
تكاليف إعداد المطالبة	٢٢ ٧٥٣
المجموع	٦ ٢٨٦ ٨٠٠

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٤٢٠- تطلب "مي كونسورتيوم" تعويضا بمبلغ ٢٢٧ ٣٤٧ جنيها استرلينيا (١٢٧ ٦٦٠ دولارا) و٩٥٨ ٥١٩ دينارا عراقيا (٠٧٤ ٩٧٣ ١ دولارا) عن خسائر عقود يدعى أنها تكبدتها فيما يتصل بعقد من الباطن عن الأعمال المتعلقة باللمسات الأخيرة الداخلية وأعمال الرخام الخارجية التي تمثل جزءا من تجديد مشروع قصر السجود في العراق ("المشروع ٣٠٤ X").

٤٢١- وقد تعاقدت هيئة تنفيذ المشاريع الخاصة في العراق على هذه الأعمال مع "مي كونسورتيوم" بموجب عقد من الباطن مؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ("العقد من الباطن"). وصاحب العمل فيما يتعلق بالمشروع ٣٠٤ X هو وزارة الإسكان والتعمير في العراق. وكانت فترة العقد من الباطن المتفق عليها هي ٢٠ شهرا، تبدأ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ وتنتهي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وكانت قيمة الأعمال هي ٠٢١ ١٥٤ ١٤ جنيها استرلينيا و٨٨١ ٠٧٣ ١ دينارا عراقيا.

٤٢٢- وينص العقد من الباطن على مبلغ لضمان الأداء فيما يتعلق بكل من عنصري قيمة العمل، بالجنيهات الاسترلينية والدينارات العراقية. وتقتضي شروط الدفع ذات الصلة بمطالبة "مي كونسورتيوم" أن تدفع هيئة تنفيذ المشاريع الخاصة إلى "مي كونسورتيوم" ٢,٥ في المائة من قيمة العقد من الباطن لدى صدور شهادة القبول المؤقتة و٢,٥ في المائة لدى صدور شهادة القبول النهائية بعد ١٢ شهرا، عند انتهاء فترة الصيانة. ويقتضي أيضا العقد من الباطن من هيئة تنفيذ المشاريع الخاصة أن تدفع مبلغا يعادل ١٠ في المائة كحد أقصى من قيمة العقد من الباطن لدى استلام شهادات شهرية من "مي كونسورتيوم" تثبت تركيب المكونات المختلفة الخاصة بالأعمال.

٤٢٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، خلال تنفيذ "مي كونسورتيوم" للعقد من الباطن، حلت شركة الرشيد للمقاولات ("الرشيد") محل هيئة تنفيذ المشاريع الخاصة باعتبارها المقاول الرئيسي فيما يتعلق بالمشروع ٣٠٤. وتؤكد "مي كونسورتيوم" أنه منذ ذلك الحين، حدثت تأخيرات كبيرة في تقدم الأعمال وجرى توسيع نطاق العمل في القصر بقدر كبير. وسجلت الإضافات إلى العمل رسميا من خلال تغييرات في الأوامر وترتب على ذلك زيادة صغيرة في قيمة العقد من الباطن. وطلبت "مي كونسورتيوم" تمديد مدة العقد من الباطن نتيجة لذلك، وتمت الموافقة على التمديد من الناحية العملية، وإن لم يسجل ذلك بصفة رسمية.

٤٢٤- ونتيجة لتأخر صاحب العمل في إعطاء الموافقة الرسمية على تمديد العقد من الباطن، لم يستكمل عمل "مي كونسورتيوم" وقت غزو العراق للكويت. ونتيجة لذلك، كان موظفو "مي كونسورتيوم" موجودين في موقع العمل في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتؤكد "مي كونسورتيوم" أنها استكملت الأعمال فعليا بموجب العقد من

الـــباطن بحـــلول ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠. ونفذت أعمال إضافية من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصدرت بشأنها خمس شهادات شهرية.

٤٢٥- وفي الوقـــت الذي غادر فيه آخر موظف في "مي كونسورتيوم" العراق في ١٧ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، لم تكن "الرشيد" قد أصدرت شهادة القبول المؤقتة أو وافقت على الشهادات الشهرية الخمس. وأعدت "مـــي كونســـورتيوم" الحسابات النهائية لأعمالها بموجب العقد من الباطن حتى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وقدمـــتها إلى "الرشيد". وأثناء ذلك، تعرض القصر لهجوم جوي تسبب في أضرار كبيرة. وفي أيار/مايو ١٩٩٠ تلقت "مي كونسورتيوم" شهادة القبول المؤقتة، مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، كما تلقت أيضا الشـــهادات الشهرية الخمس، التي وافقت عليها "الرشيد". وقدمت "مي كونسورتيوم" شهادة القبول المؤقتة إلى مصرف آيرلندا الذي دفع المبالغ المستحقة بالجنيهات الاسترلينية بموجب خطاب اعتماد.

٤٢٦- وتقول "مي كونسورتيوم" إنه في أعقاب قصف القصر بالقنابل، لم يكن بإمكانها الوفاء بالتزاماتها بموجب الشروط المتعلقة بالصيانة والعيوب المنصوص عليها في العقد من الباطن. وتؤكد "مي كونسورتيوم" أن "الرشيد" اعتبرت أن "مي كونسورتيوم" هي المسؤولة عن إصلاح الأضرار التي أصيب بها القصر في أعقاب قصفه بالقنابل، وبالتالي رفضت إصدار شهادة القبول النهائية ودفع أي مبالغ أخرى تتعلق بضمان الأداء أو المدفوعات المستحقة بالديـــنارات العراقية التي كانت ملزمة بدفعها بموجب الشهادات الشهرية. وتدعي "مي كونسورتيوم" أن شهادة القـــبول النهائية كان ينبغي أن تصدر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عند انتهاء فترة الصيانة. وتدعي أن المســـتحق لها هو مبلغ ضمان الأداء بالجنيهات الاسترلينية، القابل للدفع لدى صدور شهادة القبـــول النهائيـــة، وقـــــدره ٣٤٧ ٢٢٧ جـــنيها استرلينيا، ومبلغ ضمان الأداء المستحق بالكامل وقدره ٦٩٤ ٥٣ دينارا عراقيا، ومجموع المبالغ الواردة في الشهادات الشهرية، وقدرها ٤٦٦ ٢٦٤ دينارا عراقيا.

٢ - التحليل والتقييم

٤٢٧- قدمت "مي كونسورتيوم" كمية كبيرة من المستندات دعما لمطالبتها، بما في ذلك صور لجميع الاتفاقات ذات الصلة والشهادات الشهرية وحساباتها النهائية ومراسلاتها مع المقاول.

٤٢٨- وفيما يتعلق بمبلغ ضمان الأداء، يرى الفريق أن هذا المبلغ هو شكل من الضمان يحتفظ به صاحب العمل لضـــمان وفـــاء المقـــاول بالتزاماته باستكمال المشروع وإصلاح العيوب بعد استلام صاحب العمل للمشروع المستكمل.

٤٢٩- ولقد سبق للفريق أن أوصى بتعويض عن خسارة مبلغ الضمان في الحالات التي كان فيها المشروع ساريا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومنع فيها صاحب المطالبة من إنهاء المشروع بدون خطأ منه، وقدمت فيها أدلة كافية عن المبالغ المحتفظ بها وثبت فيها أن صاحب العمل قد دفع المبالغ ذات الصلة بجميع الشهادات المؤقتة في موعدها.

٤٣٠- ويرى الفريق أن المشروع ٣٠٤ قد استكمل فعلا بحلول ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠. ومن ناحية أخرى، نفذت "مي كونسورتيوم" أعمالا أخرى ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بناء على طلب "الرشيد". وكان النصف الأول من مبلغ ضمان الأداء مستحق الدفع لدى صدور شهادة القبول المؤقتة، وهو ما حدث في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وكان النصف الآخر من مبلغ ضمان الأداء يستحق الدفع لدى صدور شهادة القبول النهائية. وهذا لم يحدث على الإطلاق. ويرى الفريق أنه في غياب ما يدل على عكس ذلك، فإن عدم قيام صاحب العمل بإصدار شهادة القبول النهائية، وما ترتب على ذلك من عدم دفع مبلغ ضمان الأداء المستحق الدفع لدى صدور شهادة القبول النهائية، وعدم دفع مبلغ ضمان الأداء المستحق الدفع بالدينارات العراقية لدى صدور شهادة القبول المؤقتة، وعدم دفع قيمة الشهادات الشهرية الخمس، هي أمور كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٣١- ولذلك يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٤٧ ٢٢٧ جنيها استرلينيا (٦٤٩ ٠٢٢ دولارا) و٦٩٤ ٥٣ دينارا عراقيا (١٧٢ ٦٥٠ دولارا) عن مبلغ ضمان الأداء المستحق بموجب العقد من الباطن و٤٦٦ ٢٦٤ دينارا عراقيا (١ ٤٩٩ ٢٤١ دولارا) عن الشهادات التي لم تدفع قيمتها.

٣ - التوصية

٤٣٢- يوصي الفريق بتعويض قدره ١ ٣٢٠ ٩١٣ دولارا عن خسائر العقود.

باء - الخسائر المالية

١ - الوقائع والادعاءات

٤٣٣- تلتمس "مي كونسورتيوم" تعويضا قدره ٧٩ ٠١٨ جنيها استرلينيا (١٥٠ ٢٢٥ دولارا) عن الخسائر المالية. وتتعلق الخسائر المزعومة بالرسوم المصرفية ربع السنوية ذات الصلة بضمانين مصرفيين (ضمان أداء وضمان دفع مقدم) قدما بموجب العقد من الباطن للفترة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وكان هناك نص على أن ضمان الأداء سيظل ساريا حتى صدور شهادة القبول النهائية. وذكر أيضا أن ضمان الدفع المقدم سيظل ساريا حتى اعتماد صاحب العمل للشهادة الشهرية النهائية. وذكرت "مي كونسورتيوم" أن المصرفين استمرا في فرض الرسوم فيما يتعلق بهذين الضمانين لأن الشهادة اللازمة بموجب

العقد من الباطن لم تصدر ولم يمكن تأمين الإفراج عن الأموال من مصرف الرافدين. وتلتمس "مي كونسورتيوم" تكاليف الرسوم عن الفترة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وقدرها ٤٨ ١٩٩ جنيها استرلينيا وعن الفترة من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقدرها ٨١٩ ٣٠ جنيها استرلينيا.

٤٣٤- وصنفت "مي كونسورتيوم" المطالبة عن الرسوم المصرفية في الأصل على أنها "خسائر عقود"، ولكن من الأنسب تصنيفها على أنها خسائر مالية.

٢- التحليل والتقييم

٤٣٥- قدمت "مي كونسورتيوم" كأدلة لإثبات مطالبتها المتعلقة بالرسوم المصرفية، صورا من الضمانات، ومراسلات من المصرفين اللذين فرضا الرسوم تؤكد مبلغ الرسوم وتاريخ توقفها، ومراسلات تتعلق بتمديد الضمانات، وإشعارات بقيد مدين.

٤٣٦- وفيما يتعلق بالمطالبة بالرسوم المصرفية للفترة ما بين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، يرى الفريق أن التأخيرات التي ترتبت عليها رسوم إضافية كانت بسبب تغييرات في نطاق القصر بتعليمات من صدام حسين. ويرى الفريق أن "مي كونسورتيوم" لم تثبت كيف كانت هذه الخسائر نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٣٧- وفيما يتعلق بالرسوم المصرفية للفترة ما بين ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقة بضمان الأداء، يرى الفريق أن نسبة الرسوم الإضافية الناتجة عن عدم قيام "الرشيد" بإصدار شهادة القبول النهائية، كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أن التاريخ الفعلي لشهادة القبول النهائية هو ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ونظرا لأن الرسوم كانت تحرر بها فواتير ربع سنوية وأن ربع السنة الذي يلي مباشرة صدور شهادة القبول النهائية بدأ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، يرى الفريق أن الرسوم للفترة ما بين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قابلة للتعويض بمبلغ ٥٧١ ٦ جنيها استرلينيا (٤٦٩ ١٢ دولارا).

٤٣٨- وفيما يتعلق بالمطالبة الخاصة بالرسوم المصرفية للفترة ما بين ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن ضمان الدفع المقدم، يرى الفريق أن الشهادة الشهرية النهائية التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قد أنهت بالفعل هذه الضمانة. ونظرا لأن هذه الرسوم كانت تحرر بها فواتير ربع سنوية، يرى الفريق أن الرسوم للفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قابلة للتعويض بمبلغ ٠٨٤ ١٠ جنيها استرلينيا (٨٤٩ ١٨ دولارا).

٣- التوصية

٤٣٩- يوصي الفريق بتعويض قدره ٣١ ٣١٨ دولارا عن الخسائر المالية.

جيم - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٤٤٠- تلتمس "مي كونسورتيوم" تعويضا قدره ٦٧٦ ٣٣٩ جنيها استرلينيا و٣٣٣ ٧٠ دينارا عراقيا (ما مجموعه ٧٠٧ ٥٥٢ ١ دولارا) عن الكسب الفائت. وتقول "مي كونسورتيوم" إنه نتيجة لتمديد العقد من الباطن ٤٠ أسبوعا تكبدت تكاليف فيما يتعلق "بالعجز في الإسهام في نفقات المركز الرئيسي والنفقات الإدارية" قدرها ٦٥٣ ٢٦٢ جنيها استرلينيا و٥٦٤ ٤٩ دينارا عراقيا، وفيما يتعلق "بتوريدات المكتب والإنفاق الاستهلاكي" تكبدت تكاليف قدرها ٢٣ ٠٧٧ جنيها استرلينيا و٧٦٩ ٢٠ دينارا عراقيا. وفي بيان المطالبة، تدعي "مي كونسورتيوم" خسارة قدرها ٣٦٩ ٢٠ دينارا عراقيا. ويبدو هذا خطأ حسابي، وقد صححه الفريق.

٤٤١- وقد صنفت "مي كونسورتيوم" هذه المطالبة في الأصل على أنها مطالبة عن خسائر عقود، ولكن من الأنسب تصنيفها على أنها كسب فائت.

(أ) العجز في الإسهام في نفقات المركز الرئيسي والنفقات الإدارية

٤٤٢- تدعي "مي كونسورتيوم" أن مكاتبها في بغداد تكبدت نفقات إضافية نتيجة لتمديد العقد من الباطن حتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتقول "مي كونسورتيوم" إن هذا العنصر من التكاليف قد خصصت له مبالغ محددة بالجنيهات الاسترلينية والدينارات العراقية في قيمة العقد من الباطن، وتعكس التكاليف خلال فترة العقد من الباطن ومدتها ٢٠ شهرا حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وبالتالي فإنها حسبت المبالغ بالجنيهات الاسترلينية والدينارات العراقية على أساس أسبوعي طوال تلك الفترة وضربت المبالغ الأسبوعية في ٤٠ لتحصل على التكاليف الإضافية التي تطالب بها والناجمة عن تمديد العقد من الباطن. وتدعي أن "الرشيد" قد قبلت طريقة الحساب التناسبي هذه، وبناء عليه قدمت حساباتها النهائية إلى "الرشيد" على هذا الأساس في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

(ب) توريدات المكتب والإنفاق الاستهلاكي

٤٤٣- تدعي "مي كونسورتيوم" أنها تكبدت تكاليف إضافية لتوريدات المكتب والإنفاق الاستهلاكي نتيجة لتمديد العقد من الباطن حتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠. ونظرا لأن المستندات الدالة على هذه التكاليف المزعومة

غير متاحة، فإنها قيمت هذه الخسارة على أساس نفس الآلية التي اعتمدتها فيما يتعلق بتكاليف العجز المذكورة في الفقرة ٤٤٢ أعلاه.

٢- التحليل والتقييم

٤٤٤- حدد الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ المتطلبات المتعلقة بدعم مطالبة الكسب الفائت.

٤٤٥- ولم تقدم "مي كونسورتيوم" دعما لمطالبتها أدلة مستندية تتعلق على وجه التحديد بالخسائر المزعومة أو بقبول "الرشيد" لطريقة الحساب التناسبي. وذكرت أن جميع المستندات الداعمة لمطالبتها قد تركت في العراق. واعتمدت على شهادتي الموظف الذي كان مديرا لمشروع "مي كونسورتيوم". وباستثناء بعض التعليقات العامة بشأن مهام المكاتب المختلفة في فترة الأربعين أسبوعا وتحديد بعض الفئات الفرعية للتكاليف الإضافية الناشئة لم تقدم الشهادتان أساسا أكثر من عرض موجز للطريقة المستخدمة في تفصيل الحسابات.

٤٤٦- ونظر الفريق أيضا في حسابات أعضاء "مي كونسورتيوم"، وشمل ذلك النظر في مستخرجات للتكاليف النهائية لعمل "ميفان أوفرسيز المحدودة" والتقرير عن إسهامها في العمل، والتي قدمت ردا على الإبلاغ بموجب المادة ٣٤. ولم تشرح "مي كونسورتيوم" الصلة بين هذه المستندات وخسائرها المزعومة ولم تحاول أن تتحقق من خسائرها المزعومة بالإشارة إلى هذه المستندات.

٤٤٧- ويرى الفريق أن "مي كونسورتيوم" لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها بالكسب الفائت.

٣- التوصية

٤٤٨- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

٤٤٩- تلتمس "مي كونسورتيوم" تعويضا قدره ٩٦٦ ٢٣٩ جنيها استرلينيا و٣٩٣ ١٨٩ دينارا عراقيا (ما مجموعه ٨٩٤ ١٧٤ ١ دولارا) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بالتكاليف المزعومة لمساعدة موظفيها والمقاولين من الباطن المحتجزين، بما في ذلك الرواتب وتكاليف الإقامة والغذاء للفترة ما بين ٢٣ آب/أغسطس و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وهو التاريخ الذي غادر فيه آخر موظفيها العراق. وتطالب "مي كونسورتيوم" أيضا بتكاليف عودة بعض موظفيها بالطائرة إلى بلادهم.

٤٥٠- وتقـــول "مي كونسورتيوم" إنه كان لديها وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، ٥٢ موظفا مغتربا من المملكة المتحدة و٧٠ عاملا من تايلند يقيمون في العراق ويعملون في القصر، وكان بعض هؤلاء الموظفين متعاقدين من الباطن. وتدعي "مي كونسورتيوم" أن السلطات العراقية احتجزت موظفيها وأجبرتهم على مواصلة العمل في المشروع ٣٠٤ ×. واستكمل معظم العمل في المشروع قبل مغادرة غالبية العاملين التايلنديين العراق في ٩ و١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ولكن الموظفين الأوروبيين منعوا من مغادرة العراق حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تقريبا. وتقول "مي كونسورتيوم" إنه كان عليها أن تدفع رواتب موظفيها والمتعاقدين من الباطن معها عن هذه الفـــترة، وكذلك تكاليـــف غذائهم وإقامتهم. وذكرت أيضا أنها دفعت تكاليف عودة موظفيها التايلنديين من الأردن إلى وطنهم بالطائرة، وكذلك تكاليف إقامة اثنين من موظفيها في فندق في الأردن قبل عودتهما إلى وطنهما مباشرة.

٤٥١- وتقول "مي كونسورتيوم" إن تكاليف عودة العاملين التايلنديين إلى بلدهم كانت أكثر من التكاليف التي كانت ستتكبدها في الظروف العادية لإعادة موظفيها إلى وطنهم حيث إنه لم يكن بإمكانها استخدام تذاكر العودة لرحلة بانكوك - بغداد.

٤٥٢- وتقـــول "مي كونسورتيوم" إن "الرشيد" لم تسهم في تكاليف رعاية موظفيها في العراق أو في تكاليف عودتهم إلى وطنهم فيما بعد.

٤٥٣- وتلـــتمس "مي كونسورتيوم" تعويضا قدره ٣٠٢ ٢٠٦ جنيها استرلينيا عن الرواتب، و٨٥٠ ١ جنيها اســـترلينيا و٣٩٣ ١٨٩ دينارا عراقيا عن تكاليف الإقامة و٨١٤ ٣١ جنيها استرلينيا عن تكاليف الغذاء والسفر بالطائرة.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الرواتب

٤٥٤- قدمـــت "مي كونسورتيوم" كأدلة لمطالبتها عن الرواتب، قائمة بأسماء موظفيها تتضمن تاريخ الإفراج عـــنهم وعـــدد الأيام التي ظلوا فيها محتجزين بعد ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمبالغ التي كانت تدفع لهم يوميا؛ وفواتير من المقاولين من الباطن فيما يتعلق برواتب الموظفين؛ وبعض أذونات الدفع؛ ومراسلات مع مكتب الشؤون الخارجيـــة وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة تبين أن "مي كونسورتيوم" دفعت مبالـــغ لبعـــــض الموظفين خلال ١٩٩٥ و١٩٩٦. ولم تقدم "مي كونسورتيوم" ما يثبت دفعها للرواتب، سواء المباشرة، (الخاصة بموظفيها) أو غير المباشرة (الخاصة بموظفي المقاولين من الباطن). وطلب من "مي كونسورتيوم" في الإبلاغ بموجب المادة ٣٤

أن تقدم كشوف الرواتب. وذكرت "مي كونسورتيوم" في ردها أن الكشوف ذات الصلة قد سرقت أو دمرت في مكتبها في بغداد بعد ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٤٥٥- ويرى الفريق أن "مي كونسورتيوم" لم تقدم أدلة كافية تثبت دفعها للرواتب، ومن ثم، كيف تكبدت أي خسارة.

(ب) الإقامة والغذاء

٤٥٦- لم تقدم "مي كونسورتيوم" أي أدلة مستندية فيما يتصل بالجانب الأكبر من مطالبتها بالتعويض عن تكاليف إقامة وغذاء موظفيها المحتجزين، وتقول إن جميع الأدلة المستندية تركت في بغداد. وقدمت شهادة مدير المشروع التي تؤيد لحساباته. وكان صاحب الشهادة هو آخر موظفي "مي كونسورتيوم" الذين غادروا العراق. وقال إن هذه الأرقام تستند إلى معلوماته الشخصية وإنها "سليمة ومعقولة".

٤٥٧- وقدمت "مي كونسورتيوم" كأدلة لمطالبتها فيما يتعلق بدفع نفقات الفندق لاثنين من موظفيها الأوروبيين في الأردن قبل عودتهما إلى وطنهما (٩٩ جنيها استرلينيا)، فواتير الفندق إثباتا لدفعها. ويرى الفريق أن تكاليف الإجلاء المؤقتة والاستثنائية والأنشطة ذات الصلة قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٤٥٨- وفيما يتعلق بمطالباتها بشأن تكاليف إقامة وغذاء موظفيها أثناء احتجازهم في العراق، يرى الفريق أن "مي كونسورتيوم" لم تقدم أدلة كافية تثبت دفعها للتكاليف المزعومة، ومن ثم، كيف تكبدت أي خسارة.

٤٥٩- وفيما يتعلق بتكاليف الفندق، يرى الفريق أن "مي كونسورتيوم" قدمت أدلة كافية تثبت أن هذه التكاليف كانت مؤقتة واستثنائية من حيث طبيعتها وإنها دفعت هذه التكاليف وقدرها ٩٩ جنيها استرلينيا (١٩٣ دولارا).

(ج) رسوم السفر بالطائرة

٤٦٠- قدمت "مي كونسورتيوم" كأدلة لمطالباتها بالتعويض عن تكاليف رسوم السفر بالطائر، صورة طبق الأصل من رسالة من شركة الخطوط الجوية تؤكد حجز مقاعد على رحلة شهر أيلول/سبتمبر وتطلب من "مي كونسورتيوم" دفع ثمن التذاكر؛ والإذن بالدفع الذي دفع بموجبه المبلغ المحدد في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ وصورة طبق الأصل من رسالة من شركة الخطوط الجوية الأردنية تؤكد الحجوزات على رحلة شهر تشرين الثاني/نوفمبر وتكاليفها. ولم تقدم "مي كونسورتيوم" الإذن بالدفع المتعلق برحلات شهر تشرين الثاني/نوفمبر. ولم تقدم صورا لتذاكر العودة فيما يتعلق برحلة بانكوك - بغداد حيث ذكرت أنها تركتها في العراق وتعتقد أنها دمرت. ومع

ذلـــك، قـــام مدير مشروع "مي كونسورتيوم" بالتحقق من الوضع فيما يتعلق بالتذاكر الأصلية. ولم تقدم "مي كونسورتيوم" أدلة تثبت دفعها لتكاليف رحلة شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٦١- ويـــرى الفريق أن "مي كونسورتيوم" قد أثبتت أن تكاليف عودة الموظفين التايلنديين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كانت إضافية واستثنائية وبلغت قيمتها ٨٩٥ ٢٨ جنيها استرلينيا (١١٠ ٥٤ دولارا).

٤٦٢- ويرى الفريق أن "مي كونسورتيوم" لم تقدم أدلة كافية تؤيد الخسارة المزعومة فيما يتعلق برحلات شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

٣- التوصية

٤٦٣- يوصي الفريق بتعويض قدره ٣٠٣ ٥٤ دولارا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

هاء - الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

٤٦٤- تلتمس "مي كونسورتيوم" تعويضا قدره ٧٨٥ ٢٢٠ جنيها استرلينيا و٨٢٨ ٨٧ دينارا عراقيا (ما مجموعه ٠٢٠ ٧٥٣ دولارا) عن خسائر أخرى. وتتعلق المطالبة بالتكاليف المزعومة لرعاية موظفيها والمقاولين من الباطن في الفـــترة مـــا بين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك الرواتب وتكاليف الإقامة والغذاء وتحمل تكاليف النقل في الموقع لمدة مطولة.

٤٦٥- وقد صنفت "مي كونسورتيوم" مطالبتها في الأصل على أنها "خسائر عقود"، ولكن من الأنسب تصنيفها على أنها "خسائر أخرى".

٤٦٦- وقدمت "مي كونسورتيوم" للحصول على التعويض عن هذه الخسائر المزعومة نفس الحجج التي قدمتها في مطالبتها المتعلقة بالكسب الفائت. وحسبت خسائرها المزعومة فيما يتعلق بالرواتب وتكاليف الإقامة والغذاء عـــلى أساس مجموع مدفوعاتها الفعلية. وحسبت تكاليفها المتعلقة بالتزامها بتحمل تكاليف النقل في الموقع لمدة مطولـــة عـــلى أســـاس متوسط التكلفة ما بين ٥١ جنيها استرلينيا و١٠٠ جنيه استرليني في الأسبوع، لمدة ٤٠ أسبوعا.

٢- التحليل والتقييم

٤٦٧- قدمت "مي كونسورتيوم" كأدلة عن خسائرها الزعومة، أدلة مماثلة لتلك التي قدمتها دعما لمطالبتها عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتقول إنه لم يمكنها تقديم ما يثبت دفع مبالغ لموظفيها أو التكاليف المقترنة بهم لأن السجلات ذات الصلة في مكتب "مي كونسورتيوم" في بغداد قد سرقت أو دمرت بعد ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٤٦٨- ويرى الفريق أن "مي كونسورتيوم" لم تقدم أدلة كافية تثبت دفع التكاليف المزعومة، ومن ثم، كيف تكبدت أي خسارة.

٣- التوصية

٤٦٩- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر الأخرى.

واو - الفوائد

٤٧٠- بالإشارة إلى مسألة الفوائد، يشير الفريق إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ من هذا التقرير.

زاي- تكاليف إعداد المطالبة

٤٧١- تلتمس "مي كونسورتيوم" تعويضا قدره ٩٦٨ ١١ جنيها استرلينيا (٧٥٣ ٢٢ دولارا) عن تكاليف إعداد المطالبة الزعومة. وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أخطر الفريق الأمين التنفيذي للجنة أن مجلس الإدارة ينوي أن يحل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في تاريخ لاحق. وبناء عليه، لم يتخذ الفريق أي إجراء فيما يتعلق بمطالبة "مي كونسورتيوم" بشأن هذه التكاليف.

حاء - التوصية المتعلقة بشركة "مي كونسورتيوم"

الجدول ٢٨- التعويض الموصى به لشركة "مي كونسورتيوم"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٢ ٦٣٣ ٢٠١	٢ ٣٢٠ ٩١٣
الخسائر المالية	١٥٠ ٢٢٥	٣١ ٣١٨
الكسب الفائت	١ ٥٥٢ ٧٠٧	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	١ ١٧٤ ٨٩٤	٥٤ ٣٠٣
	٧٥٣ ٠٢٠	لا شيء
الخسائر أخرى	(--)	(--)
الفوائد (لم يحدد مبلغ)	٢٢ ٧٥٣	(--)
تكاليف إعداد المطالبة		
المجموع	٦ ٢٨٦ ٨٠٠	٢ ٤٠٦ ٥٤٣

٤٧٢- يوصي الفريق، استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة "مي كونسورتيوم"، بتعويض قدره ٢ ٤٠٦ ٥٣٤ دولارا. وفيما يتعلق بمطالبة "مي كونسورتيوم" عن خسائر العقود، يرى الفريق أن تواريخ الخسائر هي كما يلي: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن نصف مبلغ ضمان الأداء القابل للدفع بالدينارات العراقية؛ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن النصف الآخر من مبلغ ضمان الأداء القابل للدفع بالدينارات العراقية، ومبلغ ضمان الأداء القابل للدفع بالجنيهات الاسترلينية؛ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن المبالغ المستحقة عن الشهادات الشهرية غير المدفوعة. وفيما يتعلق بمطالبة "مي كونسورتيوم" عن الخسائر المالية، يرى الفريق أن تواريخ الخسائر هي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (ضمان الأداء) و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (ضمان الدفع المقدم). وفيما يتعلق بمطالبة "مي كونسورتيوم" عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، يرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

سابع عشر- مطالبة شركة "موريس سينغر فاوندري المحدودة"
(THE MORRIS SINGER FOUNDRY LIMITED)

٤٧٣- شركة "موريس سينغر فاوندري المحدودة" ("موريس سينغر") شركة خاصة محدودة المسؤولية تأسست في المملكة المتحدة ومتحفظ عليها الآن إداريا. وقد غيرت اسمها إلى "تاونستيت المحدودة" (Townstate Ltd) (في التحفظ الإداري) بعدما قدمت مطالبتها إلى اللجنة. وقبل التحفظ عليها إداريا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، كانت الشركة تعمل في مجال الصناعات التحويلية وصناعة البناء حيث كانت تتولى نحت التماثيل من معادن غير حديدية ومعادن نفيسة.

٤٧٤- وفي المطالبة من الفئة "هاء"، طلبت الشركة تعويضا بمبلغ ٣٦٢ ٥٥٣ جنيها استرلينيا (٠١٩ ٠٥٢ ١ دولارا أمريكيا) عن خسائر العقود. وقد أعاد الفريق تصنيف عناصر معينة من مطالبة الشركة كخسائر مالية لأغراض هذا التقرير.

الجدول ٢٩- مطالبة شركة "موريس سينغر"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٦٢٩ ٠٢٣ ١
الخسائر المالية	٣٩٠ ٢٨
المجموع	٠١٩ ٠٥٢ ١

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٤٧٥- تطلب شركة "موريس سينغر" تعويضا بمبلغ ٤٢٩ ٥٣٨ جنيها استرلينيا (٦٢٩ ٠٢٣ ١ دولارا أمريكيا) عن خسائر عقود يدعى تكبدها بصدد ثلاثة عقود لبناء وتشييد تماثيل في العراق. وصرحت الشركة بأنها أبرمت عقدين مع أمانة العاصمة، وهي سلطة الحكومة المحلية في بغداد لبناء وتشييد تمثال على شكل علم ("عقد العلم")، وتمثال على شكل متراس ("عقد المتراس"). وكان مفترضا أن يشكل كلا التمثالين جزءا من نصب الشهداء لقادسية صدام في العراق. أما العقد الثالث، فقد أبرم مع وزارة الإسكان والتعمير ببغداد ("الوزارة") لبناء وتشييد

أربعة أقواس تشكل قوس النصر ("عقد الأقواس"). وقد تناول الفريق في هذا التقرير عقد العلم وعقد المتراس معا لارتباطهما بنفس النصب وعاملتهما شركة "موريس سينغر" كعقدين متصلين ببعضيهما.

(أ) عقدا العلم والمتراس

٤٧٦- تم التوقيع على عقد العلم في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وكان مفترضا أن تتلقى شركة "موريس سينغر" بموجب هذا العقد مبلغا قدره ٠٠٠ ٦٧٥ جنيه استرليني (تدفع نسبة ١٥ في المائة منه بالدينار العراقي) عن أشغال تتمثل في بناء تمثال ضخم من الألومنيوم ثلاثي الأبعاد للعلم العراقي يستند إلى نموذج صغير الحجم قائم حاليا. وطلب إلى الشركة بناء التمثال في المملكة المتحدة ونقله بعد ذلك إلى بغداد لنصبه في موقع نصب الشهداء. وكانت المدة المتوقعة للعقد هي ١٦ شهرا.

٤٧٧- ويرجع تاريخ عقد المتراس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وتم التوقيع عليه في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وكان مفترضا أن تتلقى شركة "موريس سينغر" بموجب هذا العقد مبلغا قدره ٠٠٠ ٢٨٠ جنيه استرليني (تدفع ما نسبته ١٥ في المائة منه بالدينار العراقي) عن أشغال قوامها بناء متراس برونزي ضخم ثلاثي الأبعاد يحيط بتمثال العلم العراقي. وطلب إلى الشركة بناء التمثال في المملكة المتحدة ونقله بعد ذلك إلى بغداد لنصبه في موقع نصب الشهداء. وكانت المدة المتوقعة للعقد هي ١٣ شهرا.

٤٧٨- وقدمت الشركة فواتير تبين الانتهاء من بناء تمثالي العلم والمتراس ووصولهما إلى العراق في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وقد بدأ نصبهما في الموقع في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٩. وزعمت الشركة أنها انتهت من عملها بموجب كلا العقدين في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

٤٧٩- وأرسلت الشركة فواتير إلى أمانة العاصمة عن الأشغال المنجزة بموجب عقدي العلم والمتراس، والتي تمثل ٩٥ في المائة من قيمة العقدين. وادعت أن أمانة العاصمة لم تسدد عددا من الفواتير الأخيرة. وعلاوة على ذلك، ادعت أن أمانة العاصمة مدينة لها بموجب كل من العقدين (اللذين تتماثل شروطهما تقريبا) بآخر دفعة منصوص عليها في العقدين وقدرها خمسة في المائة كضمانات أداء تدفع بعد مرور ١٢ شهرا على إتمام العقدين. وعليه، ادعت شركة "موريس سينغر" أن تاريخ سداد ضمانات الأداء قد حل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٤٨٠- وتطلب شركة "موريس سينغر" تعويضا بمبلغ ١٩٨ ٣٦٤ جنيها استرلينيا عن عقدي العلم والمتراس. وتزعم أن هناك فاتورتين لم تسددا وقدرهما ٠٠٥ ٢٠٧ جنيه استرليني و٩٢٢ ٦٠ دينارا عراقيا.

٤٨١- وفي المطالبة التي قدمتها، طلبت الشركة تعويضا بمبلغ ٧٥٠ ٤١ جنيها استرلينيا عن ضمانات الأداء بموجب عقدي العلم والمتراس، بدلا من المبلغ الوارد في العقدين وقدره ٧٥٠ ٤٧ جنيها استرلينيا. وقد استند الفريق في عمله إلى المبلغ الوارد في المطالبة من الفئة "هاء"، ألا وهو ٧٥٠ ٤١ جنيها استرلينيا.

(ب) عقد الأقواس

٤٨٢- تطلب شركة "موريس سينغر" تعويضا عما لم يسدد من الفواتير وعن ضمانات الأداء المستحقة الواجب سدادها بموجب عقد الأقواس.

٤٨٣- ولم تقدم الشركة نسخة من عقد الأقواس. وقدمت تقريرا داخليا مؤرخا ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ ذكر فيه أنه تم "استلام العقد ... في ١٩٨٨". وادعت الشركة أنه كان مفترضا أن تتلقى مبلغا قدره ٥٠٠ ٩٧٦ ١ جنيه استرليني عن الأشغال.

٤٨٤- وعلى أساس المستندات التي قدمتها لدعم مطالبتها، يتبين أن الشركة تطلب تعويضا بمبلغ ٢٣١ ١٧٤ جنيها استرلينيا. وتتعلق المطالبة بفواتير لم تسدد مبلغها ٢٩٣ ٧٤ دينارا عراقيا وبضمانات الأداء التي مقدارها ٠٥٦ ٢٣ جنيها استرلينيا و٨٣٠ ٥ دينارا عراقيا.

٤٨٥- وفيما يتعلق بالمطالبة بضمانات الأداء، فقد صرحت الشركة بأن هذه الضمانات كانت مستحقة السداد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (كما في حالة ضمانات الأداء بموجب عقدي العلم والمتراس)، وبأن تاريخ سدادها كان بعد مرور "١٢ شهرا على إتمام العقد".

٢- التحليل والتقييم

٤٨٦- لقد عرف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو يستبعد من ولاية اللجنة ديون حكومة العراق إذا كان الأداء ذو الصلة بهذا الالتزام قد تم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٤٨٧- ويستنتج الفريق، لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن شركة "موريس سينغر" كان لها، في كل حالة، عقد أبرمته مع العراق.

(أ) عقدا العلم والمتراس

'١' الفواتير غير المسددة

٤٨٨- فيما يتعلق بتواريخ الأداء، يلاحظ الفريق أن شركة "موريس سينغر" قد قدمت فواتير أثبتت فيها المبالغ المستحقة، باستثناء ضمانات الأداء التي صرحت بأنها لم تصدر بها فواتير. ويرجع تاريخ آخر فاتورة قدمتها إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩، وهو تاريخ بدء تشييد تمثالي العلم والمتراس، الذي يمثل أساس سداد الدفعة قبل الأخيرة بموجب العقدين (باعتبار أن ضمانات الأداء تشكل الدفعة النهائية). وقد أرسلت الشركة مستندا يوصف بأنه "شهادة إنجاز الأشغال" إلى أمانة العاصمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تمثالي العلم والمتراس. وكان ممثل عن أمانة العاصمة قد وقع على الشهادة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وزعمت الشركة أن أشغالها بموجب العقدين قد تمت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بتوقيع الممثل عن أمانة العاصمة على شهادة إنجاز الأشغال.

٤٨٩- ويستنتج الفريق أن الفواتير غير المسددة تتعلق بأكملها بأشغال نفذت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٤٩٠- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المطالبة المتعلقة بالفواتير غير المسددة لأنها تتصل بديون والتزامات مستحقة على العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وأنها تخرج من ثم عن نطاق ولاية اللجنة.

'٢' ضمانات الأداء

٤٩١- استنادا إلى الأدلة التي قدمتها شركة "موريس سينغر"، يستنتج الفريق أن الشركة قد أنجزت عملها بموجب عقدي العلم والمتراس بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، على أبعد تقدير، ومن ثم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويستنتج الفريق أن ضمانات الأداء بموجب العقدين قد أصبحت واجبة السداد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٤٩٢- وأكد هذا الفريق أن ضمانات الأداء شكل من أشكال الضمان الذي يتمتع به رب العمل لضمان أداء المتعاقد لالتزاماته بإنجاز المشروع ولإصلاح أي عيب بعد تسلم رب العمل للمشروع المنجز.

٤٩٣- وقد سبق للفريق أن أوصى بتعويض الخسائر الناجمة عن عدم سداد ضمانات الأداء في حالة استمرار المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، حيث لم يتيسر لصاحب المطالبة إنهاؤه سليما من العيوب، وحيث كان قد قدم أدلة كافية عن ضمانات الأداء وأثبت سداد رب العمل لجميع الشهادات المؤقتة في الوقت المناسب.

٤٩٤- وفي هذه الحالة، كان العمل بموجب عقدي العلم والمتراس قد انتهى قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. بيد أن تاريخ استحقاق ضمانات الأداء بموجب العقدين كان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ومع أن أمانة العاصمة كانت، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، قد تأخرت كثيرا عن موعد سداد المبالغ المستحقة عليها عن أشغال صدرت بها فواتير، إلا أنها سددت في حينها الفواتير في الماضي. ولم تعترض على طلب الشركة بسداد مبلغ طلب إليها في نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويستنتج الفريق أن عدم سداد أمانة العاصمة المبلغ الكامل المطالب به عن ضمانات الأداء هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق من ثم بدفع تعويض بمبلغ قدره ٧٥٠ ٤١ جنيها استرلينيا (٩١١ ٨٠ دولارا أمريكيا) عن ضمانات الأداء المستحقة بموجب عقدي العلم والمتراس.

(ب) عقد الأقواس

'١' الفواتير غير المسددة

٤٩٥- لقد أفادت شركة "موريس سينغر" ضمنا، بالإشارة إلى تاريخ استحقاق ضمانات الأداء في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وإلى أن هذا التاريخ يحل بعد مرور "١٢ شهرا على إنجاز العقد"، بأن تاريخ انتهائها من عملها بموجب العقد كان في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وتبين الأدلة الوحيدة المتاحة أن شركة "موريس سينغر" قد أنجزت عملها قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٤٩٦- ويستنتج الفريق أن الفواتير غير المسددة التي تشكل عناصر المطالبة بخسائر العقود المزعوم تكبدها من جانب الشركة تتعلق بأكملها بعمل أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٤٩٧- ويوصي الفريق بعدم تعويض الفواتير غير المسددة التي تمثل عناصر المطالبة بخسائر العقود لأنها تتعلق بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وتخرج من ثم عن نطاق ولاية اللجنة.

'٢' ضمانات الأداء

٤٩٨- فيما يتعلق بضمانات الأداء، فإن الأدلة الوحيدة التي قدمتها شركة "موريس سينغر" كانت عبارة عن فقرة واردة في تقرير داخلي مؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ وجدول زمني بنفس التاريخ تم وضعه بواسطة الحاسوب وسجلت فيه المبالغ المطلوبة بموجب العقد والفواتير المناظرة لها وحالة هذه الفواتير. وقد طلب إلى الشركة في الإخطار الموجه بموجب المادة ٣٤ تقديم عقد الأقواس، والفواتير، وشهادات السداد، والتقارير المرحلية، والمبالغ التي وردت بالفعل. ولم تقدم الشركة البيانات التي طلبت إليها والتي كانت ستسمح للفريق بتقدير ادعاءات الشركة بضمانات الأداء المستحقة لها وبتلك التي أصبحت مستحقة وواجبة السداد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٤٩٩- ويوصي الفريق بعدم تعويض ضمانات الأداء المزعوم استحقاقها بموجب عقد الأقواس لأن شركة "موريس سينغر" لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها بضمانات الأداء المزعومة.

٣- التوصية

٥٠٠- يوصي الفريق بدفع تعويض عن خسائر العقود بمبلغ ٩١١ ٨٠ دولارا أمريكيا.

باء - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٥٠١- تطلب شركة "موريس سينغر" تعويضا بمبلغ ٩٣٣ ١٤ جنيها استرلينيا (٣٩٠ ٢٨ دولارا أمريكيا) عن فقدان مبلغ نقدي قدره ١٤١ ٣ دينارا عراقيا يدعى أنه بقي في فندق المنصور ببغداد، وعن فقدان مبلغ قدره ٧٧٤ ٤ يدعى أنه بقي في حسابها المصرفي بمصرف الرافدين في بغداد. وكان هذا الحساب المفتوح باسم ممثلها في الخارج يستخدم لتسلم الحصص بالدينار العراقي بموجب العقود الثلاثة ولسداد النفقات المحلية.

٥٠٢- وكانت الشركة قد صنفت أصلا عناصر الخسائر هذه "كخسائر عقود" ولكن من الأنسب تصنيفها كخسائر مالية.

٢- التحليل والتقييم

٥٠٣- لم تقدم الشركة أي دليل بصدد مطالبتها بالمبالغ النقدية التي بقيت في فندق بغداد.

٥٠٤- وكدليل على مطالبتها بالأموال التي فقدتها في حسابها المصرفي في العراق، قدمت الشركة جدولا بالمدفوعات التي دخلت الحساب المصرفي، والذي كان قد شكل جزءا من تقريرها الداخلي المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩١، ووصفا لكيفية فتح وتشغيل الحساب وتفاصيل عن المبالغ المزعوم فقدانها. ولم تقدم الشركة سجلات حديثة ولا بيانات مصرفية أو ما شابه ذلك.

٥٠٥- ويستنتج الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية لإثبات وجود أو ملكية المبالغ النقدية في الفندق أو في الحساب لدى مصرف الرافدين، أو ما يثبت أنه تم تخصيص هذه الأموال، أو نقلها، أو سرقتها أو إتلافها، ومن ثم كيفية تكبدها خسائر بصددها.

٣- التوصية

٥٠٦- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

جيم- التوصية المتعلقة بشركة "موريس سينغر"

الجدول ٣٠- التعويض الموصى به لشركة "موريس سينغر"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١ ٠٢٣ ٦٢٩	٨٠ ٩١١
الخسائر المالية	٢٨ ٣٩٠	لا شيء
المجموع	١ ٠٥٢ ٠١٩	٨٠ ٩١١

٥٠٧- استنادا إلى النتائج التي توصل إليها بشأن مطالبة شركة "موريس سنيغر"، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٨٠ ٩١١ من دولارات الولايات المتحدة. ويستنتج الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

ثامن عشر - شركـــــة "روتاري (الدولية) المحدودة" (ROTARY INTERNATIONAL LIMITED)

٥٠٨- شـــركة "روتاري (الدولية) المحدودة" ("روتاري") شركة تأسست في المملكة المتحدة وتقدم خدمات في الهندسة الكهربائية والميكانيكة في الخارج.

٥٠٩- وفي المطالـــبة من الفئة "هاء"، طلبت شركة "روتاري" تعويضا عن صفقات تجارية أو معاملات جارية بمبالغ قدرها ٨٣٧ ٢٣١ دينارا عراقيا، و٠٤٣ ٨٥٦ ٣ جنيها استرلينيا، و٥٦١ ٣٨٨ دولارا أمريكيا، وتعويضا عـــن خسائر في الممتلكات المادية بمبلغ ٧٠٦ ١٣٦ جنيهات استرلينية. وبما أن المبالغ المطالب بها عن الصفقات الـــتجارية أو المعاملات الجارية ترتبط بخسائر يزعم تكبدها بموجب عقود أبرمتها لتنفيذ مشاريع في العراق، فقد أعيد تصنيف جزء من المطالبة كمطالبة بخسائر العقود والجزء المتبقي من المطالبة كمطالبة بفوائد.

٥١٠- وقد تعلق بيان مطالبة شركة "روتاري" أيضا بتكاليف إعداد المطالبة البالغة ٢٧١ ١٤ جنيها استرلينيا. ورغـــم عـــدم إدراج هـــذه الـــتكاليف في المطالبة من الفئة "هاء"، فقد اعتبرها الفريق جزءا من مطالبة شركة "روتاري".

٥١١- ويلاحظ الفريق أيضا أن مطالبة شركة "روتاري" بصدد المبالغ التي دفعت لآخرين أو سددت لإغاثتهم قد تضمنت خطأ حسابيا يرد وصفه في الفقرة ٥٨١ أدناه. وقد صحح الفريق هذا الخطأ.

٥١٢- وبعد مراعاة هذه التصويبات وعمليات إعادة التصنيف هذه، اعتبر الفريق مطالبة شركة روتاري مطالبة بتعويض قدره ٨٣٧ ٢٣١ دينـــارا عراقيـــا (٤٥٦ ٧٤٥ دولارا أمريكيـــا)، و٩٢٠ ٠٠٦ ٤ جنيهـــا استرلينيا (٧١٧ ٦١٧ ٧ دولارا أمريكيا) و٥٨١ ١٧٦ دولارا أمريكيا عن خسائر العقود، وخسائر في الممتلكات المادية، ومدفوعات أو إعانات مقدمة إلى الغير، وخسائر مالية، وفوائد وتكاليف إعداد المطالبة.

الجدول ٣١- مطالبة شركة "روتاري"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٧ ٧٨٦ ٦٨٢
خسائر الممتلكات المادية	١٩١ ٤٥٦
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٥ ٦٢١
الخسائر المالية	٦٨ ٤٤١
الفوائد	٤١٠ ٤٢٣
تكاليف إعداد المطالبة	٢٧ ١٣١
المجموع	٨ ٥٣٩ ٧٥٤

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٥١٣- تطلب شركة "روتاري" تعويضا بمبالغ قدرها ٨٣٧ ٢٣١ دينارا عراقيا، و٨٠٣ ٦١٠ ٣ جنيهات استرلينية و٥٨١ ١٧٦ دولارا أمريكيا (٦٨٢ ٧٨٦ ٧ دولارا أمريكيا في المجموع) عن خسائر العقود التي تدعي تكبدها بصدد مشروع قصر السجود في العراق ("المشروع ٣٠٤ س") وبصدد المشروعين ٤٠٠ و٦٠٠ أيضا في العراق.

(أ) المشروع ٣٠٤ س

٥١٤- تطلب شركة "روتاري" تعويضا قدره ٨٠٣ ٦١٠ ٣ جنيهات استرلينية و١٠٤ ٢١٥ دينارات عراقية عن خسائر عقود تزعم تكبدها بصدد تعاقدها من الباطن على أشغال تتعلق بالمشروع ٣٠٤ س. وعناصر المطالبة أربعة هي: حصة الدفع المؤجل بمبلغ قدره ٥٤٢ ٧٦٣ جنيها استرلينيا؛ الرصيد المستحق لها بموجب اتفاق قرض الائتمان بصدد بضائع ومواد ناشئة في المملكة المتحدة ("بضائع المملكة المتحدة") بمبلغ ٠١٧ ٥٩٠ ١ جنيها استرلينيا؛ الرصيد المستحق لها بموجب خطاب الاعتماد المتعلق بالبضائع ومواد من خارج المملكة المتحدة ("بضائع غير ناشئة في المملكة المتحدة") بمبلغ ٣٧٠ ٢٢٢ جنيها استرلينيا؛ والرصيد المتبقي من قيمة العقد من الباطن، بما في ذلك التغيرات التي وصفتها شركة "روتاري" بأنها تمثل "النقص" البالغ ٨٧٤ ٠٣٤ ١ جنيها استرلينيا.

٥١٥- ووقت غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت شركة "روتاري" متعاقدة من الباطن على المشروع ٣٠٤ س مع شريكتها في المشروع المشترك، وهي شركة "ميفان أوفرسيز المحدودة" (Mivan Overseas Limited) ("ميفان")، وهي شركة مؤسسة في المملكة المتحدة. وكانت السلطة الخاصة بتنفيذ المشاريع في العراق هي الطرف المتعاقد على المشروع. أما رب عمل المشروع، فكان وزارة الإسكان والتعمير في العراق ("رب العمل"). وقد أبرم العقد من الباطن بين المشروع المشترك والسلطة الخاصة بتنفيذ المشاريع في العراق في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وكان مقررا إنجاز الأشغال التي تضمنت خدمات تركيب أجهزة ميكانيكية وكهربائية وتدريب مهندسين وفنيين عراقيين في غضون فترة ٢١ شهرا. وخلال مدة العقد من الباطن، وافق الطرفان على إدخال تغيرات على الأشغال أسفرت عن إعادة النظر في تاريخ إنهاء العمل في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥١٦- وبلغ إجمالي قيمة العقد من الباطن (باستثناء التغيرات) ٨٠٠ ٧٤٦ ١١ جنيه استرليني و٠٠٠ ٥٠٠ دينار عراقي. وتصرح شركة "روتاري" بأن التغيرات (المتفق عليها وغير المتفق عليها) قد أسفرت عن رفع قيمة العقد من الباطن إلى ٤٧٦ ٥٥٩ ١٣ جنيها استرلينيا وإلى ٩٨٩ ٧٠٥ دينارا عراقيا.

٥١٧- ووقعت شركة "روتاري" على اتفاق مع شركة "ميفان" في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ حددت فيه شروط المشروع المشترك ("اتفاق المشروع المشترك"). وقد نصت شروط اتفاق المشروع المشترك على أن تدفع شركة "روتاري" لشركة "ميفان" عمولة نسبتها ثلاثة في المائة عن جميع الأموال المعتمد سدادها والمسددة للمشروع المشترك بموجب العقد من الباطن الذي تم التوقيع عليه بخصوص المشروع ٣٠٤ س، باستثناء أية أشغال تقوم شركة "ميفان" بتنفيذها. وكان مقررا دفع العمولة لشركة "ميفان" بعد سبعة أيام من تسلم شركة "روتاري" لهذه الأموال من المتعاقد. وبموجب اتفاق المشروع المشترك، كانت شركة "روتاري" هي المسؤولة الوحيدة عن تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشروع.

٥١٨- وقد نص العقد من الباطن على أن تدفع الحصة من قيمة العقد الواجب سدادها بالدينار العراقي، ألا وهي ٥٠٠ ٠٠٠ دينار عراقي، محليا وفقا لتقدم الأشغال. ومن حصة قيمة العقد الواجب سدادها بالجنيه الاسترليني، ألا وهي ١١ ٧٤٦ ٠٠٠ جينه استرليني، تم تمويل نسبة ١٥ في المائة (أو ١ ٧٦٢ ٠٢٠ جنيها استرالينيا) بقرض أتاحه مصرف ميدلاند.

٥١٩- ومن حصة ال ١٥ في المائة، دفع مبلغ ٩٩٨ ٤٧٨ جنيها استرلينيا مقدما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وكان مقررا إعادة سداد هذا المقدم ب ١٤ قسطا شهريا متساويا. وكان قد تقرر تأجيل دفع مبلغ ٥٤٢ ٧٦٣ جنيها استرلينيا، زائدا الفوائد، لمدة ٢٤ شهرا، بعد الانتهاء من المراحل المختلفة للأشغال. وكان المفروض أن يدفع المبلغ المؤجل بخطاب اعتماد لا رجوع فيه، مؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، بالتناسب مع المدفوعات التي تمت بموجب اتفاق قرض الائتمان بصدد حصة الـ ٨٥ في المائة الممولة بالجنيه الاسترليني.

٥٢٠- وقدمت إلى رب العمل نسبة الـ ٨٥ في المائة المتبقية (أو ٧٨٠ ٩٨٤ ٩ جنيها استرلينيا) بموجب اتفاق قرض ائتمان تم إبرامه بين حكومة العراق وحكومة المملكة المتحدة ودعمته إدارة كفالة ائتمانات التصدير في المملكة المتحدة. وإدارة كفالة ائتمانات التصدير في المملكة المتحدة وكالة ائتمان لدى حكومة المملكة المتحدة توفر الدعم المالي لصفقات التجارة الدولية.

٥٢١- ونتيجة للتغيرات التي طرأت على أشغال المشروع وللتعديلات التي أدخلت على التصميم، لزم الحصول على بعض المواد من خارج المملكة المتحدة. وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، أصدر رب العمل خطاب اعتماد آخر بمبلغ ٨٠٢ ٧٧٧ جنيه استرليني. وتصرح شركة "روتاري" بأن خطاب الاعتماد هذا لم يوفر غطاء كافيا للبضائع غير الناشئة في المملكة المتحدة. ووقت غزو العراق واحتلاله للكويت،كانت المفاوضات تجري على خطاب اعتماد آخر لتغطية العجز بصدد البضائع غير الناشئة في المملكة المتحدة والعجز الشامل بموجب العقد من الباطن عن

الأشغال المتعلقة بالمشروع ٣٠٤ س، وهما العجزان اللذان نتجا عن ارتفاع إجمالي قيمة العقد بسبب التغيرات التي طرأت عليه.

٥٢٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، حلت شركة الرشيد للتعاقد ("الرشيد")، وهي كيان عراقي، محل السلطة الخاصة بتنفيذ المشاريع في العراق، بوصفها المتعاقد الرئيسي.

٥٢٣- وتذكر شركة "روتاري" بأن السلطات العراقية قد "أعطت ضمانات" في أعقاب غزو العراق واحتلاله للكويت بالسماح للموظفين العاملين على المشروع ٣٠٤ س بمغادرة البلد بمجرد انتهاء العمل على هذا المشروع، وذلك بقدر إمكانية أدائه. وأجيز لغالبية العمال التايلنديين التابعين للمشروع المشترك مغادرة العراق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وتركت مجموعة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وسمح لآخر موظف تابع لشركة "روتاري" من الموظفين الذين كانوا يعملون بموجب العقد من الباطن بمغادرة العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ حيث انتهت الأشغال الواجب القيام بها بموجب العقد من الباطن.

٥٢٤- ورغم انتهاء العمل أساسا بموجب العقد من الباطن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، لم يصدر رب العمل شهادة بالانتهاء عمليا منه. وكان العقد من الباطن ينص على فترة صيانة مدتها ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء الأشغال عمليا. ومع ذلك، تذكر شركة "روتاري" بأن جميع العيوب التي عينت بالفعل كانت قد أصلحت قبل رحيلها من العراق.

٥٢٥- وتطلب شركة "روتاري" تعويضا عن كامل خسائر العقود التي يدعى أن المشروع المشترك تكبدها، وذلك بالرغم من أنه كان يحق لشركة "ميفان"، بموجب شروط اتفاق المشروع المشترك، الحصول على نسبة ثلاثة في المائة من الأموال المدفوعة للمشروع المشترك. وتذكر شركة "روتاري" بأن اتفاق تسوية قد أبرم بين شريكي المشروع المشترك وافقت شركة "ميفان" بمقتضاه على قبول مبلغ قدره ٣٠ ٠٠٠ جنيه استرليني "كتسوية كاملة ونهائية" لأية عمولة أخرى مستحقة لها بموجب اتفاق المشروع المشترك. وقدمت شركة "روتاري" نسخة من رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ أرسلتها إليها شركة "ميفان" تثبت هذه التسوية.

٥٢٦- وقدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة مستندات كثيرة ذات صلة باتفاق المشروع المشترك، والعقد من الباطن والترتيبات المالية ذات الصلة، وشحن المواد إلى العراق، والتغيرات التي طرأت على العقد من الباطن. كما قدمت نسخا من الفواتير ذات الصلة بعنصر الدفع المؤجل من حصة العقد من الباطن بالجنيه الاسترليني وبالحصة من العقد من الباطن بالدينار العراقي.

٥٢٧- وذكرت شركة "روتاري" في ردها على الإخطار الموجه بموجب المادة ٣٤ أن المستندات المتبقية التي تتناول تفصيلا العمل المنجز قد تركت في العراق.

(ب) المشروعان ٤٠٠ و٦٠٠

٥٢٨- تطلب شركة "روتاري" تعويضا بمبلغي ٧٣٣ ١٦ دينارا عراقيا و٥٨١ ١٧٦ دولارا أمريكيا عن خسائر في عقدين يدعى تكبدها في إطار عقدي تنفيذ الأشغال المتصلة بالمشروعين ٤٠٠ و٦٠٠.

٥٢٩- وفي المطالبة من الفئة "هاء"، طلبت شركة "روتاري" تعويضا بمبلغي ٧٣٣ ١٦ دينارا عراقيا و٥٦١ ٣٨٨ دولارا أمريكيا عن خسائر في عقود بصدد المشروعين ٤٠٠ و٦٠٠. على أن الفريق يرى أن الشركة لم تراع، في حسابها الوارد في مطالبتها، المدفوعات التي تلقتها عن العمل الذي أدته بشأن المشروعين ٤٠٠ و٦٠٠ وقدرها ٩٨٠ ٢١١ دولارا أمريكيا. ويعتبر الفريق أن المبلغ الصحيح لمكون المطالبة بدولارات الولايات المتحدة يجب أن يكون ٥٨١ ١٧٦ دولارا أمريكيا.

٥٣٠- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أبرمت شركة "روتاري" عقدين مع مؤسسة الفاو العامة في العراق ("الفاو") بصدد المشروعين ٤٠٠ و٦٠٠. وفحوى العقدين توريد وتركيب أجهزة تكييف هواء في مجمع صناعي. وكان مقررا الانتهاء من المشروع ٤٠٠ بحلول ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ومن المشروع ٦٠٠ بحلول ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩.

٥٣١- وقد نص كل عقد على ما قيمته ٠٠٠ ١٥٠ دينار عراقي. ومن إجمالي قيمة العقد، كان مقررا سداد ما نسبته ٣٧,٥ في المائة (أو ٢٥٠ ٥٦ دينارا عراقيا) بالدينار العراقي، وما نسبته ٦٢,٥ في المائة (أو ٨٣٣ ٣٠٠ دولارا أمريكيا) بدولارات الولايات المتحدة بخطاب اعتماد لا رجوع فيه أصدره المصرف المركزي في العراق. وقد تقرر سداد المبالغ شهريا بعد تقديم شهادات بتقدم الأشغال إلى شركة الفاو. كما نص العقدان على دفع مقدم نسبته ١٠ في المائة من إجمالي قيمة العقد.

٥٣٢- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وافقت شركة "روتاري" على إدخال تغيرات تصل نسبتها إلى ٢٠ في المائة من قيمة كل عقد، بالمعدلات والأسعار الواردة في كشف الكميات.

٥٣٣- وتذكر شركة "روتاري" أنها أكملت عملها بموجب العقدين بحلول آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد أصدرت شركة الفاو شهادة بالانتهاء عمليا من الأشغال في حزيران/يونيه ١٩٨٩ وشهادة قبول نهائية (رهنا بتخليصها من سلطات الجمارك والضرائب) في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩. وبين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وآب/أغسطس ١٩٩٠، أكدت السلطات العراقية المسؤولة أن شركة "روتاري" قد امتثلت للإجراءات الجمركية والضريبية.

٥٣٤- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قدمت شركة "روتاري" حساباتها الختامية إلى شركة الفاو.

٥٣٥- وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، بعثت شركة الفاو برسالة إلى شركة "روتاري" لإفادتها بأنها أعطت تعليمات للمصرف المركزي في العراق في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، بدفع مبلغ ٨٣٩ ٧٧ دولارا أمريكيا إلى شركة "روتاري"، ولكن "نظرا إلى الظروف الراهنة"، لم يجهز المبلغ بعد.

٢- التحليل والتقييم

(أ) المشروع ٣٠٤ س

'١' المبالغ الواجب سدادها بالجنيه الاسترليني

أ) الحصة المؤجلة الدفع

٥٣٦- فيما يتعلق بالحصة المؤجلة الدفع من العقد من الباطن البالغة ٥٤٢ ٧٦٣ جنيها استرلينيا، تذكر شركة "روتاري" أنها كانت قد أصدرت، بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، خمس فواتير بمبالغ يقع تاريخ استحقاقها على امتداد فترة المشروع ويصل مجموعها إلى ٥٨٨ ٥٢٢ جنيها استرلينيا، زائدا الفوائد لمدة عامين. وتذكر شركة "روتاري" أنها لم تتمكن من إصدار فواتير بالرصيد المتبقي من حصة الدفع المؤجل، وقدره ٩٥٤ ٢٤٠ جنيها استرلينيا، بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٣٧- وقدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة نسخا من الفواتير التي تحمل الأرقام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ المؤرخة من ٢٢ أيار/مايو إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. (بالرغم من أن الفاتورة رقم ٢٠٠٥ كانت مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، فقد أرسلت إلى شركة الرشيد لسدادها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

٥٣٨- ويتبين من الأدلة التي أتاحتها شركة "روتاري" أن الفاتورتين رقمي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ ومبلغهما الإجمالي هو ٣٠٧ ٤٠٨ جنيهات استرلينية تتعلقان بالأشغال التي أنجزت خلال شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٠. أما الفواتير الثلاث المتبقية (ذات الأرقام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥)، ومبلغها الإجمالي هو ٢٨٠ ١١٤ جنيها استرلينيا، فإنها تتعلق بالأشغال المنجزة في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩٠ وانسحاب شركة "روتاري" من العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٥٣٩- وقد عرف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو يستبعد من ولاية اللجنة ديون حكومة العراق إذا كان الأداء ذو الصلة بهذا الالتزام قد تم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٤٠- ويستنتج الفريق، تحقيقا لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أن شركة "روتاري" كان لديها عقد مع العراق.

٥٤١- ويرى الفريق أن خسائر العقدين التي تزعم شركة "روتاري" تكبدها بصدد الفاتورتين رقمي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ تتعلق بالكامل بالأشغال المنجزة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقدين بصدد الفاتورتين رقمي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ لأنها تتعلق بديون والتزامات على العراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتخرج من ثم عن نطاق ولاية اللجنة.

٥٤٢- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢٨٠ ١١٤ جنيها استرلينيا (٦٧٧ ٢١٨ دولارا أمريكيا) بصدد الفواتير ذات الأرقام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٥٤٣- وفيما يتعلق بمطالبة شركة "روتاري" بالرصيد غير المسدد البالغ ٩٥٤ ٢٤٠ جنيها استرلينيا من الحصة المؤجلة الدفع، والذي لم ترسل به فاتورة إلى المتعاقد، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تبين مستوى الأشغال المنجزة بعد تاريخ إصدار الفاتورة رقم ٢٠٠٥ (١ آب/أغسطس ١٩٩٠) وانسحابها من العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ومع أنه من شبه المؤكد من أن شركة "روتاري" قد أنجزت أشغالا أخرى بعد ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، خاصة فيما يتعلق بالتغيرات، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تسمح له بتحديد مقدار هذا العمل.

ب) البضائع الناشئة في المملكة المتحدة - تمويل القرض

٥٤٤- لقد حسبت مطالبة شركة "روتاري" للرصيد المستحق لها بموجب اتفاق قرض ائتماني خاص بالبضائع الناشئة في المملكة المتحدة، وقدره ٠١٧ ٥٩٠ ١ جنيها استرلينيا، على أنها تمثل الفرق بين المدفوعات التي تلقتها الشركة بعد شحن البضائع الناشئة في المملكة المتحدة وتسليمها وتركيبها في موقع المشروع، وقدرها ٧٦٣ ٣٩٤ ٨ جنيها استرلينيا، وقيمة العقد من الباطن للبضائع الناشئة في المملكة المتحدة وقدرها ٧٨٠ ٩٨٤ ٩ جنيها استرلينيا.

٥٤٥- وقدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة جداول بفواتير حررتها في الموقع بخط اليد وشهادات تصف البضائع المشحونة تأكيدا للمبالغ التي تلقتها. بيد أنها لم تقدم أدلة تدعم إجمالي قيمة الأشغال التي زعمت أداءها، والبضائع التي سلمتها وقامت بتركيبها في موقع المشروع.

٥٤٦- وتشير الفواتير التي قدمتها شركة "روتاري" بشأن الحصة المؤجلة الدفع من العقد من الباطن (الفواتير ذات الأرقام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥) إلى قيمة العمل فقط في الحصة المؤجلة الدفع. وهي لا تشير إلى إجمالي قيمة

العمل الذي أدته شركة "روتاري". ومن ثم، يستحيل تحديد قيمة العمل الذي أدته هذه الشركة قبل انسحابها من العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٥٤٧- ويتبين من الأدلة المقدمة أن المبلغ المطالب به وقدره ٠١٧ ٥٩٠ ١ جنيها استرلينيا يشمل ضمانات الأداء البالغة ٣٤٠ ٥٨٧ جنيها استرلينيا. وينص العقد من الباطن على أن يحتجز المتعاقد على سبيل الضمان مبالغ تصل إلى خمسة في المائة من إجمالي قيمة العقد. وليس في العقد من الباطن ما يشير إلى تاريخ الإفراج عن الأموال المتعلقة بضمانات الأداء.

٥٤٨- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المبالغ التي يزعم أنها لم تسدد بصدد البضائع الناشئة في المملكة المتحدة لأن شركة "روتاري" لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها بهذه الخسائر المزعومة.

ج) البضائع غير الناشئة في المملكة المتحدة - خطاب الاعتماد

٥٤٩- تطلب شركة "روتاري" مبلغا قدره ٣٧٠ ٢٢٢ جنيها استرلينيا عن الرصيد المستحق لها بموجب خطاب الاعتماد الخاص بالبضائع غير الناشئة في المملكة المتحدة. وقد حسب هذا المبلغ على أنه يمثل الفرق بين الحد الأقصى لخطاب الاعتماد الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وقدره ٨٠٢ ٧٧٧ جنيه استرليني، والمبلغ المسحوب بموجب خطاب الاعتماد وقدره ٤٣٢ ٥٥٥ جنيها استرلينيا.

٥٥٠- وقدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة جدولا محررا بخط اليد بالمدفوعات التي تلقتها بصدد البضائع غير الناشئة في المملكة المتحدة، يوضح المبالغ المدفوعة وتاريخ الدفع. وآخر تاريخ دفع سجل في الجدول هو ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقدمت الشركة أيضا بيانا من مصرف آيرلندا يؤكد فيه أنه تم، في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، سحب ما مجموعه ٤٣٢ ٥٥٥ جنيها استرلينيا بموجب خطاب الاعتماد بصدد البضائع غير الناشئة في المملكة المتحدة التي تم شحنها إلى العراق وتركيبها في موقع المشروع. ولم يتمكن الفريق من التوفيق بين المبالغ الواردة في جدول المدفوعات المحرر بخط اليد والمبلغ الذي أكد مصرف آيرلندا سحبه.

٥٥١- ولم تقدم شركة "روتاري" أي دليل آخر لدعم هذا الجزء من مطالبتها.

٥٥٢- ويرى الفريق أن شركة "روتاري" كانت ستستكمل على الأرجح أعمالها المتعلقة بتسليم أو تركيب جزء من البضائع المشمولة بخطاب الاعتماد بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، والتي لم ترد في المبلغ المسحوب بموجب خطاب الائتمان. ومع ذلك، لم يوص الفريق بدفع تعويض عن المبالغ التي زعم عدم سدادها بصدد البضائع غير الناشئة في المملكة المتحدة لأن شركة "روتاري" لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها بصدد هذه الخسائر المزعومة.

د) النقص الحاصل

٥٥٣- تطلب شركة "روتاري" تعويضا بمبلغ ٨٧٤ ٠٣٤ ١ جنيها استرلينيا عن النقص المزعوم في إجمالي قيمة العقد (الذي تم تنقيحه لمراعاة التغيرات التي طرأت على العقد من الباطن) وإجمالي قيمة التمويل الذي أتيح للمشروع ٣٠٤ س. وتذكر شركة "روتاري" أنه كانت تجري مفاوضات وقت غزو العراق واحتلاله للكويت بشأن خطاب اعتماد إضافي. وكان الهدف من خطاب الاعتماد هذا هو تغطية النقص بصدد البضائع غير الناشئة في المملكة المتحدة ثم النقص الشامل بموجب العقد من الباطن عن الأشغال التي تمت في إطار المشروع، وهما النقصان اللذان نتجا عن ارتفاع قيمة العقد الإجمالية بسبب التغيرات. على أن هذه المفاوضات لم تصل إلى أية نتيجة.

٥٥٤- وقدمت شركة "روتاري" كمية كبيرة من المستندات بشأن التغيرات. بيد أنها لم تقدم أي دليل يشير إلى قيمة الأعمال المنجزة بموجب العقد من الباطن (منقحة على النحو الذي يراعي التغيرات) أو إلى تواريخ أداء العمل. هذا ويتبين أن شركة "روتاري" لم تصدر فواتير بأي من المبالغ المطالب بها في انتظار نتيجة خطاب الاعتماد الإضافي.

٥٥٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن النقص المزعوم لأن شركة "روتاري" لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها بهذه الخسائر المزعومة.

'٢' المبالغ الواجب سدادها بالدينار العراقي

٥٥٦- تطلب شركة "روتاري" تعويضا بمبلغ ١٠٤ ٢١٥ دينارات عراقية عن الحصة من العقد من الباطن الواجب سدادها بالدينار العراقي والمزعوم أنها لم تسدد. وقد حسبت مطالبة الشركة بوصفها الفرق بين المبلغ المستحق لها بموجب شروط العقد من الباطن (بما في ذلك التغيرات) وقدره ٩٨٩ ٧٠٥ دينارا عراقيا، والمدفوعات التي تلقتها وقدرها ٨٨٥ ٤٩٠ دينارا عراقيا.

٥٥٧- وقدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة نسخا من فواتير تؤكد المبالغ التي تلقتها. بيد أنها لم تقدم أدلة تدعم إجمالي قيمة العمل المزعوم أداؤه.

٥٥٨- ولئن كانت شركة "روتاري" قد قدمت أدلة تشير إلى موافقة المتعاقد الرئيسي على بعض التغيرات التي أدخلت على العقد من الباطن، فلم تقدم أدلة على أدائها لهذا العمل.

٥٥٩- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الحصة من العقد من الباطن بالدينار العراقي التي لم تسدد لأن شركة "روتاري" لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها بهذه الخسائر المزعومة.

(ب) المشروعان ٤٠٠ و٦٠٠

٥٦٠- قدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة نسخة من عقدي المشروعين كليهما المؤرخين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. كما قدمت نسخة من خطاب الاعتماد الذي صدر بصدد المشروعين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ والذي قيل إنه صالح حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، ومستندات وردت فيها المبالغ التي سحبت بموجب خطاب الاعتماد وقدرها ٩٨٠ ٢١١ دولارا أمريكيا.

٥٦١- وقدمت شركة "روتاري" أيضا نسخة من الحساب الختامي المتعلق بالمشروعين ومراسلات تبين أن هذا الحساب الختامي قد أرسل إلى شركة الفاو في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وتبين المراسلات الأخرى مساعي شركة "روتاري" للحصول على المبالغ المستحقة.

٥٦٢- وفي ردها على الإخطار الموجه بموجب المادة ٣٤، ذكرت شركة "روتاري" أنها لم تتمكن من تقديم نسخة من شهادة الإنجاز العملي ونسخة من شهادة القبول النهائي لكون هذين المستندين بقيا في العراق.

٥٦٣- واستنادا إلى الأدلة المقدمة وإلى البيان الذي أوردته شركة "روتاري" في المطالبة التي قدمتها، يرى الفريق أن العمل بموجب العقدين قد أنجز بحلول ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ عندما أصدرت شركة الفاو شهادة بالقبول النهائي له رهنا بعمليات التخليص.

٥٦٤- وقد عرف الفريق شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو يستبعد من ولاية اللجنة ديون حكومة العراق إذا كان الأداء ذو الصلة بهذا الالتزام قد تم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٦٥- ويرى الفريق، لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن شركة "روتاري"، كانت أبرمت، في كل حالة، عقدا مع العراق.

٥٦٦- ويرى الفريق أن خسائر العقود التي زعمت شركة "روتاري" تكبدها تتعلق برمتها بعمل أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٥٦٧- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقدين المتصلة بالمشروعين ٤٠٠ و٦٠٠ لأنها تتعلق بديون والتزامات على العراق نشأت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وتخرج من ثم عن نطاق ولاية اللجنة.

٣- التوصية

٥٦٨- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٦٧٧ ٢١٨ دولارا أمريكيا عن خسائر العقود.

باء - الخسائر في الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٥٦٩- تطلب شركة "روتاري" تعويضا بمبلغ ٧٠٦ ١٠٠ جنيهات استرلينية (٤٥٦ ١٩١ دولارا أمريكيا) عن الخسائر في الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالخسائر المزعومة لمعدات مكتبية، وأجهزة منزلية وعربات كانت موجودة بمكتب الشركة في بغداد وبمكتبها في موقع المشروع ٣٠٤ س. وتتألف مطالبة "شركة روتاري" المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية مما يلي: "بضائع مشحونة جوا"، و"بضائع مشحونة برا"، و"أجهزة منزلية"، و"معدات مكتبية" و"عربات".

٥٧٠- وتذكر شركة "روتاري" أنها اضطرت إلى التخلي عن الأصول المادية عندما رحلت عن العراق في نهاية الأمر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢- التحليل والتقييم

٥٧١- فيما يتعلق بالمطالبة "بالبضائع المشحونة جوا"، قدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة، قائمة مفصلة بالأصول تضمنت بيانات مفصلة عن أرقام الفواتير، وتواريخ الشراء، ووصف البضائع ، وقيمة البضائع الجديدة وقيمتها المزعومة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتؤكد نسخة من فاتورة الشراء الأصلية إلى جانب بيانات الشحن الجوي وغيرها من مستندات المرور العابر التي تتراوح تواريخها بين حزيران/يونيه ١٩٨٨ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ غالبية البضائع الوارد تفصيلها في القائمة. وهذه المستندات هي دليل على ملكية شركة "روتاري" للأصول وعلى تصديرها للعراق .

٥٧٢- وفيما يتعلق بالمطالبة "بالبضائع المشحونة برا"، فقد قدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة، قائمة مفصلة بالأصول تضمنت بيانات مفصلة بأرقام الفواتير، وتواريخ الشراء، ووصف البضائع، وقيمة البضائع الجديدة المزعومة وقيمتها المزعومة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتؤكد نسخ من فواتير الشراء الأصلية، وقوائم التغليف، وبعض شهادات المنشأ البضائع الواردة بالتفصيل في القائمة. ولم تقدم شركة "روتاري" مستندات بشأن المرور العابر أو مستندات بشأن الاستيراد. ورغم تقديمها أدلة بملكيتها للأصول، فلم تقدم دليلا على وجودها في العراق.

٥٧٣- وفيما يتعلق بالمطالبتين "بالأجهزة المنزلية" و"المعدات المكتبية"، فقد قدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة، قائمة أوردت بالتفصيل وصف كل جهاز وقيمته وموقعه. ولم تقدم الشركة مستندات أخرى تؤكدها.

٥٧٤- وفيما يتعلق بالمطالبة "بالعربات"، فقد قدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة، مقتطفات من حساباتها المدققة عن العامين المنتهيين في ١٩٨٨ و١٩٨٩ أظهرت تسجيل قيمة العربات"كأصول ثابتة". ولم تقدم الشركة نسخا من فواتير شراء العربات أو غيرها من مستندات الاثبات.

٥٧٥- وفي ردها على الإخطار بموجب المادة ٣٤، صرحت شركة "روتاري" بأنها لم تتمكن من تقديم أية مستندات أخرى بصدد مطالبتها بخسائر الممتلكات المادية لأن "جميع الأوراق وأنواع المستندات ذات الصلة بالفرع العراقي قد بقيت في العراق".

٥٧٦- ولاثبات مطالبة بخسائر الممتلكات المادية، خلص هذا الفريق إلى أنه ينبغي للمطالب أن يقدم أدلة مثل شهادات الملكية، والإيصالات، وفواتير الشراء، وسندات الشحن، ووثائق التأمين، والسجلات الجمركية، وقوائم الجرد، وسجلات الأصول، واتفاقات البيع بالتقسيط أو اتفاقات التأجير، ومستندات النقل وغيرها من المستندات ذات الصلة التي صدرت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥٧٧- ويرى الفريق أن شركة "روتاري" قد قدمت أدلة كافية على ملكيتها للأصول المادية الواردة في مطالبتها بشأن "البضائع المشحونة جوا" وقيمتها ووجودها في العراق. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٦٢ ٤ جنيها استرلينيا (٩١٢ ٧ دولارا أمريكيا) عن "البضائع المشحونة جوا".

٥٧٨- وفيما يتعلق بالمواد الأخرى الواردة في المطالبة المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية، يستنتج الفريق أن شركة "روتاري" لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها للأصول أو حقها في استخدامها، وقيمة ووجود الممتلكات المادية في العراق. ويرى الفريق أن شركة "روتاري" لم تقدم أدلة كافية تثبت خسائرها الواردة في المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية.

٣- التوصية

٥٧٩- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٩١٢ ٧ دولارا أمريكيا عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

٥٨٠- تطلب شركة "روتاري" تعويضا بمبلغ ٣٥٧ ٢٩ جنيها استرلينيا عن مدفوعات أو إعانات قدمت إلى الغير. وتتعلق المطالبة بتكاليف يدعى تكبدها لإجلاء موظفي الشركة (١٠٦ عمال تايلنديين و١٢ موظفا مغتربا من المملكة المتحدة) من العراق وإعادتهم إلى بلدانهم.

٥٨١- وفي المطالبة من الفئة "هاء"، أخطأت شركة "روتاري" في حساب مبلغ المطالبة. ومبلغ المطالبة الصحيح هو ٢٥٧ ٢٩ جنيها استرلينيا (٦٢١ ٥٥ دولارا أمريكيا).

٥٨٢- وقد صنفت شركة "روتاري" الخسائر التي تكبدتها بصدد ا لكلفة الإضافية لتذاكر الطيران بأنها خسائر العقود. ولما كان هذا الجانب من المطالبة يتعلق بمدفوعات أو إعانات قدمت إلى الغير، فقد أعيد تصنيفه بهذه الصفة.

٥٨٣- وقد حسبت شركة "روتاري" مبلغ مطالبتها بأنه يمثل الفرق بين التكاليف الفعلية المدعى تكبدها لإجلاء موظفيها من العراق وتكاليف إعادة موظفيها إلى أوطانهم، وهي تكاليف تزعم أنها كانت ستتكبدها في ظل الظروف العادية بانتهاء المشروع ٣٠٤ س بشكل طبيعي.

٥٨٤- وتذكر شركة "روتاري" أنها اشترت تذاكر طيران للعمال التايلنديين البالغ عددهم ١٠٦ وللموظفين المغتربين البالغ عددهم ١٢ بكلفة إجمالية قدرها ٤٦٨ ٦٧ جنيها استرلينيا. وتصرح مع ذلك بأنه كان سيبقى في العراق في ظل الظروف العادية ٢٠ من العمال التايلنديين وستة من الموظفين المغتربين، ولكنهم اضطروا إلى العودة إلى بلدانهم في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ونتيجة لذلك، تكبدت شركة "روتاري" تكاليف إضافية قدرها ٢١١ ٣٨ جنيها استرلينيا فيما يتصل بتذاكر الطيران للعمال التايلنديين العشرين والموظفين المغتربين الستة.

٢- التحليل والتقييم

٥٨٥- قدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة جدولا بالتكاليف المتكبدة ونسخا من الفواتير ذات الصلة. كما قدمت طلب حوالة تلغرافية بمبلغ ٣٠٠ ٢ دولار أمريكي لصالح شركة الشرق للنقل في الأردن "لنقل التايلنديين إلى عمان". والفريق مقتنع بأن الطلب يشكل دليلا كافيا على سداد هذه النفقة ويوصي بدفع تعويض بمبلغ ٣٠٠ ٢ دولار أمريكي. أما فيما يتعلق بالمبالغ الأخرى المطالب بها، يرى الفريق أن شركة "روتاري" لم تقدم أدلة كافية تثبت الدفع.

٥٨٦- ويرى الفريق أن شركة "روتاري" لم تقدم أدلة تدعم التكاليف الفعلية التي تكبدتها في إعادة موظفيها إلى أوطانهم وأدلة على تقديرها لتكاليف العودة إلى الوطن التي كانت ستتكبدها في ظل الظروف العادية. ولذلك، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

٣- التوصية

٥٨٧- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣٠٠ ٢ دولار أمريكي عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

دال - الخسائر المالية

٥٨٨- تطلب شركة "روتاري" تعويضا بمبلغ ٠٠٠ ٣٦ جنيه استرليني (٤٤١ ٦٨ دولارا أمريكيا) عن الخسائر المالية. وتتعلق المطالبة بإيجار ثلاث فيلات في العراق زعمت شركة "روتاري" أنها دفعته سلفا عن الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٥٨٩- وقد أدرجت شركة "روتاري" مطالبتها بالإيجار المدفوع سلفا في مطالبتها المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية. وبما أن هذا الجانب من المطالبة يتعلق بخسارة مالية مزعومة، فقد أعيد تصنيفه على هذا النحو.

٥٩٠- وتذكر شركة "روتاري" بأنه نظرا إلى مستويات التوظيف المطلوبة للمشروع ٣٠٤ س، فقد تعين عليها استئجار وتأثيث أماكن للإقامة لموظفيها. ويدعى أنه تم التخلي عن أماكن الإقامة بعد غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٩١- وقدمت شركة "روتاري" كدليل على خسائرها المزعومة جدولا يلخص المبالغ التي يدعى أنها دفعت مقدما عن كل من الفيلات الثلاث. وبينت الشركة أنها لم تتمكن من تقديم أية مستندات تدعم هذه التكاليف.

٥٩٢- ويرى الفريق أن شركة "روتاري" لم تقدم أدلة كافية على الخسائر التي تكبدتها.

٥٩٣- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - الفوائد

٥٩٤- فيما يتعلق بقضية الفوائد، يحيل الفريق إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ من هذا التقرير.

واو - تكاليف إعداد المطالبة

٥٩٥- تطلب شركة روتاري تعويضا بمبلغ ٢٧١ ١٤ جنيها استرلينيا (١٣١ ٢٧ دولارا أمريكيا) عن تكاليف مزعومة لإعداد المطالبة. وفي رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أخطر الأمين التنفيذي للجنة الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي حل قضية تكاليف إعداد المطالبة في تاريخ قادم. وعليه، لا يتخذ الفريق أي إجراء بصدد مطالبة شركة روتاري بهذه التكاليف.

زاي - التوصية المتعلقة بشركة "روتاري"

الجدول ٣٢- التعويض الموصى به لشركة "روتاري"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٧ ٧٨٦ ٦٨٢	٢١٨ ٦٧٧
خسائر الممتلكات المادية	١٩١ ٤٥٦	٧ ٩١٢
المدفوعات أو الإعـــانات المقدمة إلى الغير	٥٥ ٦٢١	٢ ٣٠٠
الخسائر المالية	٦٨ ٤٤١	لا شيء
الفوائد	٤١٠ ٤٢٣	(--)
تكاليف إعداد المطالبة	٢٧ ١٣١	(--)
المجموع	٨ ٥٣٩ ٧٥٤	٢٢٨ ٩٨٨

٥٩٦- اســتنادا إلى النــتائج التي توصل إليها بشأن مطالبة شركة "روتاري"، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٨٨٩ ٢٢٨ دولارا أمــريكيا. وفــيما يتعلق بمطالبة الشركة بخسائر العقود، يرى الفريق أن تواريخ الخسائر هي كــالآتي: ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بالنسبة إلى الفاتورة رقم ٢٠٠٣؛ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بالنسبة إلى الفاتورة رقم ٢٠٠٤؛ و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالنسبة إلى الفاتورة رقم ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بمطالبة الشركة بخسائر الممتلكات المادية، يرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفيما يتعلق بمطالبة الشــركة المتصلة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، يرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

تاسع عشر - مطالبة شركة "ساتون سيرفيسز انترناشيونـــال المحدودة"
(SUTTON SERVICES INTERNATIONAL LIMITED)

٥٩٧- شـــركة "ســـاتون سيرفيسز انترناشيونال المحدودة" ("ساتون") شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة في المملكة المتحدة. وقبل تأسيسها في عام ١٩٩١، كانت شركة "ساتون" هذه تعمل كشريك يعرف باسم ساتون غـــروب سيرفيسز (Sutton Group Services). وتطلـــب شركة ساتون تعويضا بمبلغ ٢٣٠ ٧٨ جنيها استرلينيا (٧٢٦ ١٤٨ دولارا أمـــريكيا) عن الكسب الفائت، وخسائر الممتلكات المادية، والمبالغ التي دفعت لآخرين أو سددت لإغاثتهم، ولخسائر وفوائد أخرى.

الجدول ٣٣- مطالبة شركة ساتون

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الأرباح	٢٤ ٢٠١
خسائر الممتلكات المادية	٢٧ ٤٠٩
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٢ ٩١٧
خسائر أخرى	٤ ٦٤٧
فوائد	٣٩ ٥٥٢
المجموع	١٤٨ ٧٢٦

ألف - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٥٩٨- تطلب شركة "ساتون" تعويضا بمبلغ ٧٣٠ ١٢ جنيها استرلينيا (٢٠١ ٢٤ دولار أمريكي) عن الكسب الفائت. ووقت غزو العراق للكويت، كانت شركة "ساتون" متعاقدة من الباطن على مشروع قصر السجود في العراق (المشروع ٣٠٤ س). وكان المتعاقد على هذا المشروع هو شركة روتاري (الدولية) المحدودة ("المتعاقد"). ومما يثبت الترتيب المتعلق بالتعاقد من الباطن أمر الشراء الذي أصدره المتعاقد لشركة ساتون بتاريخ ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وكانت مهمة شركة "ساتون" هي فحص أجهزة التسخين، والمياه المبردة، والتهوية والتكييف والتحقق منها، وهي الأجهزة التي كان من المقرر أن يقوم المتعاقد بتركيبها.

٥٩٩- وتتعلق مطالبة شركة "ساتون" بخسائر الإيرادات الثابتة والكسب الفائت، التي تم حسابها على أنها تمثل الفرق بين الأجر المتعاقد عليه وقدره ١٦ جنيها استرلينيا في الساعة الذي يتحمله المتعاقد والأجر المدفوع في الساعة لموظفيها وقدره ٥٦,١٠ جنيها استرلينيا. وقد حسبت المطالبة للشهور من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على أساس ١٠ ساعات في اليوم لمهندس واحد وموظف فني واحد.

٢- التحليل والتقييم

٦٠٠- بين الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ شروط إثبات مطالبة تتعلق بالكسب الفائت.

٦٠١- ودعما لمطالبتها، قدمت شركة "ساتون" رسالة وجهتها إلى المتعاقد بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أوردت فيها أجور العمل بالساعة التي تنوي تحميلها للمتعاقد نظير خدماتها. كما قدمت نسخة من أمر بالشراء من المتعاقد بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أكد أجور العمل بالساعة، ونسخا من المراسلات بين شركة "ساتون" والمتعاقد تثبت توقف العمل بعد غزو العراق واحتلاله للكويت والجهود التي بذلتها شركة "ساتون" بعد ذلك للحصول على أتعابها عن الأعمال المؤداة. كما قدمت شركة "ساتون" نسخا من سجلات جداول الرواتب وفاتورة بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وجهتها إلى المتعاقد لطلب الحصول على الأتعاب المستحقة لها عن الأعمال المؤداة خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٦٠٢- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض لأن شركة "ساتون" لم تقدم أدلة كافية تثبت مطالبتها بخسائر الأرباح. وبالإضافة إلى ذلك، يستنتج الفريق أن شركة ساتون لم تشرح كيف كانت خسائرها المزعومة نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٦٠٣- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت.

باء- خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٦٠٤- تطلب شركة "ساتون" تعويضا بمبلغ ٤١٧ ١٤ جنيها استرلينيا (٤٠٩ ٢٧ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بدعوى فقدان شركة "ساتون" لأجهزة اختبار تركت في موقع المشروع بعد رحيل موظفيها من العراق. وقد تعرض قصر السجود بعد ذلك لأضرار نتجت عن القصف بالقنابل ويفترض أن المعدات قد دمرت.

٢- التحليل والتقييم

٦٠٥- قدمت شركة "ساتون" كدليل على خسائرها المزعومة قائمة بـ ١٣ صنفا من المعدات إلى جانب أسماء شركات تصنيعها، ونوعها، وكلفتها، وعدد البنود والقيمة. وقدمت الشركة أيضا نسخة من تلكس أرسلته إلى المتعاقد بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لإفادته "بأنه تم نقل صندوق كرتون بمعدات الاختبار" في نفس التاريخ، ونسخة من بيان شحن جوي مؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ يشير إلى "صندوق كرتون بمعدات الاختبار" (الوجهة النهائية - بغداد)، ونسخة من وثيقة شحن بالسكة الحديد مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ (الوجهة النهائية غير مبينة بوضوح)، ونسخة من بيان شحن جوي بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بصدد طرد واحد يتضمن "جوازات سفر". ولا تتضمن المستندات الوارد وصفها أعلاه مواصفات مفصلة للبنود المرسلة إلى العراق. وليس هناك ما يدل على أن شركة "ساتون" كانت تملك المعدات أو أنه تم بالفعل نقل البنود الثلاثة عشر الواردة في مطالبتها إلى العراق.

٦٠٦- وذكرت شركة ساتون بأنها لم تتمكن من تقديم المزيد من المستندات لأنها لا تحتفظ بملفاتها إلا للمدة القانونية المحددة بسبع سنوات فقط، وأن جميع الفواتير قد دمرت على هذا الأساس.

٦٠٧- ويرى الفريق أن شركة "ساتون" لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها للأصول أو حقها في استخدامها، وقيمة ووجود الممتلكات المادية في العراق. ويرى الفريق أن شركة "ساتون" لم تقدم أدلة كافية تثبت مطالبتها بخسائر الممتلكات المادية.

٣- التوصية

٦٠٨- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

١- الوقائع والادعاءات

٦٠٩- تطلب شركة "ساتون" تعويضا بمبلغ ٨٣٤ ٢٧ جنيها استرلينيا (٩١٧ ٥٢ دولارا أمريكيا) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة برواتب وعلاوات يدعى أنها سددت لاثنين من موظفي الشركة كانا يعملان على المشروع ٣٠٤ س. ويدعى دفع المبالغ المطالب بها للمهندسين الاثنين خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى شباط/فبراير ١٩٩١.

٦١٠- وعلى إثر غزو العراق للكويت، نصح مدير المشروع الذي يتولاه المتعاقد كلا الموظفين بأن من مصلحتهما مواصلة العمل على المشروع ٣٠٤ س تعبيرا عن حسن نواياهما حتى يتمكنا من مغادرة العراق في أول فرصة تتاح لهما.

٦١١- وحاول الموظف الأول الفرار من البلد، ولكنه أوقف على الحدود السورية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وأسرته السلطات العراقية حتى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٦١٢- وواصل الموظف الثاني العمل كل يوم من الثامنة صباحا حتى العاشرة مساء وذلك لاسترضاء السلطات العراقية إلى أن أطلق سراحه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٦١٣- وتذكر شركة "ساتون" أنها استمرت في دفع المرتب الأساسي لموظفيها الاثنين (بمعدل ٦٧ ٩١٦ جنيها استرلينيا في الشهر) إلى جانب العلاوات (التي حسبت على أساس ٥٢٥ جنيهات استرلينية في الساعة) زائدا ساعات العمل الإضافية التي دفعتها عن يوم العمل السادس في الأسبوع.

٦١٤- وبعد عودتهما إلى المملكة المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، استأنف الموظف الثاني عمله في شباط/فبراير ١٩٩١ والموظف الأول عمله في نهاية آذار/مارس ١٩٩١.

٦١٥- وتزعم شركة "ساتون" أنها حاولت استرداد نفقات المرتبات من شركة "روتاري" عن الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ولكنها لم توفق في ذلك.

٦١٦- وتطلب شركة "ساتون" تعويضا عن المرتبات التي تدعي أنها دفعتها للموظف الثاني خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى شباط/فبراير ١٩٩١، وللموظف الأول من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١، فضلا عن العلاوات التي زعمت دفعها لكلا الموظفين من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢-التحليل والتقييم

٦١٧- قدمت شركة "ساتون" كدليل على خسائرها المزعومة سجلات جداول المرتبات من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١ لموظفيها الاثنين إلى جانب نسختين من عقدي توظيفهما. على أن هذه السجلات لا تشير إلى العلاوات التي دفعتها لهذين الموظفين.

٦١٨- ويرى الفريق أن المرتبات التي دفعتها شركة "ساتون" خلال فترة احتجاز موظفيها الاثنين قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٦١٩- ويرى الفريق أن شركة "ساتون" قدمت أدلة كافية على أنها دفعت للموظفين الاثنين مرتباتهما. بيد أنها لم تقدم أدلة كافية على أنها دفعت العلاوات. ولذلك يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٢٤ ٩ جنيها استرلينيا (٧٥٢ ١٧) عن المرتبات التي دفعت للموظفين الاثنين من ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى تاريخ رحيل كل منهما من العراق.

٣- التوصية

٦٢٠- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٧٥٢ ١٧ دولارا أمريكيا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

دال- الخسائر الأخرى

٦٢١- تطلب شركة "ساتون" تعويضا بمبلغ ٤٤٤ ٢ جنيها استرلينيا (٦٤٧ ٤ دولارا أمريكيا) عن "الخسائر الأخرى"). وتطالب شركة "ساتون" بـ ٠٥٩ ١ جنيها استرلينيا لقاء أتعاب الخبراء الاستشاريين التي تدعي أنها تكبدها في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٣٨٥ ١ جنيها استرلينيا عن الأتعاب القانونية التي تدعي تكبدها في عام ١٩٩١.

٦٢٢- وتصرح شركة "ساتون" بأنها التمست مشورة خبراء استشاريين في مجال عقود البناء بعدما أوقف المتعاقد العقد معها. وتذكر أيضا أنها التمست مشورة خبراء قانونيين عندما حاولت استرداد الديون المستحقة على المتعاقد.

٦٢٣- ودعما لمطالبتها بالرسوم المدفوعة للخبراء الاستشاريين في مجال عقود البناء، قدمت الشركة فاتورتين من الخبراء الاستشاريين مؤرختين في ٣٠ أيلول/سبتمبر و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. بيد أنها لم تثبت أنها دفعت أتعاب الخبراء الاستشاريين.

٦٢٤- ودعما لمطالبتها بالأتعاب القانونية، قدمت الشركة فواتير مؤرخة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١. بيد أنها لم تثبت أنها دفعت الأتعاب القانونية.

٦٢٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر الأخرى لأن شركة "ساتون" لم تقدم أدلة كافية على خسائرها المزعومة.

٦٢٦- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر الأخرى.

هاء- الفوائد

٦٢٧- فيما يتعلق بقضية الفوائد، يحيل الفريق إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ من هذا التقرير.

واو- التوصية المتعلقة بشركة "ساتون"

الجدول ٣٤- التعويض الموصى به لشركة "ساتون"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٢٤ ٢٠١	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢٧ ٩٠٤	لا شيء
المدفوعات والإعانات المقدمة إلى الغير	٥٢ ٧١٩	١٧ ٧٥٢
الخسائر الأخرى	٤ ٦٤٧	لا شيء
الفوائد	٣٩ ٥٥٢	(- -)
المجموع	١٤٨ ٧٢٦	١٧ ٧٥٢

٦٢٨- واستنادا إلى النتائج التي توصل إليها بشأن مطالبة شركة "ساتون"، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٧ ٧٥٢ دولارا أمريكيا. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

عشرون - التوصيات

٦٢٩- استنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع مبالغ التعويض التالية عن الخسائر المباشرة التي تكبدتها الجهات المطالبة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت:

(أ) شركة Eteco S.A.: ٦٥٧ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) شركة محمد أحمد محمد عبد المقصود: لا شئ؛

(ج) شركة Germot International S.A: ١٢٤ ١٧٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) شركة Kyudenko Corporation: لا شئ؛

(هـ) شركة Shimizu Corporation: لا شئ؛

(و) شركة كريم بناني وشركاؤه: ٦٩٠ ٩٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ز) شركة Petrogas, Gas-Systems B.V: لا شئ؛

(ح) شركة Institute Hydroproject: ٧٤٥ ٨٢١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ط) شركة SwedPower AB: لا شئ؛

(ي) شركة MSM-Endstri AS: لا شئ؛

(ك) شركة Sezai Turkes Feyzi Akkaya Construction Company: لا شئ؛

(ل) شركة Alfred McAlpine Services and Pipelines Ltd: ٦٨٤ ٨٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛

(م) شركة Mivan Overseas Limited: لا شئ؛

(ن) شركة Mivan Overseas Limited and Interiors International Limited: ٥٣٤ ٤٠٦ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛

(س) شركة The Morris Singer Foundry Limited (رهن التحفظ الإداري): ٩١١ ٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ع) شركة Rotary (International) Limited: ٨٨٩ ٢٢٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ف) شـــركة Sutton Services International Limited: ٧٥٢ ١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

جنيف، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

(توقيع) السيد فيرنر ميليس
رئيس

(توقيع) السيد ديفيد ميس
مفوض

(توقيع) السيد سومبونغ سوتشاريتكول
مفوض

— — — — —